

### الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

# المناق ال

### إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقردات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريسو	خسارج الجسزائر	فاخسل الجنزائر		
الكتابسة العامة للحكسومة	سنا	سن	6 انہر	
الطبيع والاشتعراكيات ادارة المطبعة الرسميعية	g+3 80	g-a 50	g·a 30	اللسطة الاصلية النسخة الاصلية ولرجنتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجنزائر الهاتف : 56-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	"	£.1 100	. E-# 10	المحري السل الأغما

ثين النسخة الإصلية : 0.60 دمج وثين النسخة الإصلية وترجبتها 1.30 دمج ـ أن العدد للسنين السابقة : 1.00 دمج وتسلم الفهارس عبانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لقائف الررق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم، يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 دمج ـ أن النشر على أساس 15 دمج للسطر،

### فـهـــرس

المرتبات •

### قوائيسن وأوامسر

ــ أمر رقم 75 ــ 30 مؤرخ في 17 ربيع الشاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد المدة القانونيـــة للعمل الاسبوعي٠

ــ أمر رقم 75 ــ 31 مؤرخ في 17 ربيع الشـــاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالشروط العامة لعلاقــات العمل في القطاع الخاص.

- أمر رقم 75 - 33 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سبة 1975 يتعلق باختصاصات مفتشية العمـــل والشؤون الاجتماعية •

### مـراسيـم، قرارات، مقررات

29 ابريل سنة 1975 يتعلق بحجز ما للمدين وبوقف دفـــع

- أمر رقم 75 - 34 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

\_ مرسوم رقم 75 \_ 64 مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بحماية الحقوق النقابية فى المؤسسات الخاصة •

مرسوم رقم 75 ـ 65 مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتسيير اللجان المتساوية الاعضاء التأديبية فى المؤسسات التابعة للقطاع الخاص و 575

### فهسسرس «تایم»

- مرسوم رقم 75 - 66 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام £139 -الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن كيفيات تسيير الخدمات الاجتماعية

عد مرسوم رقم 75 - 67 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد مساهمة أصحاب 577 العمل في تعويل الخدمات الاجتماعية ٠

الجمعة 4 جمادي الاولى عام 1395 هـ

### فوانين واوامنز

أمر رقم 75 ـ 30 مؤرخ في 17 ربيسيع الشساني عسام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد المدة القالونيسة للعمل الاسبسوعي

#### ياسيم الشعيب

ان رئيس مجلس الثورة، رئيس الحكومة، رئيس مجلس

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنسة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

 - وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العــــام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافــــــق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييــــــر الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 75 المؤرخ في 28 رمضان عـام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 68 المؤرخ في 4 جمادي الثانيــة عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 ــ 1977 ولا سيما المواد 3 و 9 و 10 منه ،

ـ ونظرا للضرورة الاكيدة لتوسيع وتعزيز الطاقـــات الانتاجية للبلاد بقصد تلبية مستلزمات تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وضمان نجاح الثورة الاشتراكية ،

- ونظرا للاتساع الاستثنائي للجهود المترتبة على الامبــة لانجاز أهداف التشييد الوطني وبناء المجتمع الاشتراكي ،

ـ وحيث ان تعبئة العمال وحدها لتحسين الانتاج والانتاجية خليقة بضمان التنمية المستمرة والحرة للبلاد وكفيلة بترقيتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء،

يأهر بعا يلي :

المادة الأولى : تحدد المدة القانونية للعصل الاسبوعى بـ 44 ساعة وذلك في المصالح العمومية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى أو الثقافى والشركات التعاونية وكذلك في المؤسسات الخاصة .

تسرى هذه الاحكام كذلك على جميع النشاطات الهنية في الزراعة بما فى ذلك مصالح القطاع الفلاحى ومؤسســـــــات الصناعة التقليدية.

وتبقى مدة العمل الخاصة بعمال الارض الخاضعين لنص خاص خارجة عن مجال تطبيق هذا الامر .

المادة 2: تحدد بموجب نصوص تصدر فيما بعد، كنفسان تطبيق المدة القانونية للعمل الاسبوعي بالنسبة لرجال البحر وملاحى الطائرات وسائقي سيارات نقل البضائع أو المسافرين وكذلك لبعض أصناف المهن المتعرضة بصغة خاصة للاخطسار

ان المدة الفعلية للعمل الذي سيجدد بالنسبة للاحسوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة تكون معادلة للمستسدة القانونية الاسبوعيّة بالنسبة لعدة ساعات أقل من 44 ساعــة في الاستبوع .

المادة 3: ان مدة مكوث كل عامل في منجم بالنسبة للمناجم تحت الارض، لا يمكن أن تتجاوز في أي حال تسعا وثلاثين ساعة في الاسبوع .

المادة 4: تحدد بموجب نصوص خاصة المطابقة بين ساعات حضور العمال لاماكن العمل والمدة القانونية للعمل الاستبوعي وذلك بالنسبة للتجارات بالتجزئة والحراسة .

المادة 5 : يلزم العمال الذين يتقاضون أجرهم شهريا، بدوام عمل قدره مائة وسنة وسبعون ساعة في الشهر.

المادة 6: ان المدة القانونية للعمل الاسبوعي، توزع، مسم مراعاة اليوم القانوني للعطلة الاسبوعية ماعدا الاحوال المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه، بين أيام العمل ضمن أقصى حد قدره عشر ساعات في اليوم. ويتم هذا التوزيع من طرف مديريـــة المؤسسة أو الوحدة بعد أخذ رأى مجلس العمال أو القسيسينيم النقابي .

اللاة 7: أن طريقة توزيع المدة القانونية للعمل الاسبوعى من القطاع الخاص بالوظيفة العمومية تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 8: لا يمكن أن تمنح الساعات الاضافية للعمل الا فى اطار الحضور وتبعا للاجراءات المحددة فى تشريع العمل بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية التعاونية أو الخاصة .

وتبقى الساعات الاضافية فى المصالح العمومية خاضعية للتنظيم السارى عليها وتحدد معدلات اجرها طبقا لاحكام النظام التعويضي الجارى به العمل.

المادة 9: كل مخالفة لهذا الامر يجرى ضبطها فى مؤسسات انتاج الاموال والخدمات يعاقب عنها طبقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 5 من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صغر عـام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

اللاة 11: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 .

هواری بومدین

أمر رقم 75 - 31 مؤرخ في 17 ربيسه الشماني عسام 1395 المواس 26 ابريل سنة 1975 يتعلق بالشروط العامة لعلافسات العمل في القطاع الخاص

### واسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء غلى تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- \_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس المعكمين المعكمين
  - \_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،
- م وبمقتصى الامر رقم 71 مـ 75 المؤرخ في 28 رمضان عمام 130٪ الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الحاص ،
  - ـ وبعد استطلاع رأى مجلس القورة ومجلس الوزراء،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تطبق أحكام هذا الامر على كل صاحب عمـــل صواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وعلى كل عامل أو عـــامل متدرب من كلا الجنسين في القطاع الخاص.

### الكتيساب الاول علاقسات العمسيل

البسساب الاول العسلاقات الفسردية للعمسسل

الفصـــل الأول عقبه وعبلاقة العميــل

### القسيسة الأول التكوين والاثبات والقواعد العامة لعلاقة العمسل

المادة 2: تنشأ علاقة العمل بموجب عقد مكتوب أو غير مكتوب، وتتكون العلاقة على أية حال بمجرد القيام بعمل لحساب صاحب عمد ل

وتنشىء علاقة العمل للمعنيين الحقوق والالتزامات المحددة. بموجب تشريع العمل والاتفاقيات الجماعية والعرف.

وكل وقف أو فسنخ لعلاقة العمل يؤدى على وجه التر ليسسمب لوقف عقد العمل أو فسنخه .

المادة 3: يثبت عقد العمل ضمن الاشكال التي يتعين عسلى الاطراف المتعاقدين الاتفاق عليها .

المادة 4: يجوز اثبات عقد العمل أو علاقة العمل بكل وسيلة .

المادة 5: لا يمكن انهاء عقد العمل لعلة البطلان الا من يسوم صدور حكم قضائى مثبت لذلك البطلان .

المادة 6: لا يجوز لأى كان الالتزام بخدماته مدى الحياة .

اللدة 7: عندما يكون عقد العمل مكتوبا، يحدد فيه على وجه الخصوص ما يلى :

- المنصب أو المهام التي يتعهد بها الى العامل ،
  - \_ الاجر الاساسى وملحقاته ،
    - \_ مكان الاستخدام ،
    - ـ المدة وفترة التجربة ،
  - ــ المدة، اذا كان العقد لمدة محدودة .

ويعفى عقد العمل من الطابع والتسجيل ويحرد فى نسختين ويوقع من الطرفين. وتحل بصمة الاصبع محل التوقيع بالنسبة للمتعاقد الذى لا يعرف القراءة والكتابة، وتسلم حتما نسحة منه الى العامل.

المادة 8: يعد باطلا وعديم الاثر كل شرط يدرج في عقسمة العمل ويخالف في اتجاه مضر للعامل، الاحكام التشريعيسسة والتنظيمية وكذلك الاتفاقيات الجماعية الجاري بها العمل .

المادة 9 : تكون علاقة العمل أو عقد العمل لمدة غير محدودة . بيد أنه، عندما يكون العمل من حيث طبيعته موقعساء فأن علاقة العمل أو عقد العمل يكون لمهة محدودة. ويكون العمسال كذلك لمدة محدودة بالنسبة لكل عامل تم استخدامه لاستخدام الاصلى، وكذا في الاحوال التي تحدد فيما بعد بموجهة قرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

وكل علاقة عمل أو عقد لمدة محدودة يتم تمديده أكثر من مرة واحدة يصبح علاقة عمل أو عقد عمل لمدة غير محدودة .

المادة 10: يجوز لاى من الطرفين، خلال فترة التجربة، فسخ علاقة العمل بكل حرية سواء كانت لمدة محدودة أو غير محدودة، دون بيان السبب ودون اخطار سابق أو تعويض٠

ويمكن أن تحدد فترة التجربة بموجب الاتفاقيات الجماعية أو عقد العمل وفي عدم وجود ذلك، بموجب الاعراف المألوفية في المهنة أو في فرع نشاط معين. ولا يمكن في أي حال، أن تتجاوز فترة التجربة:

- ثمانية أيام بالنسبة للعمال ،
- ــ شهرا واحدا بالنسبة للمستخدمين الماهرين ،
  - ثلاثة أشهر بالنسبة للاطارات .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند اللزوم، بموجب نص لاحق .

المادة 11: ان العمل بالمقطوعية أو عامل المقطوعية عبارة عن تحقيق عمل معين في وقت محدد مقابل سعر اجمالي .

ويمكن لعامل المقطوعية، للوفاء بالتزاماته، أن يستخدم عمالا بصفة مؤقتة طبقا للاحكام التشريعية .

فانه يلزم بالقيام بالعمل مدة يوم العمل الكامل ويخضــــع للاحكام الخاصة بالحمايات القانونية بالنسبة للاجور .

المادة 12: يمكن الترخيص بالعمل بالمقطوعية. بصفة مخالفة للقانون اذا كان لا يمكن تحقيق المهام المسندة للعامل بالمقطوعية الا في ظروف استثنائية .

المادة 13: تحدد كيفيات تطبيق المادتين II و I2 أعلاه، بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 14: تمنع المساومة على العامل التي هي شكيل من الشكال استغلال العامل منعا باتا وتعد مساومة، كل عملية فيحصر تحقيقها أساسا في اختيار اليد العاملة غير الاختصاصية من طرف مضارب قصد وضعها تحت تصرف الغير. وينتج أساسا فائدة المضارب من الفرق بين المبالغ الجرزافية التي يقبضها من الغير بهذا العنوان والاجور التي يؤديها فعلا لتلك اليد العاملة.

ويجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يقرر، علاوة على العقوبات الجزافية المنصوص عليها في المادة 325 أدناه، اغلاق مؤسسة المشغل المضارب الذي قام بالمساومة ومصادرة الاموال المخصصة لتلك العملية.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرارات تصــــدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية اذا اقتضى الامر .

المادة 15: اذا طرأ تعديل عن الوضع القانونى لضاحب العمل، ولا سيما بواسطة الارث أو البيع أو التنازل أو التحويل أو انشاء شركة، فأن جميع علاقات العمل الجارية والحقاول المكتسبة ليوم التعديل تبقى قائمة بين صاحب العمل الجديسة والعمال .

### القســم الثـاني وقـف عـلاقة العمــل الفقــرة الاول الخـدمة الـوطنيـة

اللاة 16: يوقف عقد العمل أو علاقة العمل خلال كل الفترة التى يضطر فيها العامل للقيام بواجباته الخاصة بالخددمة الوطنية .

اللادة 17: عند تسريح العامل يجرى اعادة ادراجه في منصبه الاصلى، واذا الغي، يدرج في منصب مماثل بحكم القسسانون ولوحصلت زيادة في عدد العمال.

اللدة 18: ان حق اعادة ادراج المعنيين يبقى حقا مكتسبا لهم خلال فترة ثلاثة أشهر ابتداء من يوم تسريحهم الفعلى .

### الفقــرة الثـانية المــرض

اللاة 20: ان وقف علاقة العمل بسبب المرض جائز بحكم القانون وذلك لغاية شفاء المعنى. ولا يجوز على أى حسال ان يستغرق هذا الوقف أكثر من سنة واحدة من اليوم الاول الذى حصل فيه العجز عن العمل الثابت قانونا.

ويكون الوقف لمدة سنتين في حالة الاصابية بالسل أو السرطان أو المرض العقلي أو الشلل .

المادة 21: اذا كان العجز نتيجة حادث عمل أو مرض مهنى ، يكون الوقف بحكم القانون لغاية شفاء المعنى أو استقرا راصابته الا اذا استحق ريعا مطابقا لمعدل عجز مساو لـــ 66 ٪ فأكثر .

المادة 22: يعاد ادراج العمال المسار اليهم في المادتين 20 و 21 بحكم القانون، وذلك بعد شفائهم أو الاستقرار الحاصــــل لاصابتهم خلال المهل المنصوص عليها في المادتين المذكورتين .

المادة 23: ان الاصابة بمرض خلال عطلة سنوية مدفوعة الاجر لا يترتب عنها وقف العطلة .

اذا كانت مدة العطلة المرضية مساوية أو مقلة عن ما تبقى من العطلة السنوية المدفوعة الاجر، ابتداء من تاريخ اثبات المسرض وضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 237 أدناه، فانها تلتبس بالعطلة السنوية المدفوعة الاجر المتبقية .

واذا كانت العطلة المرضية أطول مما تبقى من العطلة السنوية المدفوعة الاجر، فان الفرق بين مدة العطلة المرضية المحسوبة ابتداء من تاريخ الاثبات القانوني للمرض وبين الايام العهائدة للعطلة السنوية المدفوعة الاجر، يخضع لاحكام المادتين 238 و 239 أدناه .

### الفقــرة الثـالثة النســاء النــوافس

اللادة 24 : يحق للمرأة أن توقف عقد العمل خلال فترة 12 أسبوعا القريبة من التاريخ المفترض للولادة .

### القسمة الشالث انتهماء عملاقة العمل الفقسرة الاول الانتهاء القانوني لعملةة العمل

المادة 31: تنتهى بصفة قانونية علاقة العمل في الاحسوال

- ـ بوفاة العامل،
- \_ باحالة العامل للتقاعد ،
- بعجز المعنى عن العمل، نتيجة لحادث عمل أو مرض مهنى يترتب له عنه حق فى ربع بمعدل عجز بدنى دائم مساو لـ 66 ٪ فأكثر ،
  - \_ بالانقضاء العادى للعقد المبرم لمدة محدودة ،
    - \_ باستقالة العامل .

المادة 32 : تنقطع علاقة العمل ضمن شروط هذا الامــــــو، كما يلى :

- \_ على اثر التسريح الفردى الناتج عن خطأ جسيم أو خطأ خطير مرتكب من طرف العامل ،
- \_ على اثر فسنخ عقد العمل التالى لخطأ خطير أو خطأ جسيم واقع من صاحب العمل أو تابعيه ،
  - \_ بالتسريح الجماعي .

المادة 33: في حالة ارتكاب الخطأ الخطير المسار اليه في المادة السابقة من العامل أو صاحب العمل بمناسبة التزاماتهما المهنية، أو مخالفة للقانون العام بشكل لا يمكن معه الابقاء على علاقـــة العمل، يمكن انهاء العقد من الطرف المتضرر .

و تعد اخطاء جسيمة بمفهوم هذه الاحكام، الافعال التي يرتكبها أحد الطرفين المتعاقدين التالى بيانها :

- الافعال الماسة بنزاهة أو شرف الطرف الآخر أثناء العمل،
  - 2 القيام بأعمال العنف،
- 3 ارتكاب أحد الافعال المعددة في الفقرتين I و 2 من هذه
   المادة ضد رفاقة في العمل، والتي من شأنها أن تخطل
   بالنظام في مكان العمل .

واذا كانت الافعال المنشئة للبلبلة منسوبة الى تابعى صاحب العمل ذوى السلطة على المستخدم، عدت كأنها مرتكبة من صاحب العمل، اذا لم يبادر هذا الاخير باستنكارها، ولم يتخذ الاجراءات التأديبية ضد تابعيه مرتكبى الفعل .

وكل قطع لعلاقة العمل يتم في الاحوال المشار اليها في الفقرة السابقة لفائدة العامل، يترتب عنه الحق في تعويض التسريح وعند الاقتضاء التعويض المدنى .

واذا ثبت بأن العامل قد ارتكب أحد الافعال المكونة للخطأ الجسيم، جاز لصاحب العمل انهاء عقد العمل دون مهلة أخطار أو تعويض .

ويعد باطلا وعديم الاثر كل تسريح مبلغ خلال هذه الفترة . التي تقطع سريان مهلة العطلة .

ويحضر تشغيل النساء خلال فترة 8 أسابيع الواقعة بمجموعها قبل وبعد ولادتهن وخلال الاسابيع الستة التالية لولادتهن مهما كانت الاسباب .

المادة 25 : يجوز للحاملات قطع علاقة العمل دون اخطار أو تعويض .

### الفقسرة الرابعسة السسوكسالات

المادة 26: توقف علاقة العمل بالنسبة لكل عامل مدعو لترك عمله للقيام بوكالة دائمة لدى هيئات الحزب أو المنظم الجماهيرية أو الجماعات المحلية طيلة كل فترة هذه الوكالة .

ويعاد ادراج العامل بعد انقضاء ممارسة الوكالـــة في نفس المنصب، ويستمر سريان أقدميته وحقوقه المرتبطة بعملــــه خلال مدة وكالته .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

### الفقـــرة الخـامسة الاضـــراب

المادة 27 : لا يقطع الاضراب علاقة العمل بل يوقفها .

ويمارس حق الاضراب طبقا لاحكام المادة 15 من الامر رقــم 71 ـــ 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص .

ولا يجوز فرض أى تسريح أو أى عقاب من جراء الاضراب، عدا حالات الخطأ الجسيم المرتكب بمناسبة هذا الاضـــراب والمحقق قانونا عن طريق القضاء .

المادة 28: تطبق أحكام هذه الفقرة على عقود التمهين .

### الفقــرة السـادسة اغـلاق محـلات العمـــل

المادة 20: كل قرار يتخذ من جانب صاحب العمل وحسده لإغلاق مؤسسته بصفة مؤقتة، جرئيا كان أو كليا قصد الاحتياط أو الرد على توتر أو نزاع جماعى للعمل يعد اغلاقا لمحلات العمل. ان أغلاق محلات العمل يؤدى لوقف علاقة العمل ولا يكسون فى أى حال اجراء تسريح جماعى .

المادة 30° : يحظر أى اغلاق لمحلات العمل من طرف صاحب العمل كتدبير ثأرى في نزاع جماعى مرفوع للمصالحة أمام مفتش العمل أو فى اضراب مقرر بشكل قانونى من الهيئات النقابية طبقا لاحكام المادة 15 من الامر رقم 71 – 75 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقيات الجماعية للعمال فى القطاع الخاص .

بيد أنه، اذا تبين أن الهامل قيد أرتكب أحد الافعال المعددة في هذه المادة على أثر استفزاز، فقدتِ هذه الافعال طابع الخطال الجسيم .

### الفقسرة الثانيسة انهاء علاقة العمل بفعل العامسل

المادة 34: اذا رغب العامل فى انهاء علاقة العمل عن طريق استقالة تعين عليه توجيه رسالة مضمونة مع الاشعـــــار بالاستلام الى صاحب عمله .

وتكون مدة الاخطار مساوية لفترة التجربة المشار اليها في المادة 10 من هذا الامر .

وان تنازل صاحب العمل جزئيا أو كليا عن فترة الاخطار لا يعفيه من دفع المكافأة التي يحق للعامل أن يتناولها بصفة قانونية خلال الوقت الباقي من هذه الفترة .

وتكون مدة الاخطار مساوية لفترة التجربة المشار اليها في المادة 12 من هذا الإمر .

وان تنازل صاحب العمل جزئيا أو كليا عن فترة الاخطار لا يعفيه من دفع المكافأة التي يحق للعامل أن يتناولها بصفة قانونية خلال الوقت الباقي من هذه الفترة.

المادة 35: ان العامل الذي لا يكون قد ارتكب خطأ مهنيا يستوجب عقوبة تأديبية، وانما ثبت عدم كفاءته المهنية، فأنه يجوز اما ترتيبه في استخدام أدني واما تسريجيه اذا نفذت امكانيات اعادة ترتيبه في عمل، وذلك بعد أخيذ رأى موافق من اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالتأديب .

### الفقسرة الثيالثية التسسريح الفسردي

المادة 36 : لا يجوز لصاحب العمل انهاء علاقة العمل الا لخطأ خطير .

وعلاوة على الاخطاء الخطيرة التابعة للتشريع الجسزافى، والمرتكبة بمناسبة العمل، تعد كأخطاء خطيرة على وجسسه الخصوص، ومؤدية للتسريح دون مهل الاخطار ولا التعويض المدنى، ما يرتكبه العامل فى الاحوال التالية:

- I \_ اذا جاء للعمل وهو في حالة سكر بين ،
- 2 اذا تناول المشهروبات الكعولية في أماكن العمل أو اثناء
   العمل ،
- 3 ـ اذا عرض للخطر أمن المؤسسة أو المستخدمين نتيجة طيشه أو اهماله غير المعذور ،
- 4 اذا سبب عن عمد، أضرارا مادية في البناءات أو الاشغال أو الآلات أو الادوات والمواد الاولية أو غيرها من الاشبياء المتصلة بالعمل،
- 5 اذا رفض دون سبب مقبول تنفیذ أوامر صاحب عمله لانجاز أشغال كانت موضوع استخدامه ،
- 6 ـ اذا أذاع كيفيات الصنع وطرقها دون اذن صباحب العمل.

المادة 37: ان تسريح عامل بموجب تدبير تأديبي لغير اسباب الخطأ الخطير أو الجسيم لا يمكن اتحاده الا في آخر الامر، وذلك عندما يتبني بأن العقربات الاخرى المنصوص عليها في النظام الداخل لم تنتج الاثر المنتظر .

اللادة 38: لا يمكن اقرار التسريح المنصوص عليه في المواد 38 و 37 من هذا الامر، الا بعد أخذ رأى موافق من اللجنة المساوية الاعضاء للتأديب.

واذا كان عدد العمال المشغلين من طرف صاحب العمل أقل من من من عمال يصدر التسريح بسبب الخطأ الخطير من صاحب العمل .

ويجوز للعامل في كل الإحوال أن يرفع طِلها بالغاء مقسرر التسريح لدى المحكمة المختصة بعد فشيل المصالحة أمام مفتش العمل والشؤون الإجتماعية .

وكل تسريح فردي تم خلافا لاحكام هذه المادة ، يعد تعسفيا مالم يثبت صاحب العمل عكس ذلك .

توضح كيفيات سير اللجنة المتساوية الاعضاء للتأديب والمشار اليها أعلاه، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزيس العمل والشؤون الاجتماعية .

### الفقــرة الرابعـة التســريح الجمــاعي

المادة 39: عندما تتعرض المؤسسة لخفض في النشاط يتطلب تقليل عيد المستخدمين أو اجراء تعديلات تقنولوجية هامه أو اعادة تحويل الانتاج، يجوز لها القيام بالتسريح الجماعي لكسل مستخدميها أو جزء منهم ضمن الشروط المدرجة فيما يلي:

I بيتعين على المؤسسية رفع الاهر لمهتش العمل والشيؤون الاجتماعية برسالة موصى عليها قصد الشروع بالتحقيق في عين المكان بناء على الوثائق، وينبغى على مفتشبية العمل التأكد من صحة الدواعى التى تتمسك بها المؤسسة، ويمكنها أن تستعين في اطار تحقيقها بكل عون متخصص تابع للدولة، كما ينبغى عليها أن تشاور حتما ممثلي العمالي وتيت في المسألة خلالي خمسة عشر يوما من رفع الامر اليها .

2 ـ ينبغى على صاحب العمل، بعد صدور الاذن من مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية، وبالاتفاق مع ممثلي العمال، أن يشرع في التسريح، مراعيا الترتيب التالى:

- \_ العمال من ذوى الاقدمية الاقل ،
- العمال الذين يعيلون أقل ما يمكن من الأشخاص ومن ذوى اليد العاملة بالاولوية .
- وان اليد العاملة بالاولوية بمفهوم هذا الامر، تكبيبون من أصناف العمال الذين هم موضوع، الحمايات القانونية الخاصية ولا سيما قدماء المجاهدين والعاجزين بدنيا.
- ويمكن أن يكون قرّار مفتش العمل موضوع طعن لدى الوالى ويتمتع العمال المسرحون ضمن شروط هذه المادة من أولوية اعادة تشعيلهم في المؤسسة ،

المادة 40: يتعين على مفتش العمل، في جالة التسريحـــات الفردية المتقاربة أن يتأكد من انعدام التسريح الجماعي المقنع، ويمكنه في هذه الحالة أن يعارض التسريحات والعمل على تطبيق أحكام المادة السابقة .

### الفقــرة الخـامسة أحكـام مشتركـة

المادة 41: ان التسريح ينشى الحق للعامل فى مهلة الاخطار، ماعدا حالة الخطأ الجسيم. ويتعين الحد الادنى لتلك المهلسة كما يلى:

- ــ شهر واحد للعمال اليدويين والمتخصصين والمؤهلين ،
  - ـ شهران للاعوان الماهرين ،
  - \_ ثلاثة أشهر للاطارات المتوسطة أو العليا .

ويحق للعامل المسرح، الاستفادة من ساعتين يوميا خلال مدة لهلة الاخطار، وهي قابلة للجمع ومدفوعة الاجر، وذلك ليمكنه البحث عن استخدام آخر .

ويجوز لصاحب العمل وفاء التزامه بأن يؤدى مهلة الاخطار عن طريق دفعه للعامل المسرح مبلغا معادلا لكامل الاجرة التي يمكن أن يقبضها خلال نفس الوقت .

وان توقف المؤسسة، عدا حالة القوة القاهرة، لا يعفى صاحب العمل من مراعاة مهلة الإخطار .

المادة 42: يستحق العامل المستخدم لمدة غير محدودة، عـــن التسريح، في حالة التسريح الفردى أو الجماعي بعد مـــرور سنة واحدة من العمل الفعلي لدي صاحب العمل.

ويحسب مبلغ هذا التعويض على أساس المعدل الشهرى للاجور والتعويضات والمكافآت من أى نوع كانت والمقبوضة خلال السنة الاخيرة من العمل وذلك بمعدل شهر واحد عن كل سنة من العمل وضمن حد أقصى قدره 15 شهرا .

واذا عارض صاحب العمل الادراج الفعلى المفرر من طـــرف القاضى، يستمر العامل في الاستفادة من مجموع الحقوق الناتجة من علاقة العمل .

المادة 44: عندما تنتهي علاقة العمل، يتعين على صاحب العمل تسليم شهادة للعامل تتضمن بصفة الزامية تاريخ دخوله وخروجه ونوع الاستخدام أو عند الاقتضاء، الاستخدامات المتتالية التي قام جلالها بتلائت الاستخدامات الاستخدامات و

ولا يجوز في أي حال أن تتضمن الشهادة بيانات في غير صالح العامل .

وتعفى شهادات العمل المسلمة للعمال من الطابع والتسجيل . ﴿ مِن طَرِفِ رِنْيِسِ إِلْمِلْسِ السَّعِبِي البلدي ،

الفصيل الشياني عقيسة التمهسين

القســـم الاول الاحكـام المتعلقـة بتمهـين القصــر

الفقسرة الاولى الحكام عامة

اللاة 45: ان عقد التمهين هو العقد الذي يلتزم بموجبه صاحب العمل بالتكوين المنهجي الشخص آخر يسمى «العامسل المتدرب» والذي يلتزم بدوره بالعمل لديه طبعا لاحكام هسندا المصل .

اللدة 45: يمنع استخدام العمال المتدربين من طرف أي صاحب عمل يشعل عادة أكثر من 20 عاملا .

وتحدد قرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية حسب فرع النشاط عدد العمال المتدربين الذين يمكن استخدامهــــم بالنسبة للعمال .

المادة 47: لا يجوز لاحك أن يكون عاملاً متدربا أذا لم يبلسغ 14 سنة كاملة من عمره .

المادة 48: لا يجوز لاحد قبول عمال متدربين قصر اذا لم يبلغ عدم عمره على الاقل:

ولا يجوز لاى صاحب عمل اسكان فتيات قاصرات كمتدربات، اذا كان عازبا أو أرملا أو مطلقا ...

المادة 49 : لا يجوز للاشخاص المذكورين أدناه قبول عمسال متدربين .

أ \_ الاشخاص الذين ميدرت ضبيم أحكام جنائية،

- ب \_ الاشخاص الذين حكم عليهم بالإخلال بالآداب العامـــة أو افساد الإخلاق،
- ج الاشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة الحبسلاة تزيد على ثلاثة أشهر لجرم السرقة أو اختلاس الاموال أو النصب أو خيانة الامانة أو لمخالفة التشريع الجارى به العمل في مادة الغش ،
- د الإشخاص الذين سقط حقهم في تكوين العمال المتدربين تطبيقا لاحكام المادة 58 أدناه

اللاة 50 - يحرر عقد المتمهن في أربع نسنج ويوقع من الطرفين أو من الممثل الشرعي للعامل المتدرب اذا كان قاصرا

ويعفى عقد التمهين من جميع الرسوم الخاصة بالطابيسع والتسجيل، ويؤشر رئيس المجلس الشعبى البلدى على المسخ الاربعة، فيسلم نسخة لكل طرف متعاقد ويرسل واحسدة الى مديرية الولاية للعمل والشرؤون الاجتماعية ويحتفظ بالرابعسة في المحفوظات .

ويكتسب العقد تاريخا ثابتا بناء على التأشيرة المدرجة فهمه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ان الاشخاص الذين يرغبون في الارتباط بعقد التمهين ولا يعرفون القراءة والكتابة، يجب عليهم أن يصرحوا بذلك أمسام رئيس المجلس الشعبي البلدى، فيقوم هذا الاخير بتلاوة شروط عقد التمهين .

فاذا قبل الاشخاص المعنيون هذه الشروط وجب عليهــــم الامضاء تحت عبارة يكتبها رئيس المجلس الشعبى البلدى وهى مسمعه وصادق عليه الطرفان، وذلك في النسخ الإربع من العقد،

المادة 51: اذا كان أب العامل المتدرب أو أمه أو ممثله الشرعى يرغب فى استخدامه بهذه الصفة، فلا يمتد ضمان الاخطال المهنية الى العامل المتدرب الا بعد التصريح بذلك لدى رئيس المجلس الشعبى البلدى لمحل سكناه، ولا يسرى الضمان الاجتماعى الا من تاريخ التصريح ولمدة التمهين المصرح بها .

اللاة 52: يوضع عقد التمهين أو التصريح به طبقا لاحكسام هذا الفصل والنصوص المتخذة لتطبيقه وللعرف والعادة المتبعين في المهنة وكذلك للقواعد المتعلقة على وجه الخصوص بالمدة .

ويجب أن يتضمن على وجه الخصوص:

I \_ اسم صاحب العمل ولقبه وعمره ومهنته وموطنه ،

2 ــ اسم العامل المتدرب ولقبه وعمره وموطنه ،

3- اسم ولقب والد ووالدة العامل المتدرب القاصر وموطنيهما ومهنتهما أو الوصى على العامل المتسدرب أو الشخص المرخص من أبويه والا فمن المحكمة .

المادة 53 : كل عقد غير مطابق لاحكام هذا الفصل يَعسب

### الفقسرة الثسانية التسزامات صساحب العمسلُ

المادة 54: يجب على صاحب العمل أن يسهر على حسن اخلاق العامل المتدرب خلال مدة التمهين .

ويجب عليه أن يخبر دون ابطاء والدى العامل المتدرب أو من يمثلهما، عن حالة مرضه أو غيابه أو عن كل ما من شأنه أن يستدعى تدخلهما .

المادة 55: يجب على صاحب العمل أن يمنح كل عامل متدرب اثنى عشر ساعة فى الاسبوع تؤخذ من وقت العمل طبغا لمنهج معد باتفاق مشترك، لكى يتمكن من رفع مستواه الثقافى العمام فى مؤسسة للتعليم .

ولهذا الغرض، يجب على العامل المتدرب تقديم شهادة أو أية وثيقة ثبوتية أخرى تثبت مواظبته .

المادة 56: يجب على صاحب العمل تعليم العامل المتدرب الدريجيا وعلى الوجه الكامل الفن أو الحرفة أو المهنة الخاصــة بموضوع العقد .

المادة 57: لا يستخدم صاحب العمل العامل المتسدرب الا للاشغال والخدمات المرتبطة مباشرة بممارسة مهنته أو حرفته .

المادة 58: اذا كان التعليم المهنى المقدم من صاحب العمسل لعماله المتدربين غير كاف بشكل واضح كحالة المخالفات الخطيرة أو المتكررة من صاحب العمل الاحكام تشريع العمل المطبقسة على العمال المتدربين وكذلك في حالة الاساءة الخطيرة التي يكون العامل المتدرب ضحيتها، فإن القسم الاجتماعي للمحكمة يمكنه، بناء على طلب رئيس المجلس الشبعبي البلدي أو السلطة المختصة اسقاط حق صاحب العمل من تكوين العمال المتدربين اما لمسدة واما نهائيا.

وتفسخ بحكم القانون في هذه الحالة عقود التمهين السسارية بخطأ صاحب العمل الذي يجب عليه أن يؤدى للعمال المتدرسين المعنين تعويضا يحدد من قبل القسم الاجتماعي للمحكمة والذي لا يمكن أن يقل في أي حال عن أجر شهر واحد .

### الفقــرة الثـالثة التزامات العامـل المتــدرب

المادة 59: يجب على العامل المتدرب طاعة صاحب العمسل، ويجب عليه أن يساعده في عمله ضمن حدود أهليته وامكانياته والامتناع عن الاضرار به ولا سيما افشاء أسرار الصنع .

ولاجل اكتمال فترة التمهين، يجب على العامل المتدرب في نهاية التمهين، أن يعوض الوقت الذي لم يستخدمه بسبب مرض أو غياب استغرق أكثر من 15 يوما بخلاف العطل المدفوعة الاجر .

المادة 60 : يختار العامل المتدرب الامتحان في نهاية التمهين، وتحدد كيفيات هذا الامتحان بقرار وزارى مشترك من وزيـــر العمل والشؤون الاجتماعية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي.

وفى حالة النجاح تسلم شهادة انهاء التمهين صالحة فى كافة انحاء التراب الوطنى وتثبت كفاءته فى التخصص المكتسب .

#### الفقــرة الرابعـة فسخ عقــد التمهـين

المادة 61: يعد باطلا كل عقد تمهين جديد يربط العامــــل المتدرب بالتزام دون أن يكون هذا العامل قد نفذ على الوجــــه التام الالتزامات المترتبة على العقد السابق أو دون فسخه .

المادة 62 : يعد أول شهر تمهين كوقت للتجربة يمكن خلال فسنخ عقد التمهين من أحد الطرفين .

وفى هذه الحالة لا يستحق أحد الطرفين أى تعويض الا اذا نص على شروط امتيازية فى العقد أو فى الاتفاقية الجماعية لفائدة العامل المتدرب .

اللاة 63: بالرغم من الاحوال المنصوص عليها في المسادة 58 أعلاه، يفسخ عقد التمهين كذلك بحكم القانون في الاحسوال التالية:

ت بوفاة صاحب العمل أو العامل المتدرب ،.

2 - اذا أصبح صاحب العمل خلال فترة التمهين في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه

3 - اذا تعرض صاحب العمل أو العامل المتدرب لاحسدى
 العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه ،

### الفصــل الشـالث احكـام خاصة ببعض اصنــاف العمــال القســـم الاول العمــال في المــنزل

المادة 69: يخضع لاحكام هذا القسم كل صاحب عمل يشغل بصفة نظامية أو غير نظامية، وبصفة اعتيادية أو غير اعتيادية عاملا واحدا أو أكثر في المنزل.

ويعد صاحب العمل والمسمى مقدم الشغل مسؤولا عن تطبيق كافة الاجكام القانونية والتنظيمية المطبقة على العمال، حتى ولو استخدم وسنيطا لهذا الغرض .

المادة 70: يعد كعمال في المنزل، الاشتخاص الذين تتوفيس فيهم الشروط التالية:

- الذين ينفذون مقابل أجر جزافى لحساب صاحب عمـــل
   واحد أو أكثر عملا عهد اليهم سواء بصفة مباشــــرة أو
   عن طريق وسيط ،
- 2 الذين لا يستعينون الا بأزواجهم وأولادهم أو بمساعدة مأجور، ويعد كأولاد مكفولين، الاولاد الفذين يقل عمرهم عن 16 عاما ويعيشون في منزل العامل .

بيد أن اجتماع العمال في المنزل وفي مغل واحد لتنفيسة مهام تكميلية فيما بينهم، يخول لهؤلاء العمال صفة عمسال في مشغل، ولا مجال للبحث:

- فيما اذا كانت تقوم بينهم وبين مقدم الشغل رابطة التبعية القانونية ،
- فيما اذا كانوا يعملون تحت الإشراف المباشر والمعتاد لمقدم الشيغل ،
- ـ فيما اذا كان المكان الذي يعملـــون فيه والادوات التي يستعملونها مهما كانت أهميتها مملوكة لهم ،
  - \_ فيما اذا كانوا يحصلون بأنفسهم على اللوازم الملحقة ،
    - \_ ولا محل لمعرفة عدد الساعات المتممة .

ويتحتفظ بصفتهم كعمال فى المنزل، الاشخاص الذين مسع قيامهم بالعمل، يقدمون كلا أو جزءًا من المواد الاولية المستخدمة، وذلك عندما تكون هذه المواد مباعة لهم من مقدم الشغسل الذي يشترى بعد ذلك الشيء المصنوع، أو من المزود الذي يشير اليه مقدم الشغل ويكون العمال مضطرين للاتصال به .

المادة 71: ان العامل فى المنزل الذى يستعين بمساعد مسؤول عن تطبيق على هذا الاخير كافة الاحكام التشريعي والتنظيمية السارية على العمال، مع مراعاة تطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بضمان دفع الاجور لدى مقدم الشغل.

المادة 72: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر الخاص بالعمال في المنزل، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير العمسل والشؤون الاجتماعية .

- 4 في جميع الاحوال، عند انقضاء الوقت المتفق عليه كمدة للتمهين ،
  - 5 اذا دعى صاحب العمل للخدمة الوطنية .
    أحدهما،

المادة 64 : يمكن فسخ العقد بناء على طلب الطرفين أو بطلب 1 ــ في الاحوال الآتية :

أ) اذا لم يف أحد الطرفين بشروط العقد ،

- ب) في حالة سوء سيرة العامل المتدرب بصفة اعتيادية، أو تعسف صاحب العمل ،
- 2 اذا نقل صاحب العمل نشاطه الى بلدية غير البلديــة التى كان يمارس فيها نشاطه عند توقيع العقد ، بيــد أن طلب الفسخ المبنى على هذا السبب لا يكون مقبــولا الا خلال 3 أشهر من يوم النقل ،
  - 3 \_ بناء على طلب العامل المتدرب، فيما إذا عقد زواجا .

المادة 65: يحدد القسم الاجتماعي للمحكمة التعويضات التي يمكن أن تستحق لاحد الطرفين في أحوال الفسح المنصوص عليها في المادتين 61 المذكورتين أعلاه .

ولا يمكن في أي حال أن يكون التعويض المستحسمق للعامل المتدرب أقل عن أجر شهر واحد .

المادة 66: كل شخص يجرى تشغيله كعامل متدرب خلاف لاحكام هذا الفصل يعد كعامل بأثر رجعى ابتداء من تاريخ تشغيله وينتفع بجميع الحقوق المعترف بها لعمال الصنف المهنى المطابق للعمل الذى يقوم به لغاية تاريخ اثبات الواقعة من السلطة المختصة، وذلك دون مساس بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 328 الى 300 من هذا الامر .

ويلغى عقد التمهين منذ ذلك التاريخ وتترتب على ذلك نفس الآثار الحاصة بقطع علاقة العمل من جانب صاحب العمل وحده.

### القسيسم الثساني الاحكام المتعلقة بتّمهين الاشتخاص الراشدين

المادة 67 : ان احكام هذا الفصل، ماعدا الواردة فى المواد 67 و 48 و 49 فقرة 1 و

### القسسم الثسائي المشسلون التجساريون

المادة 73: يعد كممثلين تجاريين، الاشتخاص المذكورين بعده:

- \_ العمال لحساب صاحب عمل واحد أو عدة أصحاب عمل،
- الذين يمارسون في الواقع وبصفة استثنائية مستمرة مهنتهم كممثلين ،
- الذين لا يقومون بصفة فعلية باية عملية تجارية لحسابهم الخاص ،
- الذين يرتبظون باصحاب عملهم بعوجب التزامات عدد فيها نوع اداءات الخدمات أو البضائع المغروضة للبيع أو الشراء والناحية التي يلزمون بممارسة تشاطهم بها أو اصعاف الزبائن الذين يكلفون بزيارتهم ومعدل أجورهم .

وان انعدام الشروط المانعة اما لممارسة مهنة أخرى واما لاتمام همليات تجارية شخصية، لا يمكن أن يحول دون تطبيق الاحكام المذكورة أعلاه .

ولا تطبق أحكام هذا القسم على العمال المكلفين عرضيا وزيادة على شغلهم ضمن مؤسسة، بالقيام بمساع لدى الزبائن مقابل مكافآت مأجورة بصفة مانعة أو رئيسية بأجور ثابعة ويتكلف صاحب العمل بنفقات تنقلهم ويوجه نشاطهم ويتولى مراقبة هذا النشاط يوميا .

ويمكن أن تتضمن العقود منع الممثل التجارى من تمثيــــــل مؤسسات أو منتجات معينة خلال سريان مدتها .

واذا كانت العقود لا تتضمن هذا المنع، وعنه الاقتضاء يجب أن تتضمن اذا اقتضى الامر التصريح بالمؤسسات أو المنتجسات التى يمثلها الممثلون التجاريون والالتزام بعدم أخذ تمثيسلات أخرى أثناء سريان العقد بدون اذن مسبق من صاحب العمل الااذا تخلى الطرفان بنص صريح .

المادة 74: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر على المثلبين التجاريين بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

### القســـم الثـــالث دجــال البعــر

المادة 75: تسعرى احكام هذا الامر على رجال البحر التابعين للقطاع الخاص وذلك في حدود النصوص التي لا تخسالف القوانين الخاصة السارية عليهم.

### البسباب الشسالي العسلاقات الجمساعية للعمسل الفصسسل الاول الغطسسام السعداخل

اللَّادَة 75 ؛ يَبِعِبُ اعداد نظام داخل في كُل وحَدَّة تُسْتَعُدُمُ عَادَةً عَشْرِينَ عَامَلًا عَلَى الأقل وذلك بصفة الزامية ·

المادة 77: يقتصر مضمون النظام الداخل استثنائيا عسل المقواعد المتعلقة بالنظام التقنى للعمل والتأديب والاحكام المتعلقة والموردة والامن والموردة المصحية والامن والمرددة المرددة المرددة

ويحدد عند الاقتضاء معتوى الانظية الداخلية النبوذجيعة والالزامية بالنسبة لكل فرع من النشاط أو المهنة، بعوجب قرارات تصدر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

اللاة 78: لا يجوز في أى حال، أن يَعْص في النظام الداخل على غرامات .

المادة 79: يوضع النظام الداخل من طرف صاحب الممسل، ويبلغ مشروع هذا النظام الى مكتب القسم النقابى ، ويجب على صاحب العمل، خلال لحمسة عشر يوما من تاويخ التبليخ مناقشة المشروع مع أعضاء المكتب النقابى أو المجلس النقابى .

اللدة 80: يوجه صاحب العمل خلال ثلاثة الاشهو الثاليـــة الافتتاح الوحدة الى مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية ما يلى:

- ـ نسختين من مشروع النظام الداخلي ،
- ــ محضر المناقشات الموضوع والموقع من ممثلي العمال ،
- ـ بيانا في نسختين يتضمن الاعتبارات المسببة لرفض صاحب العمال. العمل أو جزء من التعديلات المقترحة من ممثل العمال.

المادة 81: تؤشر مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية على النظام الداخلي خلال مهلة شهر واحد ، وتبلغ رأيها لصاحب العمل، طالبة منه، اذا اقتضى الامر، سبحب أو تعديل الاحكام المخالفة للقوانين والانظمة الجاوي بها العمل، وكذلك للمسلوط الاتفاقيات الجماعية التي تلزم المؤسسة .

المادة 82: كل نظام داخل مؤشس عليه من مفتشية العمسيل والشؤون الاجتماعية، يجب أن يودع من قبل المديرية لدى كتابة الضبط التابعة للقسم الاجتماعي للمحكمة التي تقع الوحدة في نطاق دائرتها.

آلادة 83: يسرى مفعول النظام الداخل بعد خمسة عشر يوما من تأشيرة مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية المعنية، ويكون تاريخ تلك التأشيرة الموضوعة على أصل النظام دليلا على ذلك .

وينبغي لصق النظام الداخلي طبقا لاحكام المادة 319 أدناه .

اللاة 84: تطبق أحكام هذا الفضل كذلك على كل تعتنصه يلل يطرأ على النظام الداخلي ماعدا المهل المنصوص عليها في المقطع I من المادة 80 أعلاه .

### الفصــل الشـاني الاتفـاقيـات الجمـاعية القســم الاول القـواعد العامـة

المادة 85: ان الاتفاقيات الجماعية للعمل هي اتفاق يتعليق بشروط العمل، مبرم بين هيئة الاتحاد العام للعمال الجزائريين وصاحب عمل واحد أو أكثر .

وتحدد بموجب الاتفاقيات الجماعية ميادين التطبيق. ويمكن أن تكون هذه الاخيرة وطنية أو جهوية أو معدلية أو خاصصية بمؤسسة أو وحدة .

اللاة 86 : يجب أن تكون الاتفاقية الجماعية للعمل هكتوبة . وتبرم لمدة غير هجدودة .

ويمكن أن تنهى الاتفاقية الجماعية بمبادرة أحد الطرفين.

ويجب أن ينص في الاتفاقية على الاوضاع التي يمكن بها فسحها أو تجديدها أو أعادة النظر فيها ولا سيما مدة الاخطار السابق للفسخ

وعلى كل الاحوال، فإن الفسخ أو اعادة النظر لا يمكن أن يطرأ قبل مرور سنتين من التوقيع على الاتفاقية .

المادة 87: يضادق على الاتفاقيات الجماعية من ظرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وتودع في ثلاث نسخ لدى كتابة ضبط محكمة المكان الذي أبرهت فيه والتابع لدائرة اختصاصها، وتطبق عند التاريخ المنصوص عليه في الاتفاقية .

ويجرى ايداعها هن قبل الطوف الذي يهمه التعجيل، ويعقى الايداع من رسوم الطابع والتسجيل.

يطلع كل شخص معنى على الاتفاقيات الجماعية للعمل، ويمكن العسليم اياه نسخا مصدقة ومطابقة للاصل على نفقته،

اللاة 88: يخضع لالترامات الاتفاقية، العمال والمستخدمون المنضون لوحدة أو المؤسسة أو المهنة أو الفرع أو قطاع النساط والذين يشملهم ميدان تطبيق هذه الاتفاقية .

وتغضم لشروط الاتفاقية، كل علاقة عمل قائمة بين صاحب عمل مرتبط باتفاقية جماعية مع عامل .

المادة 89: يمكن أن تتضمن الاتفاقية الجماعية أحكاما أكسر فائدة للعمال من أحكام القوانين والانظمة الجارى بها العمل، ولا يمكن أن تتضمن أحكاما تخالف أحكام النظام العام المحددة بهذه القوانين والانظمة ولا سيما الاحكام المتعلقة بالاجور والتعويضنات والمكافآت من أي نوع كانت .

الله 90 : تتضمن الاتفاقية الجماعية حتما الاحكام المتعلقة بها يلي :

- عفاصر الأجور المطبقة عن كل صنف مهنى ومحددة على أساس مبدأ « عمل مساو يقابله أجر مساو » دون تمييز في الجنس أو السن، مع مراعاة أحكام التشعريع في مادة التمهين وهذ والعناصر هي التالية :
  - أ ـ العد الادنى للاجور المهنية للعمال غير المؤهلين ،
- ب ـ العوامل السلمية المتعلقة بمختلف المؤهلات المهنية أو مختلف مناصب العمل التى تعتمد لتعيين الحد الادنى للاجور لكل أهلية مهنية أو كل منصب أو مجموعـــة مفاعمب عمل ،
- ج ـ شروط أجرة العمل حسب المردود بالنسعة للاصنعاف المعنية ،
- د الاستخدام في وقت محدود لبعض أصفاف المستخدميل وشروط أجرة عملهم ه

- عب معدلات وشروط أجرة العمل عن الساعات الاضافية وساعات العمل في الليل ويوم الراحة الاسبوعي وأيام الراحة الاسبوعية المقررة في المادتين 202 و 203 بعده وكذا ايام الاعياد الرسمية،
- و \_ تعويضات النفقات المهنية أو ما يشابهها وتعويضات التنقل،
- ز ـ الزيادات الخاصة بالاقدمية والتعويضات عن الاشغال الخطيرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة،
- ح ـ مبلغ المكافآت والتعويضات من كل نوع وكيفيسات تخصيصها بالنسبة لكسل صنف مهنى، بما فى ذلك المنافع العينية المؤسسة فى كل مهنة .
  - 2 \_ شروط تشغيل العمال وتسريحهم ،
    - 3 فترة التجربة،
    - 4 ـ مهلة العطلة والاخطار السبق ،
      - 5 ــ العطل المدفوغة الاجر ،
- 6 ـ الاحكام المتعلقة بأجراءات أعادة النظر أو التعديد أو الغديد العسيم للاتفاقية الجماعية بكاملها أو لجزء هنها ،
- 7 ـ كيفيات تنظيم التمهين وسيره ومحو الامية والتكـــوين المهنى ،
  - 8 ـ الشروط الخاصة بعمل النساء والمسبان العمال .

المادة 91 ؛ يمكن أن تتضمن الإتفاقية الجماعية فضلا عمسا تقدم، أى حكم يرى الموقعون لزوما للنص عليه .

### القسسم الشاني الاجسراء المتعلق باعسداد الاتفساقيسات الجمساهية

المادة 92: يجب على صاحب العمل، مع مراعاة الاحكـــام المتعلقة بالمهلة وبطلب الهيئة المعنية للاتحاد العام للعمـــال الجزائريين الخاصة بالمؤسسة التى تشغل أكثر من 20 عاملا، أن ينظم اجتماعات لابرام اتفاقية جماعية .

المادة 93 : لا يجوز ابرام الاتفاقيات الجماعية الوطنية أو الجهوية أو المحلية بين الهيئات النقابية لعمال في فرع نشاط خاص وبين مؤسسات نفس الفرع الا في اطار لجنة مختلطة .

المادة 94: يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية، بناء على طلب الهيئة المعنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين وأصحاب العمل وأعضاء اللجنة الوطنية للاتفاقيات الجماعية أو بناء على مبادرته، أن يدعو لاجتماع اللجنة المختلطة المكلفة بابرام اتفاقية. جماعية أو محلية أو جهوية ،

ويجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يفوض للوالى بموجب قرار هنه، عقد اجتماع اللجمة المذكورة والمصادقة على الاتفاقيات الجماعية ،

المادة 95 ؛ يجوز أن تعدى لدى الوالى مؤسسات استشارية، وتوضع كيفيات تنظيم هذه المؤسسات وسيرها بموجب قرار يصدر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

اللادة 96: يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 92 أعلاه، أن يدعو لاجتماع اللجنة المختلطة قصد ابرام اتفاقية جماعية للعمل بين أصحاب العمل وعمال في فرع نشاط معين وذلك بالنسبة لكافة انحاء التراب الوطني، وتسمى الاتفاقية المبرمة على هذا الشكسل «اتفاقية وطنية» .

اللدة 97: تشكل اللجان المختلطة على الوجه التالى:

- \_ ممثلو نقابات العمال،
- م أصحاب العمل، رؤساء المؤسسة المعينون من وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
- ممثل محلى أو جهوى أو وطنى حسب كل حالة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية كاتبا

ويجب أن يكون ممثلو العمال وأصحات العمل مقيمين في المنطقة أو الجهة المعينة من جهة، وأن يكونوا من المهنة أو قطاع فرع النشاط المعنى من جهة أخرى •

وعندما يتعلق الامر باتفاقية وطنية، يكون ممثلو العمال وأصحاب العمل الذين لهم العضوية في اللجنة الوطنيية للاتفاقيات الجماعية المشار اليها في المادة 99 أدناه، أعضاء بحكم القانون في اللجنة المختلطة.

المادة 98: اذا وقع خلاف ضمن اللجنة المختلطة، وجب على وزير العمل والشؤون الاجتماعية، أن يتدخل للمساعدة على حله، فاذا لم يحصل اتفاق على ابرام الاتفاقية الجماعية خلال مهلة شهر واحد من يوم رفع الخلاف اليه، اصدر قرارًا بتطبيق الاتفاقية النموذجية الموضوعة من اللجنة الوطنية للاتفاقيات الجماعية المحاعية ال

اللدة 99: يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعيية في جميع الاحوال الامر بتطبيق الاتفاقيات النموذجية المعدة من اللجنة الوطنية للاتفاقيات الجماعية بموجب قرار يصدر منه،

اللادة 100: تنشر أحكام الاتفاقيات الجماعية الوطنيية الجهوية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كما تنشر الاتفاقيات الجماعية أو المحلية في النشرة الادارية للولاية المحلية في النشرة الادارية للولاية

### القسم الثسالث اللجنة الوطنية للاتفاقيات الجماعيمسة

- ت الادلاء بالرأى المسبب لوزير العمل والشــــــؤون
   الاجتماعية حول تعميم أو سحب اتفاقية جماعية،
- الادلاء بالرأى لوزير العمل والشؤون الاجتماعيــــة
   بناء على طلبه، حول كل صعوبة تطرأ بمناسبــــة
   التفاوض بشأن اتفاقية٠٠

ويمكن مشاورتها من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية فى كل مسألة تتعلق بابرام وتطبيق الاتفاقيات الجماعية وفى غير ذلك من المسائل التى تهم الاجور،

- 3 \_ تحضير مشاريع الاتفاقيات النموذجية،

اللدة 102 : يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للاتفاقيـــات الجماعية بموجب مرسوم.

اللدة 103 : تجتمع اللجنة الوطنية للاتفاقيات الجماعية بناء على دعوة من رئيسها •

### القسم الرابع تنفيذ الانتفاقيمة

اللاة 104: ان الاتفاقية التي مضى عامان على دخولها قيد التنفيذ والتي يكون ميدان تطبيقها أوسع من الاتفاقيات الجماعية التي كان ميدان تطبيقها محدودا، فانه يجوز بموجب هذه الاخيرة تتميم أو ايضاح كيفيات تطبيق الاتفاقية الاولى وبأنقضاء هذه المهلة يمكن مخالفة هذه الاتفاقية، غير ان هذه الاحكام لا تكون قابلة للتنفيذ اذا كانت مراجعة الاتفاقية واجبة خلال هذا الاجل نظرا للتعديلات التي تطرأ على الشروط بموجب أحكام قانونية جديدة والمتعديلة التنفيذ الاتفاقية بموجب أحكام قانونية جديدة والمتعديلة التنفيذ الاتفاقية التنفيذ التي تطرأ على الشروط بموجب أحكام قانونية جديدة والتعديلة التنفيذ الاتفاقية الاتفاقية التنفيذ التي تطرأ على الشروط بموجب أحكام قانونية جديدة والتنفيذ التي تطرأ على الشروط التعديدة والتنفيذ التنفيذ التنف

اللادة 105: تحل بحكم القانون الاتفاقيات الجماعية التي يكون ميدان يكون ميدان تطبيقها أوسع، محل الاتفاقيات التي يكون ميدان تطبيقها محدودا، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 5 من المادة 86 أعلاه •

اللاة 106: يجب على الاتحاد العام للعمال الجزائريـــين وأصحاب العمل المرتبطين باتفاقية جماعية، عدم الاتيان بما هو من طبيعته أن يخل بالتنفيذ الامين للاتفاقية.

اللاة 107: يجوز للاتحاد العام للعمال الجزائريين المرتبط باتفاقية جماعية للعمل، ان يرفع الدعوى باسمه الخماص للمطالبة بالتعويض المدنى ضد أصحاب العمل المخالفين للالتزامات المتعاقد عليها٠

اللات 108 : يجوز رفع الدعوى من كل عامل تشمله اتفاقية جماعية، واصابه ضرر بفعل صاحب عمله من جراء عدم احترام شروط الاتفاقية الجماعية، بعد اجراءات المصالحة أمام مفتش العمل والشؤون الاجتماعية المطالبة, بحقوقه، وذلك بقطع النظر عن التعويضات التي يمكن المطالبة بها عن مخالف الاتفاقية المذكورة •

اللاة 109: يسهر مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية على تنفيذ الاتفاقيات الجماعية •

وكل مخالفة لشروط الاتفاقيات الجماعية تعد مشابهــــة للمخالفات الواقعة على تشريع العمل ويعـــاقب مرتكبها طبقا لاحكام هذا الامر ولا سيما أحكام المادة 332 منه.

اللادة 110: يجرى الصاق الاتفاقية الجماعية وفقا لاحكام المادة 319 من هذا الامر، وفي حال عدم الصاقها، لصق الاعلان الذي يدل على وجودها مع ذكر الاطراف الموقعين وتاريخ ومكان الايداع. ويحتفظ العمال بنسخة من هذه الاتفاقية.

## الكتاب الثسانى التكوين المهنى وتنظيم الاستخدام البساب الاول التكوين المهنى

اللاة 111: يجب على كل صاحب عمل أن ينظم دروساً للتعريب لفائدة كل عامل مهما كانت أهليته المهنية وذلك فى اطار ترقية السخصية العربية الاسلامية وطبقا للتوجيهات والبرامج البيداغوجية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى و

المادة 112: لكل عامل أمى حق الاسبقية في الاستفادة من محو الاموية الوطنية قصد ضمان ترقيته الثقافية والمهنية.

اللدة 113 : لكل عامل الحق في التكوين والاتقان والترقية المهنية •

اللاة 114: يقوم بنشاط التعريب ومحو الامية والتكوين المحددة في المواد السابقة، في كل مؤسسة، صاحب العمل وهيئة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، حسب الاحكسام المنصوص عليها في هذا الباب

وينظم التكوين والترقية الثقافية كما يلى :

- ت ضمن المؤسسة وفى اطار مصلحة خاصة فى المؤسسة
   تسمى « مصلحة التكوين المهنى والترقية الثقافية»
   المشار اليها فى المادتين 115 و 116 أدناه،
- 2 \_ ضمن المصالَح الخاصة المشتركة بين عدة مؤسسات للتكوين المهنى والترقية الثقافية والتى يمكسن احداثها طبقا لاحكام المادة 116 أدناه،
- 3 ـ لدى المؤسسات والهيئات العمومية للتكوين المهنى والترقية الثقافية بواسطة تدريبات تجرى عسلى أساس اتفاقية نموذجية تعد بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويحدد هسدف التكوين المدرس ونوعه ومدته وحقوق الطرفيسسن والتراماتهما٠

اللاة 115 : كل صاحب عمل يشغل عادة أكثر من 100 عامل ملزم باحداث مصلحة للكوين المهنى والترقية الثقافية تكلف بالقيام بأعمال التكوين المهنى والترقية الثقافية للعمال الذين يشغلهم وذلك لضمان تكوينهم وتحسين معارفهم وتثقيفهم.

المادة 116 : يمكن لوزير العمل والشؤون الاجتماعية، ان يقرر بالنسبة للمؤسسات التي تشغل على الاكثر 100 عامل،

الزام هذه المؤسسات، اما باحداث مصلحة للتكوين المهنى والترقية الثقافية واما باحداث مصلحة شاملة عدة مؤسسات للتكوين المهنى والترقية الثقافية •

المادة 117: يتولى المكتب النقابى مراقبة مصلحة التكوين المهنى والترقية الثقافية المحدثة فى كل مؤسسسة وفقا للمادتين 115 و 116 أعلاه، ولا سيما بتحديده سياسة التكوين التى يتابع تنفيذها، وذلك بالاتفاق المشترك مع مسساحب العمل، طبقا للمادة 12 ج من الامر رقم 71 – 75 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل فى القطاع الخاص٠

اللدة 118: ان الساعات المخصصة لاعمال التكويين الحاصلة في اطار احكام المادة II4 الفقرة I و 2 أعلاء تعد كوقت عمل وتدفع أجرتها من قبل صاحب العميل كأنها ساعات عادية من العمل.

ان العمال المستغيدين من تمرينات التكوين بمفهوم المادة 3/II4 أعلاه، لهم الحق في عطلة خاصة بالتربية والتكوين، وتكون مدتها مساوية لمدة التدريب دون أن تتجساوز 18 شهرا، ويتقاضى العامل تمام أجره خلال مدة عطلته التربوية،

وان عطلة التربية والتكوين تعادل فترة عمل بالنسبية لتحديد الحقوق في العطلة وكذلك فيما يخص الاقدمية في المؤسسة •

المادة 119 : أن عطلة التربية والتكوين لا توقف علاقـــة العمل.

يجب على العامل بعد انهاء تدريبه الالتحاق بالمؤسسة ولا يمكن فسخ عقد العمل من قبل أى من الطرفين خلال مدة مساوية على الاقل لمدة التدريب٠

اللاة 120 : يعد صاحب العمل والهيئة النقابية بصفية مشتركة خلال النصف الثاني من كل سنة مدنية برنامجا سنويا للتكوين خاص بالسنة التالية، ويتضمن ما يلي :

اعمال التكوين التي يجب القيام بها في اطار أحكام
 المادة 114 فقرة 1 و 2 أعلاه مع التحديد بصفة خاصة ما يلى :

أ \_ نوع أعمال التكوين المقرر اجراءها،

ب \_ مدة كل عمل تكويني،

ج ـ عدد العمال المعنيين في كل من أعمال التكويين المذكورة •

2 أعمال التكوين المقرر اجراؤها تحت أشكال تدريبات
 في اطار أحكام المادة 114 فقرة 3 اعلاه، مع تحديد
 ما يلي بالنسبة لكل عامل معنى:

1 \_ نوع وهدف التدريب المقرر اجراؤه،

ب \_ مدة هذا التدريب.

المادة 121: يحال البرنامج المشار اليه في المادة 120 أعلاه الى مفتش العمل والشؤون الاجتماعية خلال مهلة لا تتجاوز 31 ديسمبر من كل سنة مدنية .

وزيادة على ذلك، فإن ادارة العمل مكلفة بما يلى :

التأكد من احداث وسير مصلحة التكوين المهنى والترقية الثقافية وبالخصوص عن طريق التفتيشات الدورية،

2 \_ متابعة تنفيذ برامج التكوين،

3 - دراسة نتائج التكوين المحصل عليها،

4 \_ الوقوف على كل خلاف محتمل يتعلق ببرامج التكوين وتنفيذها٠

المادة 122: يتحمل صاحب العمل تمويل مصلحة التكوين المهنى والترقية الثقافية، وذلك ضمن الشروط المحسددة بموجب قرارات تصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية و

ويتحمل أصحاب العمل المعنيون تمويل مصلحة التكوين المهنى والترقية الثقافية المشتركة بين عدة مؤسسات، وذلك ضمن الشروط التى تحدد بموجب قرارات تصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 123: تحدد كيفيات احداث وتسيير ادارة مصالح المؤسسات والمصالح المشتركة بين عدة مؤسسات للتكوين المهنى والترقية الثقافية بموجب مراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

## الباب الثانى نظام الاستخدام الفصل الفصل الاول القسامة العامة

اللدة 124: تؤهل المصالح العمومية لليد العاملة وحدها بالعمل على تشغيل العمال .

اللاة 125: كل عامل يبحث عن عمل يجب أن يقيد نفسه في مصلحة اليد العاملة القريبة أو في المجلس الشعبي البلدي الذي يتبع له مكان اقامته،

اللدة 126: يجب على كل صاحب عمل أن يبلغ مصالح الله العاملة، عن كل منصب شاغر، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح فيبلغ المجلس الشعبى البلدى٠

وان صاحب العمل غير ملزم بقبول المرشحين المقدمين من مصالح اليد العاملة الاخلال خمسة الايام الكاملة للتصريح بالمنصب الشاغر.

المادة 127 : تكلف المجالس الشعبية البلدية، بقبول التصريحاب المتعلقية بعرض وطلب الاستخدام وقيدها في سجلات مفتوحة خصيصا لهذا الغرض، وذلك في المناطق التي لا توجد فيها أية مصلحة أو مكتب تابع لمصلحة الولاية لليد العاملة، ويجب أن ترسل نسخ من هذه التصريحات خلال ثلاثة أيام من استلامها الى مصلحة الولاية لليد العاملة أو المكتب المحلى الاقرب لتلك المصلحة،

اللاة 128: يؤذن بعروض وطلبات الاستخدام عن طريق الصحافة، شريطة العمل بذلك عقب مرور مهلة خمسة الايام من أيام العمل والمنصوص عليها في المادة 126 وشريطة أن تحمل تأشيرة المصلحة المختصة للمكتب الوطني لليلملة والعاملة والعاملة والعاملة والعاملة والعاملة والمنافقة والمنافق

المادة 129 : يجب على كل صاحب عمسل أن يبين سبمه رفضه قبول العامل المقدم من مصلحة اليد العاملة ·

اللادة 130: يجب على كل صاحب عمل أن يطلع مصلحة الولاية لليد العاملة ومفتشية العمل والشؤون الاجتماعية خلال 48 ساعة عن كل تشغيل لعامل أو قطع لعلاقة العمل، وذلك ضمن ظرف موصى عليه ٠

ويجب أن يتضمن هذا الاخطار البيانات التالية:

I – اللقب أو العنوان التجاري لصاحب العمل أو المؤسسة.

2 \_ الاسم ولقب العامل أو العمال وجنسيتهم وعمرهـــم وجنسهم وعنوانهم ومؤهلاتهـم، والذين يجـــرى تشغيلهم، وفي حالة التسريح بيان السبب،

3 \_ تاريخ التشغيل أو قطع علاقة العمل.

المادة 131 : يجب على كل وجدة أن تملك سجلا خــــاصا يسمى « سجل حركة المستخدمين » ويقيد فيه ما يلى :

I – اسم ولقب العمال وجنسيتهم وعمرهم وجنسه—م
 وعنوان ومؤهلاتهم أو اختصاصهم المهنى،

2 ـ تاريخ دخولهم للوحدة أو خروجهم منها٠

ويكون هذا السجل في متناول مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية باستمرار، وأي موظف آخر مختص تابع لادارة العمل.

### الفصل الثياني القواعد المتعلقة باليد العاملة الاجنبية

المادة 132: مع مراعاة الاحكام المخالفة لاتفاق أو اتفاقية مبرمة من قبل الجزائر كل عامل أجنبى يرغب في ممارسة نشاط مأجور بالجزائر أن يكون حاملا لرخصة عمل مسلمة من قبل وزارة العمل والشاؤون الاجتماعية المعمل والشاؤون الاحتماعية المعمل والشاؤون الاحتماعية المعمل والمعمل والشاؤون المعمل والمعمل والمعمل

وتعد رخصة العمل بمثابة اذن لممارسة نشاط مأجـــور ومعين وهى صالحة لفترة محدودة وفي نطاق ولاية معينة ولدى صاحب العمل ذاته وبمفرده٠.

اللهة 133 : كل أجنبى يقوم بممارسة نشاط مأجور فى اطار المساعدة التقنية للتركيب أو انطلاق العمل أو المساعدة الانتاجية أو ضبط الآلات يجب أن يصرح عنه لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

ويجب أن يتم هذا التصريح الزاميا حتى ولو كان الشبخص يتقاضي أجرة باسبتمرار من مؤسسته الاصلية وكان وجوده في الجزائر بعنوان مهمة مؤقتة وان كانت دون الثلاثة أشهر٠

ويجب على صاحب العمل تقديم هذا التصريح طبقا للكيفيات المحددة بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشمون الاجتماعية •

المادة 134 : تسلم رخصة العمل من قبل وزارة العمسل والشرون الإجتماعية بطلب من المعني وبناء على تقديم الوثائق المثبتة لدخوله التراب الوطنى بصفة قانونية ولعقد العمل

المادة 135: تكون رخصة العمل مؤقتة ومدتها مساوية لمدة عقد العمل ولا يمكن أن تتجاوز سنتين وأن تقل عن ثلاثة أشهر.

ويمكن تجديدها مرة واحدة أو اكثر، بطلب من المعنى وذلك قبل تاريخ انقضائها بشهر واحد، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه.

ويجب تقديمها كلما طلبت ذلك السلطات المختصة بمراقبة شروط العمل والاستخدام.

المامة 136 : ان مدة سريان مفعول رخصة العمل المسلمية
 لزوجات الجزائريين الإجنبيات تحدد بسنتين

كما تحدد بسينتين مدة صلاحية رخصة العمل المسلمة لكل أجنبية أرملة جزائرى أو مطلقة منه ولها اولاد من جنسيـــة جزائرية •

وتعدد كل مرة صلاحية رخصة العمل المسلمة للرعايسيا الإجانب المشاد اليهم في الفقرتين السابقتين لمدة سنتين بطلب المعنى وذلك بناء على تقديم الوثائق الثبوتية •

المادة 137: تحدد الاحكام الخاصة المتعلقة بالمراقبيبة الصحية، على الاجانب الراغبين في ممارسة نشاط مأجيور ضبمن أجكام هذا الفصل، بموجب قراد مسترك صادر عن وزير الصحة العبومية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية.

الله 138 : يمنع استخدام أو تشغيل أجيبى لا يجمل رخصة عمل سارية المفعول، كما يمنع استخدام أو تشغيل أجنبى في ولاية غير الولاية المذكورة في رخصة عمله أو في وظيفة غير الوظيفة المذكورة في رخصة عمله .

المادة 139 : يجب على كل صاحب عمل أو هيئة أو مؤسسة أو استغلال يقوم بتشغيل أجانب، القيام بما يلى :

- أن يرسل سنويا إلى وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية السباء مستجدهيه الإجانب وأسماء جميع مستخدميه، وكذلك

النسبة المثوية للاجانب بالنسبة الى المواطنين في كل صنف مهنى جرى فيه استخدام الاجانب،

\_ أن يعلم مصالح اليد العاملة عن فسخ كل تعاقد مسع أجنبى وذلك خلال المهلة المنصوص عليها في المسادة 130 أعلاه٠٠

الماذة 140: يجب على كل أجنبى يمارس نشاطا مأجورا دون أن يكون خاضعا لرخصة العمل بمقتضى الاحكام المنصوص عليها في المادة 132 من هذا الفصل، أن يقدم تصريحا بذلك الى مصالح اليد العاملة لدى وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية، وذلك طبقا للكيفيات التى تحدد بقرار من وزيـــر العمــل والشؤون الاجتماعية،

اللاة 141: عندما يضطر الإجنبي المستخدم من صاحب العمل نفسه، لممارسة عمله في ولاية أخيري لفسرورات المصلحة، يجب عليه اطلاع مصالح اليد العاملة المختصفة اقليميا عن تغيير مكان عمله وذلك خلال ثلاثة أيام السابقة للتعيين الجديد،

ويسلم المعنى ايصالا بهذا التصريح، وينبغى عليب أن يسلمه خلال ثلاثة أيام من وصوله لمكان عمله الجديب المسؤولين المحليين في مصالح اليد العاملة قصد اجسراه التعديلات الضرورية •

اللاة 142: اذا كان لصاحب رخصة العمل دواع جديسة تجبره على ترك صاحب عمله قصد تقديم خدماته لصاحب عمل آخر، فيجب عليه عند قطع علاقة العمل قانونا أن يرفع الامرائي المكتب المختص في المكتب الوطني لليد العاملة « أونامو » ليرى أسباب تركه العمل.

فيتولى المكتب المختص فى المكتب الوطنى لليد العاملة، بعد التحقيق الذى يقوم به مفتش العمل والشيؤون الاجتماعية، بتسوية وضع المعنى، اذا كانت الدواعي التي تمسك بها قائمة على أساس صحيح.

المادة 143 : لا يجوز للاجنبي المشار اليه في المادة 132 أعلاه شغل وظيفة أعلى من الوظيفة المذكورة في رخصية عيله، الا اذا أثبت اكتسابه المؤهل الاعلى منذ تاريخ تسليمه اذن العمل.

فتقوم الهصبالع المختصة في المكتب الوطنى لليد العاملة بناء على تقديم الوثائق الثبوتية المتعلقة بالترقية المهنيئة، بذكر المؤهل الجديد المهترف به خارج الجزائر، في رخصة العمل.

الأدة 144: ان الاجنبي الذي يخضع لاحكام هذا الباب ويمارس نشاطا مأجورا دون أن يكون حاملا لرخصة عمل، أو يستمر في ممارسة نشاط مأجور بعد تاريخ انقضاء مفعول رخصة العمل، أو يلتزم يخدية صاحب عمل غير الذي ذكر في رخصة عمله، بسبب جهله لاحكام المادة 142، وكذلك الذي يهمل القيام بالتصريح العنصوص عليه في العادة 140

من هذا الفصل، يعاقب بغرامية من 500 دج الى 1000 دج وبالحبس من عشرة أيام الى شهر واحد أو باحدى هاتيين العقوبتين فقط، وذلك دون المساس بتدابير الطرد خارج التراب الوطنى وجميع الاجراءات الاخرى الادارية ألتى يمكن اتخاذها فى حقه ٠

### الكتاب الشالث اجسور العمسال البساب الاول

### التحديد القانوني للحد الادنى المضمون للاجر الوطني

المادة 145: تحدد أجور العمال وتعويضاتهم ومكافآتهم من أى نوع كانت، بموجب عقود أو اتفاقيات جماعية، طبقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما الاحكام المنصوص عليها في المادة 89 من هذا النص.

المادة 146: يؤمن الحد الادنى المضمون للاجر الوطنى لكل عامل دون تعييز في الجنس أو السن٠

ويجب أن يكون معدله موحدا بالنسبة لجميـــع المهن الفلاحية أو غير الفلاحية ·

بيد أنه يمكن أن يحدد هذا الاجر بمعدل مخالف بالنسبة للقطاع الفلاحى وذلك لفترة انتقالية تحدد نهايتها بمسوجب مرسوم.

اللادة 147: يحدد الحد الادنى المضمون للاجر السوطنى بعوجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، بناء على تقريسسر وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد أخذ الرأى المسبب من اللجنة الوطنية للاتفاقيات الجماعية المنصوص عليها في المادة إعلام،

ويمنع على أى صاحب عمل أن يدفع أجرا أقل من الحسد الادنى المضمون للاجر الوطني.

ولا يجوز لأى استغلال زراعي أن يدفع لعماله الموسميين ما يقل عن الحد الادني المضمون للاجر الوطني٠

المادة 148 : لا يؤدى الحد الادنى المضمون للاجر الوطنى الا بدفع مبلغ نقدى لقيمة مساوية له٠

وتضاف المنافع المحتملة العينية المنصـــوص عليها في التنظيم الى الحد الادني المضمون للاجر الوطني.

### البساب الثسانى العمايسة القانونية للاجور

### الفصــل الاول الوسائل ودورية الاجور واثبات دفعها

اللاة 149: كل مبلغ يستحقه العمال أو العمال المتدربون، يجب أن يدفع لهم بنقود معدنية أو ورقية لها سعر قانوني، رغم كل شرط مخالف وذلك تحت طائلة البطلان.

بيد أن الدفع بواسطة صك يكون الزاميا بالنسبة للمبالغ المساوية أو الزائدة عن الحد المنصوص عليه في القانون.

المادة 150: يجب أن تدفع الاجور والتعويضات والمكافآت من أى نوع كانت الى العاملين بالشهر مرة واحدة فى الشهر على الاقل، ومرتين فى الشهر الى العمال الدائمين الذيسسن يتقاضون أجرهم بالساعة أو اليوم، مع فاضل 16 يوما على الاكثر بين المرة والاخرى٠

وتدفع في آخر الاسبوع أجور وتوابع الاجور الى العمال المؤقتين والمستخدمين باليوم أو المحسوب أجرهم بالساعة عن أشغال لمدة تزيد عن ثمانية أيام واذا كانت فترة العمل لأقل من هذه المدة فأنها تدفع في نهاية اليوم و

وتسدد العمولات والمكافآت والتعويضات للمثلين التجاريين كل ثلاثة أشهر على الاقل.

ويجوز أن تحدد تواريخ الدفع بالتراضى بالنسبة لكل عمل بالقطعة أو بالمقطوعية والذى يستغرق أكثر من خمسة عشر يوما، انما يجب أن يقبض العامل تسبيقات كل خمسة عشر يوما، وأن يدفع له كل أجره في الاسبوع الذي يلى تسلم العمل أو اتمامه العمل أو اتمامه العمل أو اتمامه العمل أو اتمامه العمل أو المامه العمل أو المامه العمل أو المامه العمل أو المامه المعمد المع

ويجب أن تدفع المكافآت عن ثلاثة أشهر أو نصف السنة أو السنة فى نفس الوقت الذى تدفع له أجرته عن الشهر المستحق أو خلال الشهر التالى على الاكثر،

ويجب أن يتم الدفع مباشرة للعامل شخصيا الا في حالة حصول مانع لهذا الاخير، وعندئذ يمكن أن يجرى الدفع الى أى شخص مفوض من طرفه بموجب وكالة مكتوبة وصحيحة قانونا٠

المادة 152: يحق لكل عامل مهما كانت صفته وأيا كان مخل عمله، عند تقاضيه أى أجر له مهما كان مقداره أو نوعه، ومهما كان شكل علاقة عمله وطبيعتها أو شرعيتها، أن يستلم ورقة ثبوتية تسمى « قسيمة الاجر » ويعد الشخص المعنوى أو الطبيعى الذى يستخدم العامل قسيمة الاجر ويسلمها الى هذا الاخير •

ويجب أن تتضمن قسيمة الاجر البيانات التالية:

I العنوان التجارى لصاحب العمل أو اسمه وعنوانه،

2 \_ اسم الصندوق الذي يدفع اليه صاحب العمل أقساط الضمان الاجتماعي وكذلك رقم تسجيل هذه الاقساط لدى الصندوق المذكور،

3 \_ اسم مستلم قسيمة الاجر وبيان العمل الذي يقوم به،

- 4 مدة العمل وساعات العمل المتعلقة بالاجر أو التسبيق المدفوع مع الاشارة على انفراد عند الاقتضاء، الى الساعات المدفوعة بسعر الساعات الاضافية ومعدل أو معدلات الزيادة المطبقة وعدد الساعات المطابقة، بالنسبة للعمال الذين تحسب أقساط ضمانهمم الاجتماعي على أساس الاجر الجزافي، ويكمل بيان ساعات العمل ببيان أيام العمل وعند الاقتضمان انصاف أيام العمل.
- 5 ـ نوع ومبلغ مختلف المكافآت والتعويض ات التى تضاف عند الاقتضاء الى الاجر،
- 6 ـ مبلغ الاجر الاجمال الذي أكتسبه مستلم قسيمــــة الاجر،
- 7 مبلغ الحصة من الارباح المدفوعة عند الاقتضاء الى
   العامل مع ذكر المدة المطابقة لها،
- 8 \_ مبلغ ونوع المقتطعات المحسومة من الاجر الاجمالي،
- 9 ـ مبلغ الاجر الصافى الذى قبضه مستلم الاجر فعلاء
  - 10 ـ تاريخ دفع الاجر٠

والمادة 153 : لا يجوز أن يطلب من العامل حين الدفع وفي خالة الدفع نقدا أى امضاء أو توقيعا على الهامش، غيرما يؤيد أن المبلغ المسلم للعامل يطابق تماما مقدار الاجر الصسافي المخرور في قسيمة الاجر وبصفة عامة ومهما كانت طريقة دفع الاجر فأن قبول قسيمة الاجر من العامل دون احتجاج أو تحفظ لا يعد تنازلا منه عن وفاء كل أو جرء من الاجسسر أو التسبيق أو التعويضات أو توابع الاجر التي ستحقها والتسبيق أو التعويضات أو توابع الاجر التي ستحقها و

ولا يمكن أن يكون ذلك القبول بمثابة و حساب محسدود ومسدد ، حسب مفهوم التشريع الجارى به العمل .

اللامة 154 : أن البيانات التي تقيد في قسيمة الاجر يجب الدراجها الزاميا في دفتر الاجر٠

وينسك دفتر الاجر بترتيب التاريخ دون بياض أو فراغ أو شطب أو حشو أو حاشية، يرقم ويؤشر ويوقع عليه ضمن الاوضاع العادية ودون نفقات من طرف قاضى المحكمة، وفى حال عدم وجوده فمن طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى الذي يمارس صاحب العمل نشاطه في نطاق دائرته، ويتعين على صاحب العمل المحافظة عليه طيلة ثلاثة أعوام من تاريخ قفله،

واذا كان لصاحب العمل عدة وحدات أو ورشات، وجب أن يمسك دفتر أجر طبقا لاحكام هذه المادة في كل مسلن الورشات أو الوحدات رغم مسك دفتر أجر جامع في المركز،

ويمكن لمفتشية العمل والشؤون الاجتماعية أن تطلب في كل حين الاطلاع على دفتر الاجر.

ولا تطبق أحكام هذه المادة على الاشتخاص الخواص الذبن يستخدمون خدم المنزل٠

المادة 155 : لا يترتب رسم الطابع على البيانات المقيدة في قسائم الاجر ودفاتر الاجور التي تتضمن ابراء أو سبيت أداءات المبالغ.

### الفصــل الثــاني

الاقتطاعات من الاجور غير الاقتطاعات المتمسة بعنوان الضرائب والتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي القسام الاول

### الاقتطاعات المتممة من صاحب العمل والكفالة

اللادة 156: لا يجوز اجراء مقاصة لفائدة أصحاب العمل بين مبلغ الاجور الواجب أداؤه الى عمالهم والعبالغ التى يترتب أداؤها من هؤلاء الاخيرين اليهم عن لوازم مختلفة مهما كان نوعها .

فلا يجوز لصاحب العمل أن يفرض على العامل الدائم أو الموسمى التزود بالآلات أو الادوات أو المواد أو الاجهسزة لتنفيذ عمله •

وتحدد فى النظام الداخل للوحدة أو المؤسسة الشروط التى يعهد بموجبها الى العمال بالآلات الخاصة بالعمل وكدلك كيفيات ترتيب مسؤولية العمال عن الآلات المعهود بها اليهم،

المادة 157: كل صاحب عمل يقرض العامل نقدا لا يمكنه استيفاء قرضه الا باقتطاعات لا تجاوز عشر الاجور الشهرية التي تقل أو تساوى أربعة أضعاف الحد الادنى للاجر المضمون و 15 ٪ بالنسبة لاقتطاعات من الاجور التي تزيد عن أربعة اضعاف الحد الادنى للاجر المضمون.

وان الاقتطاع المتمم تحت هذا العنوان لا يمكن دمجه مع الجزء القابل للحجر والقابل للتحويل والمحسدد بموجب القانون٠

المادة 158: يمنع على كل صاحب عمل أن يرفض على العامل اداءات من النقود بعنوان كفالة تحت أية تسمية كانت بمناسبة الاستخدام أو الفصل أو الممارسة العادية للعمرل وذلك باستثناء العمال التابعين لمهن ينص قانونها التنظيمي على أداء ضمان٠

### القسيم الثياني مخسازن التوريدات

المادة 159: يمنع على كل صاحب عمل:

 ان یحدث بالتوازی لوحداته مخازن توریدات تباع فیها مباشرة أو بصفة غیر مباشرة للعمال أو لعائلاتهم مواد غذائیة أو بضائع من أی نوع كانت،

2 \_ أن يفرض على العمال الالتزام بصرف أجرهم أو جزء منه أو كله في المخازن التي يعينها لهم.

ولا يطبق هذا المنع على الغذاء أو السكن المقدم من صاحب العمل بمقتضى عقد عمل أو اتفاقيات جماعية، ولا على البيع الى العمال بأسعار امتيازية للمواد الغذائية الداخلة في ميدان نشاطات صاحب العمل على اعتبار أن هذه المواد الغذائية معدة لاستعمال العامل الشخصى •

اللاة 160: خلافا لاحكام المادة السابقة يجوز للوالى بناء على قرار صادر منه بعد أخذ رأى الهيئة النقابية المعنية أن يرخص باحداث مخازن التوريدات في الورش أو ابقائها فيها، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية •

ويجوز للمكتب النقابي المعنى في كل حين أن يقرر ابقاء مخزن التوريدات أو الغائه •

واذا قرر الغاء مخزن التوريدات يحل هذا الاخين بحكتم

### الفصل الشـالث ضمان الاجور وامتيازاتها

المادة 161: تدفع الاجور أو التسبيقات والتعويض الديون والمكافآت من كل نوع بطريق الافضلية على جميع الديون بما فيها ديون الخزينة والضمان الاجتماعي مهما كان نسوع علاقة العمل وشرعيتها وشكلها ورغم جميع الاحكام المخالفة والعمل و

المادة 162: ان مبالغ الاجور المكونة من المبالغ الواجبة الاداء من قبل اصحاب العمل لا يمكن الاعتراض عليها أو حجزها أو اقتطاعها لاى سبب كان، أضرارا بالعمال الذين يستحقون تلك الاجور أو المكافآت والتعويضات من كل نوع٠

ويجوز للعمال مباشرة أو بواسطة ممثلين عنهم، الحصول على دفع تلك الاجور والمكافآت والتعويضات بين أيدى أى مدين وذلك عن طريق اجراء موجز أمام القسم الاجتماعي للمحكمة •

المادة 163: يتحمل رئيس المؤسسة أو المقاول الرئيسى في كل عقد مقاولة من الباطن، وفي الحالتين التاليتين، المسؤوليات المدرجة بعده وذلك رغم كل شرط مخالف:

تا كان الامر يتعلق بأشغال تنفذ في معامله أو مخازنه أو ورشه، فإن المقاول الرئيسي يحل محل المقاول من الباطن بالنسبة للعمال الذين يستخدمهم هـــذا الاحير في حالة اعساره، وذلك بدفع الاجور وتعويض حوادث العمل والامراض المهنية وأداءات المنـــح العائليـة والالتزامات الناتجة عن التشريع الخاص هاتامينات الاجتماعية والمحلية والاجتماعية والاجتماع وال

2 - اذا كان الامر يتعلق بأشغال تنفذ في غير معامل المقاول أو مخازنه أو ورشه أو اشغال تنفذ من طرف عمال في المنزل، فان رئيس المقاولة المشار اليه في الاعلان الملصق والمنصوص عليه في المادة 164 أدناه يعد مسؤولا عن دفع الاجـــور التي يستحقها العمال المستخدمون من طرف المقاول من الباطن في حالة اعساره، وكذلك عن ادا المنح العائليــة والمساهمة المزدوجة الواجب أداؤها للتأمينــات الاجتماعية المزدوجة الواجب أداؤها للتأمينــات

ويحق للعامل المتضرر في الحالتين المنصوص عليهما أعلاه، أو للادارة الطالبة بالنسبة للتأمينات الاجتماعية في حالة اعسار المقاول من الباطن، رفع الدعوى مباشرة ضد المقاول الرئيسي أو رئيس المقاولة الذي تم العمل له.

اللاة 164: اذا قام مقاول من الباطن بتنفيذ أشغال في غير معامل أو مخازن أو ورش المقاول الرئيسي الذي عهد اليب بتلك الاشغال، فأنه يجب عليه أن يلصق اعلانا في كل من معامله ومخازنه أو ورشه، يتضمن اسم وعنوان الشخص الذي يتولى عنه تلك الاشغال.

المادة 165: اذا تأخر دفع الاجور أو التعويضات والمكافآت من أى نوع كانت، جاز لوزير العمل والشؤون الاجتماعيسة، بعد التحقيق والاطلاع على تقرير مفتش العمل والشسؤون الاجتماعية المختص وبناء على طلب الهيئة النقابية المعنية، أن يكلف مندوبا عن الحكومة لاتخاذ جميع التدابير الكفيلة باداء المبالغ التى يستحقها العمال والعمال المتدربون،

ولهذا الغرض، يجوز لمندوب الحكومة أن يستعمـــل السلطات المحددة بموجب النصوص التى يخضع اليها، ويجوز له أن يرفع أية دعوى لدى المحاكم المختصة قصد الحصول على تلك المبالغ ولا سيما لاجل المعارضة على الحجز أو طلب الغاء أحكام المعارضة أو الاقتطاعات تطبيقا للمادة 162 أعلاه،

اللاة 166: اذا صدر حكم باشهار الافلاس أو التصفية القضائية، فان ديون العمال المتعلقة بالاجور والتعويضيات والمكافآت من أى نوع كانت والتى يستحقونها والواجبة الاداء عن الاشهر الاثنى عشر الاخيرة تكون امتيازية على أموال صاحب العمل المنقولة والعقارية وذلك ضمن نفس الترتيب المحدد بموجب المادة 161 أعلاه •

المادة 167: تكون ذات صفة امتيازية ايضا وتأتى فى نفس الترتيب والشروط، ديون العمال المتعلقة بالتعويض عن قطع علاقة العمل وتعويضات العطل المدفوعة الاجر المنقضيسة والمستحقة خلال الاشهر الاثنى عشر الاخيرة.

المادة 168 : يستفيد من نفس الامتياز العمال المساعدون المأجورون العاملون في المنزل.

ويمنح كذلك هذا الامتياز الى المندوبين والمثلين التجاريين المرتبطين بصاحب عمل واحد أو اكثر أو مؤسسة واحدة أو

أكثر بالنسبة لأجرهم الثابت والاقتطاعات النسبية وجميع العمولات التى أكتسبوها نهائيا خلال الاشهر الستة الاحيرة ولو كان سبب هذه الديون يرجع الى تاريخ لاحق.

المادة 169: تتمتع صناديق مقاصة العطل المدفوعة الاجر المنصوص عليها في المادة 228 بالنسبة لدفع الاشتراكات الواجب أداؤها، أو الصناديق الاجتماعية بعنوان ضمان تعويضات تقلبات الجو، من الامتياز الضامن لتحصيل تلك الاشتراكات خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ استحقاقها، ويسرى هذا الامتياز على منقولات المدينين ويأخذ ترتيب مباشرة بعد ترتيب العمال والخزينة والضمان الاجتماعي، وتثقل عقارات المدينين كذلك برهن قانوني يأخذ رتبته ابتداء من تاريخ قيده من

اللاة 170: يجب على قاضى الافلاس خلال عشرة أيام التالية لحكم اشهار الافلاس أو التصفية القضائية وبناء على مجرد أمر، وبشرط وحيد، وهو أن يكون لدى وكيل التفليسة أو مصفى الافلاس الاموال اللازمة، أن يأمر بدفع المبالغ الامتيازية الى العمال تطبيقا للمواد 161 و 163 أعلاه.

واذا لم يتوفر هذا الشرط يجب وفاء هذه المبالغ مسلن المدخولات الاولى رغم وجود أى ترتيب لدين ممتاز آخر ٠

واذا تم دفع هذه المبالغ بفضل تسبيق من قبل وكيسل التفليسة أو من المصفى أو أى شخص آخر حل المقرض بفعل ذلك محل العمال فى حقوقهم ووجب التسديد له بمجرد دخول المبالغ اللازمة دون أن يكون لأى دائن آخر حق المعارضة فى ذلك ٠

ويطبق نفس الاجراء على تعويضات العطل المدفوعة الاجر والتعويض المترتب عن قطع علاقة العمل ·

اللدة 171: ان العمال في المنزل أو العمال بالصنع الحائزين للشيء المصنوع منهم، يمكنهم ممارسة حق الحجز ضمـــن الشروط المنصوص عليها في القانون المدني،

ان الاشياء المنقولة المعهود بها الى هؤلاء العمال لصنعها أو لتفصيلها أو تصليحها والتى لم يجر سحبها ضمن مهلسة سنتين، يمكن أن يجرى بيعها وففا للشروط والاوضساع المنصوص عليها فى الفانون٠

### الفصـــل الرابــع حماية الاجور وتقـــادم دعـــوى الاداء

المادة 172 : يعد باطلا وعديم المفعول كل تنازل من العامل عن كل أجره أو جزء منه.

المادة 173 : اذا لم تؤد الاجور التي يستحقها العامل، جاز لمفتش العمل والشؤون الاجتماعية الذي يرفع اليه الامـــر قانونا، بعد مراقبة سجلات صاحب العمل، أن بنذر هذا الاخير بدفع الاجور وملحقاتها المستحقة خلال ثمانية أيام، مع عدم

وتدرج فى محضر المخالفة كذلك عبارات الانذار المقيدة فى السجل المنصوص عليه فى المادة 9 من الامر رقم 75 - 33 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشــــؤون الاجتماعية •

ان عدم التطبيق من قبل صاحب العمل لأحكام الاندار يؤدى الى بحث القضية والفصل فيها من المحكمة المختصة وذلك بناء على مجرد الاطلاع على الانذار المدرج في المحضر المذكور أعلاه.

ويكون الحكم الصادر في الشهر التالى لرفع الدعوى قابلا للتنفيذ فورا بالنسبة لما يتعلق بأجور الاشهر الستة الاخيرة.

ويجوز للمحكمة أن تقضى في حكمها بالتعويض المسبدني لفائدة العامل عن الضرر الذي أصابه ا

ويجوز للمحكمة أيضا، أن تفرض اذا رأت ذلك ضروريا لتنفيذ حكمها، اكراها ماليا لا يقل عن ١٪ من المبلغ المستحق عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم، وذلك ابتداء من تبليغه للمدين، ولا يزيد عن 40٪ من ذلك المبلغ.

و تطبق أحكام هذه المادة كذلك على دعاوى الاداء الخاصة بتعويضات العطل المدفوعة الاجر٠

المادة 174: تتقادم دعوى الاداء المنصوص عليها في المادة السابقة بمرور سنتين ابتداء من تاريخ اليوم الاول للسنة المدنية التالية للسنة التى نشأ فيها الدين،

### الفصــل الخامس

### أحكام خاصة متعلقة بمراقبة وتوزيع الاموال الخاصة بانتفاع العمال في المطاعم والفنادق والنشاطات الماثلة

المادة 175: تؤدى للعمال تكملة أجر علاوة على الاجر، وتمول هذه التكملة من استيفاء « حق الخدمة » وذلك في النشاطات التجارية التي يتقاضى فيها العمال أجرا ثابتا لا يمكن أن يقل في أي حال عن الحد الادنى المضمون من الاجر الوطنى •

ان ما يستوفى من المبالغ المذكورة على شكل نسبية منوية، يضاف الزاميا الى قوائه حساب الزبائن ويكون الاموال المعدة لانتفاع عمال الوحدة أو المؤسسة المعنية •

وان المبالغ المؤداة من الزبائن الى اصحاب العمل يجب دفعها بتمامها الى مجموع عمال الوحدة •

وتحدد بموجب قرارات وزارية مشتركة بين وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المعنى بالنسبة لكل قطاع، معدلات استفياء هذه المبالغ لتموين صندوق انتفاع العمال.

المادة 176 : يجب على صاحب العمل أن يثبت قبضة للمبالغ المشار اليها في المادة السابقة وتسليمها لمستخدميه.

اللاة 177: تحدد في كل مهنة أو صنف مهنى لجموع التراب الوطنى أو لناحية، بموجب قرارات صادرة عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد مشاورة المنظمات المعنية، طرق الاثبات الواقعة على عاتق صاحب العمل وأصناف العمال التي يجب أن تشارك في توزيع المبالغ المشار اليها في المادة 175، وكذلك كيفيات هذا التوزيع وذلك في حالة عدم وجود اتفاقية جماعية،

اللاة 178 : أن الببالغ المشار اليها في المواد السابقية لا يمكن أن تشتبه بالاجور الثابتة ولا أن تحل محلها •

اللادة 179: تطبق أحكام هذا الباب كذلك على العمـــال المتدربين.

الكتاب الرابسع شروط العمسسل البساب الاول شروط العمسسل الفصسسل الاول سن القبول في العمسسل

اللاة 180 : يحدد سن القبول في العمل بستة عشر عاما٠

اللادة 181 : ان العمال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 21 عاما يتمتعون بنفس الحقوق التي تعود لعمال صنفهم المهني.

ويجب على صاحب العمل أن يسهر على حسن أخسسلاق المستخدمين الصغار واعلام والديهم والممثلين لهم، بدون تأخر عن أحوال مرضهم وغيابهم أو كل واقعة من شأنها أن تستدعى تدخلهم و

ولا يجوز في أي حال تخفيض أجور العمال الصغيار أو تنحيتهم من التصنيف المهنى بسبب سنهم

المادة 182: يمنع أى استخدام لمن كان دون السادسة عشرة من سنه، الا باستثناءات خاصة ممنوحة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالنسبة لبعض الاستخدامات المؤقتة والمحدودة المدة •

### الفصل الثانى مدة العمسل القسسم الاول القطساع غير الفسلاحي

اللادة 183 : ان مدة العمل الاسبوعى للعمال والعمال المتدربين محددة بموجب القانون٠

ويمكن ان تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة في كل صناعة أو مهنة أو صنف مهني لجميع القطر أو ناحية منه بموجب مراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير العمال والسلم الاجتماعية و

اللادة 184: توزع مدة العمل الاسبوعى الزاميا في كـــل وحدة غير فلاحية وفقا لاحدى الطرق التالية:

- أ \_ ثمانى ساعات فى اليوم خلال خمسة أيام عمـــل، وأربع ساعات بالنسبة لليوم السادس من العمل،
- ب \_ تسع ساعات في اليوم خلال أربعة أيام عمل وثماني ساعات بالنسبة لليوم الخامس من العمل،
- ج \_ سبع ساعات و 20 دقيقة في اليوم خلال سنة أيام عمل،
- د ـ توزيع غير متساو بين ايام العمل مع حد أقصى قدره عشر ساعات في اليوم٠

ويجرى اختيار احدى الطرق الاربعة من قبل صاحب العمل بعد أخذ رأى القسم النقابي.

اللاة 185: أن متسع فترة العمل اليومى لا يمكن أن يتجاوز في أي حال اثنتي عشر ساعة ·

وفى جميع الاحوال التى يكون فيها يوم العمسل منقطعا بتوقف عند الظهر، يمكن للعمال والعمال المتدربين أن يتناولوا غذائهم فى الوحدة، ويستحقون فضلا عن ذلك مكافأة السلة اذا كان منزلهم يقع على مسافة تزيد عن 3 كم من مكان العمل أو اذا كان يتعذر عليهم بالنظر لوسائل التنقل ومدة التوقف الاكتفاء بساعة واحدة فى منزلهم لتناول غذائهم.

ويحدد معدل هذه المكافأة وكيفيات دفعها في كل قطاع، بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

اللادة 186: اذا حصل انقطاع للعمل الجماعى نتيجة لتوقف الانتاج من جراء التقلبات الجوية أو كساد الموسم أو التوقف الناتج عن نقصان التموين يجوز استرجاع الساعات الضائعة ضمن الشروط المحددة بعده:

- لا يمكن أن يتجاوز استرجاع عدد الساعات الضائعة بتاتا، ولا أن يترتب عليه تمديد فترة العمل أكثر من ساعة واحدة بالنسبة للعمال والعمال المتدربين والمستخدمين وفقا لتوزيع المدة المشار اليها في الفقرة أ من المادة 184 أعلاه.

\_ وفى الاحوال الاخرى المتعلقة بتوزيع فترة العمل يجوز استعمال الاسترجاع بشرط أن لا تتجاوز الفترة اليومية للعمل عشر ساعات •

ـ ولا يمكن في أى حال أن يتجاوز الاسترجاع ست ساعات في الاسبوع٠

المادة 187 : يمكن مخالفة مدة العمل القانونية للاسباب التالية :

- الحوادث الوشبيكة الوقوع أو تــدارك
   الحوادث الطارئة،
  - 2 \_ للقيام بأشغال التصليح والصيانة،

3 - لاتمام الاشعال التي ينجم عن انقطاعها بالنظــــــر
 لطبيعتها، خطر تتولد منه اللافات مادية •

ويعد الانتفاع من استثناءات هذه المسلمة حقا مكتسبا لأصحاب العمل بحكم القانون، مع مراعاة اتمام الاجسسراءات المنصوص عليها في المادة التالية •

و تحدد المدة القصوى لهذه الاستثناءات في كل فرع للنشاط المهنى بموجب المراسيم المنصوص عليها في المادة 183 اعلاه.

ويؤدى أجر ساعات العمل المقضية على الحالة المسار اليها في الفقرة الاولى بالسعر العادى٠

المادة 188 : خلافا لأحكام المادة 183 من هذا الباب وعلاوة على الاحوال المنصوص عليها في المادتين 185 و 186 يجوز أن يؤذن لاصحاب العمل باتمام ساعات اضافية في حدود 16 ساعة في الاسبوع.

ويمنع الاذن من مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأى ممثلي العمال وذلك فيما يخص الساعات الاربعة الاولى وبموجب مقرر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية فيما يحص الاثنى عشر ساعة التالية •

المادة 189: تترتب على الساعات الاضافية وساعات العمل المتممة طبقا للمقطعين 2 و 3 من العقرة الاولى من المادة 187 الزيادة المحددة كما يلى :

- بالنسبة للساعات الاربعة الاولى من العمل، لا يمكن أن تقل الريادة عن 50 // من الأجر المتعلق بساعات الدوام.
- \_ بالنسبة للساعات الزائدة على الاربع ساعات، فتكون الزيادة 75 // من الاجر المذكور٠

المادة 190 : يحدد صاحب العمل لكل وحدة ساعات الدوام بها بعد أحد رأى القسم النقابي.

ويجب أن يشتمل جدول الدوام على الايضاح الخساص بتوزيع ساعات العمل بالنسبة لكل يوم عمل ولكل صنف من العمال، وكذلك على تحديد ساعات بد وانتهاء كل فترة عمل والتى لا يمكن أن يشغل خارجا عنها أى عامل من ذلك الصنف

وكل تعديل في توزيع ساعات العمل يترتب عليه، قبل تطبيقه، تصحيح جدول الدوام الموضوع سابفا٠

وترسل نسخة ثانية من جدول الدوام الى مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية وكذلك النصحيحات الطارئة عليه عند الاقتضاء.

تلصق جداول الدوام وهي مؤرخة وموقعة من صاحب العمل ومؤشر عليها من مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية، في كل من أماكن العمل التي تسرى عليها.

اللاة 191: يمنع تنظيم عمل تناوبي للنساء والعمال أو العمال المتدربين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة •

### القسسم الشاني القطساع الفسيلاحي

اللَّدة 192: ان مدة العمل الفعلى في الاستغلالات الزراعية محددة بـ 2400 ساعة على 300 يوم عمل في السنة، ونورع أيام العمل على فترات معينة تبعا لمتطلبات الناحية أو الزراعة وضمن متوسط معين من الدوام اليومي٠

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة في الاستغلالات الزراعية ضمن نطاق كل ولاية بموجب قرار من الواني.

### الفصـــل الثــالث العمل الليــلي

المادة 194 : لا يجوز استخدام النساء في أي عمل ليلي.

ولا يمكن استخدام العمال المتدربين من أى جنس بين الساعة الثامنة ليلا الى الساعة السادسة صباحا، اذا كانت أعمارهم تقل عن 18 سنة كاملة •

اللدة 195: خلافا لأحكام المادة 194 يرخص للنساء اللواتي تزيد اعمارهن عن 18 سنة بالعمـــل ليلا، وذلك في وحدات معينة من المصالح، وتحدد قائمة هذه المصالح بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

اللدة 196: خلافا لأحكام المادة 194، لا يجوز استخصدام النساء الا بصفة استثنائية للاشغال التى تتمم ليلا قصصد الوقاية من الحوادث الوشيكة الوقوع أو تدارك الحصوادث الطارئة،

ويجرى مثل ذلك بالنسبة للعمال أو العمال المتدربين من كلا الجنسين الذين تزيد اعمارهم عن 16 سنة •

المادة 197: في جميع الاحوال التي يستخدم فيها العمال أو العمال المتدربين من كلا الجنسين في أي سن كانت للقيام بعمل ليلي يجب أن يتخلل العمل انقطاع لا يقل عن نصف ساعة من التوقف.

وزيادة على ذلك يجب أن تؤدى للعمال أو العمال المتدربين المستخدمين على هذا الشكل مكافأة السلة التي يجرى حسابها ضمن شروط المادة 185 أعلاه٠

المادة 198: يحب على كل صاحب عمل يلجأ الى العمل الليلى أن يقدم تصريحا بذلك الى مفتشية العميل والسيوون الاجتماعية •

وزيادة على ذلك يجب فى كل الاحوال التى يلجأ فيها الى عمل ليلى استثنائى طبقا لأحكام هذا الغصل، لصق القـــراد المتضمن الاذن بهذا الاستثناء فى أماكن العمل.

### الفصل الرابسع الراجسة الاسبسوعية

المادة 199: يجب على كل عامل أو عامل متدرب أن يتمتع براحة أسبوعية يبلغ حدها الادنى مدة 24 ساعة متتابعة بعد كل اسبوع من العمل.

ويجب أن يحدد يوم الراحة الاسبوعية طبقا للاحكـــام القانونية المعمول بها٠

المادة 200: يحدد يوم الراحة الاسبوعية لجميع المستخدمين في وحدات تجارة التجرئة، بالنسبة لكل وحدة، بموجب قرار من الوالى الذي يراعي ضرورات تموين المستهلكين واحتياجات كل مهنة، ويؤمن تعاقب العمل بين وحدات كل صنف وسنف وحدات كل صنف

ويكون الاغلاق الراميا يوم الراحة الاسبوعية المحدد لكل من تلك الوحدات •

ائادة 201: اذا تبين أن الراحة الممنوحة في وقت واحد يوم الراحة الاسبوعية المشروعة لجميع مستخدمي الوحدة مضرة بالجمهور ومن شأنها أن تشكل خطرا على أهداف الاقتصاد وتمس بالسير العادي لهذه الوحدة، يجوز أن يرخص بيوم آخر خلاف اليوم المشروع لكل المستخدمين أو قسم منهم بموجب مقرر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد مشاورة الهيئة النقابية المعنية والمساورة الهيئة النقابية والمساورة الهيئة النقابية والمساورة الهيئة النقابية والمساورة الهيئة النقابية والمساورة المساورة الهيئة النقابية والمساورة المساورة ال

اللاة 202: يؤذن بحكم القانون للوحدات ذات العمسل المتواصل الدائم بمنح الراحة الاسبوعية بالمناوبة وكذلك أية وحدة أخرى أو صاحب عمل تابع لقطاعات لا تتلاءم طبيعة نشاطها مع انقطاع العمل يوم الراحة الاسبوعية المشروعة،

وتصدر مراسيم بهذا الشأن تتخذ بناء على تقرير من وزير العمل والشؤون الاجتماعية تتضمن تعداد الفروع المهنية التى تتبع وحداتها بهذ المقياس •

اللاة 203: يرخص بحكم القانون لمؤسسات القطاع البترولي والمهنة الفندقية أو النشاطات المرتبطاة بها، بمخالفة أحكام المادة 199 بالنسبة لمستخدميها العاملين في الورش والقواعد والنشاطات الواقعة في الولايات التاليات أدرار، بشار، بسكرة، الجلفة، الاغواط، تامنراست، ورقلة، تبسة وتيارت،

بيد أن عدد أيام الراحة الممنوحة في نهاية كل دورة عمل فعلى غير منقطع يجب أن يكون دوما مساويا على الاقل لعدد كسور سبعة أيام داخلة في كل من هذه الدورات.

ويمنح هذا الاستثناء بموجب قرار من الوالي بناء على رأى القسم النقابي المعنى.

ويمكن مد أحكام الفقرة أعلاه الى اصناف أخرى من الوحدات بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد مشاورة الهيئة النقابية المعنية •

ويجب على المؤسسات المذكورة أعلاه، للاستفادة من نظام الراحة الاسبوعية المنصوص عليها فى الفقرة الاولى أن تبلغ كتابة محتوى دورات العمل الفعلى غير المنقطع ومدة الراحة المطابقة وفقا لمآل الاتفاقيات الجماعية المبرمة مع ممشلى مستخدميها الى مصلحة مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية وذلك قبل 48 ساعة من تطبيقها وكل تعديل يطرأ على هذا النظام يخضع لنفس الشروط و

المادة 204: في حالة وجود أشغال مستعجلة تقتضى التنفيذ الفورى لتنظيم تدابير الانقاذ للوقاية من الحوادث الوشيكة الرقوع أو تدارك الحوادث الطارئة، يجوز في هذه الاحوال توقيف الراحة الاسبوعية، وأن حق الوقف هذا لا يطبق فقط على عمال الوحدة وعمالها المتدربين والتي تقتضى أشغيالا مستعجلة، بل أيضا على جميع من يعمل في كل وحدة تنفيذ الاصلاحات لحساب الوحدة الاولى،

ويتحقق من وجود الاشغال المستعجلة بصفة مشتركيسة صاحب العمل والقسم النقابي للوحدة أو للمؤسسة و

كل عامل أو عامل متدرب أوقفت راحته الاسبوعية تطبيقا لأحكام هذه المادة، يستحق راحة تعويضية لمدة مساوية، ويجب منح هذه الراحة في الشهر التالي لنهاية الاشغال التي أقتضت التوقيف، وتمنح هذه الراحة التعويضية بحيث تلي مباشرة، وبقدر الامكان، يوم العطلة الاسبوعية.

لا تطبق المخالفة الواردة في هذه المادة على النساء والعمال أو العمال المتدربين البالغين من العمر أقل من 18 سنة ·

ألمادة 205 : ان المؤسسات المشار اليها في المسادة 203 والتي تكون ملزمة بتشغيل عمالها يوم عيد رسمي، يجب عليها مع مراعاة الاوضاع الخاصة للورش والوحدات المعنية أن تمنع عمالها راحة تعويضية وفقا للكيفيات المحددة بموجب مرسوم أو بموجب الاتفاقيات الجماعية أو الفردية التي يخضع لها هؤلاء العمال.

المادة 206: كل استخدام للعمال أو للعمال المتدربين في يوم راحتهم الاسبوعية خلافا أو خارجا عن الاحوال المنصوص عليها في المواد من 199 الى 204 من هذا الامر يترتب عليه زيادة 50 ٪ من الاجر الذي يستحقه العمال أو العميال المتدربون وكذلك المستخدمون، فضلا عن حقهم في راحية تعويضية لمدة مساوية لها في الاسبوع, التالي ودون المساس بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المواد من 342 الى 344

المادة 207: ان اصحاب العمل الذين يمنحون يوم الراحة الاسبوعية تطبيقا لأحكام هذا الفصل، لجميع المستخدمين في غير يوم الراحة الاسبوعية الرسمية أو يمنحون الراحسة بالمناوبة لكل أو قسم من المستخدمين، يخضعون للالتزامات التالية:

اذا منحت الراحة جماعيا الى مجموع المستخدمين يوم
 راحة خلاف يوم الراحة المشروع فيجب الصاق اعلان يدل على

يوم الراحة المنوح على هذا الشكل، ويجبّ أن يؤشرندعلى الاعلان مسبقا من مفتشية العمل والشؤون الاجتفاعية، العمل

2) أذا منحت الراحة بالمناوبة لكل أو قسم من المستخدمين، وجب ذكر اسماء العمال والعمال المتدربين الخاضعين لهذا النظام في سبجل خاص، ويجب أن يتضمن السجل، بالنسبة للعمال والعمال المتدربين المعنيين تواريخ أيام الراحة المقررة شهريا لكل منهم،

ويصبح قيد العمال والعمال المتدربين الحديث استَخدامهم الزاميا في هذا السجل بعد سنة أيام من استحدامهم

ويمسك سجل الراحة الاسبوعية حسب ترتيب التاريخ، دون بياض أو فراغ أو شطب أو حشو أو حاسية، ويرقبه ويوقع ويؤشر من طرف قاضى المحكمة، وفي حال عدم وجود هذا الاخير فمن رئيس المجلس الشعبى البلدى للمكان الذي تمارس فيه الوحدة نشاطها ضمن الشكل العادى وبسدون نفقات ويحتفط به في الوحدة طيلة 3 سنوات من تاريسخ

ويجب أن يضبط هذا السجل يوميا وأن يكتب كل بيان قبل التطبيق ويجب أن يدرج فيه كدلك كل تعديل طارى، بالنسبة للتقديرات وذلك فبل التطبيق.

ويجب أن يوضع السجل في متناول مفتشي العسلسل والشؤون الاجتماعية ويؤشر عليه من قبلهم خلال كل تفتيش، وأن يجعل في متناول القسم النفابي وكذلك كل عامل أو عامل متدرب يطلب الاطلاع عليه المسامدة المسلمة المسل

ولا تطبق أحكام هذه المادة على اصحاب عمل خدّم المنازل والبوابين. وهي تسرى على المؤسسات الني تستعيد مُسْن محالفة المادة 203.

### الفصل الخـــامس أيـام الاعيـاد

المادة 208 : تحدد بموحب القانون الاعباد الرسمية التي تكون أيام عطنة مدفوعه الإجر بالنسبة لمجموع العمال.

المادة 209: اذا كان صاحب العمل غير مسلم ويرغب في اغلاق وحدته يوم عيد نابع لديانته، يحب عليه أن يطلب اذنا بالاعلاق من المجلس الشعبي البلدي التابع لمؤسسته

وترسل تسجة من القرار البلدي إلى مديرية العمــــــل والشيزون الاجتماعية للولاية المعلمية .

وان العمال أو العمال المدربين الذين يتعطلون عن العمل خلال أيام الاعلاق تطبيعا لأحكام هده المادو يتعاصرون أجرهم عن هذه الآيام التي لا يشتغاون فيها:

المادة 210 : يمنع استحدام العمال أو العمال المتعرّبينيّ الذين تفي اعمارهم عن 18 سنة يوم عبد رسيسي، مهما كان السبب أو العمل بما في ذلك أعمال النسبييّق، إلى وإلساد

كما يمنع تشغيل النساء يوم عيد رسمى لأى سبب أو عمل كان

المادة 211: اذا وقع العيد الرسمى يوم راحة أسبوعيسة فلصاحب العمل الله يعنع يوما واحدا مدفوع الاجر.

المادة 212: تسترجع ساعات العطلة وانصاف أيام العطلة أو أيام العطلة الواقعة بمناسبة حدث محلى أو عيد، حسلاف الاعياد الرسمية المنصوص عليها في هذا الفصل.

وفي هذه الحالة يجب الاسترجاع في الاسبوع الذي وقع فيه المحدث أو العيد أو على الاكثر في الاسبوع التالي، وذلك حسب الكيفيات التي تحدد بالاتفاق بين صاحب العمل وممثلي العمال.

ولا يتجوز في أي حال أن تتجاوز الاسترجاعات المنصوص عليها في هذه المادة الساعات التي حصل فيها التعطيل عسن العمل أو أن يمتد أثرها إلى زيادة مدة العمل الاسبوعي الى أكثر من أربع ساعات محسوبة على فترة أسبوعين .

ويحسب أجر الاسترجاع بالسعر العادى .

البسباب الشسباني عطيسل العمسال

الفصــل الاول العطــل السنــوية

القسيم الاول القيواعد العامية

المَادة 213: ان العطلة السنوية مخصصة لتمكين العامل من الاستراحة قصد محافظته على صحته وتنشيطها وتجديد قدرته على العمل .

المادة 214: لكل عامل وعامل متدرب الحق في عطلة سنوية يتحملها صاحب العمل .

وبعد باطلا وعديم الاثر كل تنازل من العامل أو العامـــل المتدرب عن تمام عطلته أو عن جزء منها .

المادة 215: كل عامل أو عامل متدرب يثبت قيامه بالعمل الفعلى مدة شهر واحد خلال سنة مدنية لدى صاحب عمل واحد في نفس الوحدة أو المؤسسة، يستحق عطلة تحدد على أساس يومين عن كل شهر من العمل، دون أن تتجاوز المدة الكاملسة للعطفة الرئيسية ستة وعشرين يوم عمل في السية.

وكل عامل أتم سنة من العمل له آلحق في عطلة مساوية لثلاثين يوما رزنمية أو سنة وعشرين يوما من العمل الفعلى.

غير أنه يمكن زيادة العطلة الرئيسية للعمال المستخدمين في نشاطات ذات طابع عفين أو غطر أو غير صحى حسب مفهوم تشريع العمل، وتحدد كيفيات تطبيق هذه العفرة بموجسب مرسوم يصدر بناء على تفرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

وعندما يكون عدد أيام العمل المحسوب على الشبكل المذكور غير كامل ترفع مدة العطلة الى العدد الكامل من الأيام الاعلى مباشرة .

وتعد مماثلة لشهر واحد من العمل الفعلى، لاجل تحسديد مدة العطلة الفترات المساوية لاربعة أسابيع أو 24 يسوما من العمل. وتكون هذه الفترة مساوية لـ 120 ساعة بالنسبة للعمل الموسمى أو المتناوب .

المادة 216: ان العمال الصغار والمتدربين منهم الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة يوم خروجهم في عطلة، يستحقون عطلة محددة بـ 26 يوما من العمل اذا طلبوا ذلك، ومهما كانت مدة عملهم الفعلي .

بيد أنه لا يمكنهم المطالبة بأى تعويض عن العطلة المدفوعة الاجر بالنسبة لايام الراحة التى يطلبون الاستفادة منها علاوة على العطل المكتسبة عن العمل المتمم خلال السنة المدنية .

ان النساء اللواتي تقل أعمارهن عن 21 عاما في تاريخ خروجهن في عطلة، يستفدن من يومي عطلة اضافيين عن كل ولد في الكفالة و تخفض العطلة الإضافية الى يوم واحد اذا لم تتجاوز العطلة المسروعة ثمانية أيام، وفيما يخص النساء اللواتي تزيد أعمارهن عن 21 عاما في التاريخ المذكور أعلاه، فأن الزيادة البالغة يومين اضافيين عن كل ولو في الكفالة تستبه مع العطلة الرئيسية المسار اليها في الفقرة الاولى من المادة 215 .

اللاة 217 : لكل عامل، علاوة على العطلة الرئيسية، الحق في عطلة أقدمية مدفوعة الاجر، تحدد كما يلى :

- \_ أربعة أيام من العمل، بعد عشرين عاما من العمل،
- ـ ستة أيام من العمل بعد خمسة وعشرين عامًا من العمل،
  - ثمانية أيام من العمل بعد ثلاثين عاما من العمل .

وتحسب الفترة التي يترتب عنها الحق في هذه العطلة على أساس العمل الفعلي المتمم من المعنى طيلة حياته العملية .

وان جمع هذه العطل مع العطلة الرئيسية وعند الاقتضاء مع تمديد العطلة برسم الفقرة 3 من المادة 215، لا يمكن أن يترتب عليه ما يزيد عن أربعة وثلاثين يوما من عمل في مجموع العطلة المستحقة .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتمأعية .

اللاة 218 : تعد كفترات عمل فعلى بالنسبة لتحديد مدة العطلة الفترات التالية :

- ـ فترات العطل المدفوعة الاجر والعطل الخاصة ،
  - ـ فترات راحة النساء النوافس،
- الفترات المقتصرة على مدة سنة واحدة غير منقطعة والتى يوقف خلالها عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض أو بسبب الكفالة المنصوص عليها في المادة 26 من هذا الامر.

المادة 219: تكون فترة العطل المدفوعة الاجر محدودة بين 2 مايو و 31 أكتوبر من كل سنة، بيد أنه عندما تكون المستلرمات الاقتصادية أو التقنولوجية وكذلك طبيعة الاشغال تتطلب مد مذه الفترة، جاز اذ ذاك مد فترة هذه العطل بموجب قسراد صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ويحدد ترتيب الخروج في عطلة من طرف صاحب العمل بعد مشاورة القسم النقابي، مالم ينتج هذا الترتيب عن شروط واردة في الاتفاقيات الجماعية .

ويجب وضع جدول للخروج في عطلة ولصقه ووضعه في متناول مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 220: يمنع على أى صاحب عمل ابقاء العامل فى العمل خلال مدة عطلته السنوية أو تشغيل عامل أو عامل متدرب خلال تلك المدة .

واذا خالف صاحب عمل أحكام الفقرة السابقة يرفسع تعويض العطلة المدفوعة الأجر التي يستحقها العامل أو العامل المتدرب بـ 25 ٪ دون المساس بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 345 أدناه .

ولا يجوز فسنح عقد العمل خلال العطلة السنوية ولا قطع علاقة العمل .

كما لا يجوز في أي حال أن تسرى مهلة الاخبار المسبق أو مهلة الاخطار بترك العمل خلال العطلة السنوية .

اللاة 221: يجب على أصحاب العمل الذين يستخدمون أكثر من 10 عمال، مسك سجل للعطل المدفوعة الاجر في كل من وحداتهم، ويجب أن يتضمن هذا السجل ما يلى:

- الفترة العادية لعطل الوحدة ،
- 2 \_ تاريخ دخول كل عامل للخدمة ،
- 3 ـ مدة العطلة السنوية المدفوعة الاجر للعمال ،
  - 4 ـ تاريخ خروجهم في عطلة و

ويجب أن يوقع هذا السجل من طرف صاحب العمـــل أو المدير وكذلك من العامل حين خروجه عى عطلة كمصادقة منه على ذلك.

ويجب الاحتفاظ بهذا السجل خلال ثلاث سنوات بعد قفله.

### القسسم الشاني جمع العطــل أو تاجيلهـا أو تجزئتهـا

المادة 222: يمكن تجرئة العطلة، وهذه التجرئة معلقة على موافقة الطرفين. بيد أن العامل أو العامل المتدرب يجب أن ينتفع بفترة راحة مستمرة ومساوية لثلثى عطلته دون أن تقل هذه الفترة عن ستة عشر يوما متتالية من العمل.

وتمنع تجزئة العطلة السنوية فى الحرف والمهن أو النشاطات المنطوية على طابع مضن ومخطر أو غير صحى.

اللاة 223 : يمنع جمع وتأجيل العطل من سنة لاخسرى الا باستثناء محالف ممنوح بموجب مفرر صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

بيد أن العامل أو العامل المتدرب الذي لا يمكنه الطالبة بـ 16 يوما متتالية من العمل خلال سنة استحدامه، يمكنه أن يؤجل عطلته السنوية .

المادة 224: يمكن لصاحب العمل أن يؤجل مؤقتا انصراف المستحدمين للعطلة ودلك للضرورة الملحة للوقاية من حادث وشيك الوقوع أو تدارك حادث طارى، وتوضح الفائمة الاسمية للمستخدمين الذين تؤجل عطلتهم على هذا السكل بالاتفاق مع القسم النقابي .

ويحب أن ترسل هذه القائمة فورا الى مفتشية العمـــــل والشؤون الاجتماعية مع السبب والمدة التفديرية للتأجين .

### القسم الشالث تعمويض العطلسة

المادة 225 : يكون التعويض المتعلق بالعطلة المنصب وص عليها في الفقرتين الاوليتين من المادة 215 من هذا الباب مساويا لـ 1/11 من مجموع الاجر الذي تقاضاه العامل أو العامل ل المتدرب خلال السننة المعنية، وأن الفترات المماثلة لوقت عمل فعلي بموجب المادة 215 تعد وكان نتج عنها أجر تبعا لدوام عمل الوحدة، وأن تعويض السنة السابقة يضاف مجموع إلى الاجر المشار اليه أعلاه .

بيد أن التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يمكن أن يقل عن الاجر الذي كان يمكن أن يقبض خلال فترة العطلة فيما لو استمر العامل أو العامل المتدرب في العمل، ويكون ذلك الاجر، مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل محسوبا على نفس أساس الاجن المقبوض خلال المعترة السابقة للعطلة ومدة العمل الفعلى للوحدة .

وينبغى لتحديد التعويض أن تؤخذ بعين الاعتبار المنافسيم التبعيه والمنافع العينية التى لا يبقى العامل متمتعا بها حلال عطلته باستثناء التعويضات المرتبطة بالمارسة الفعلية للوظيفة •

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 226: يترتب على كل يوم عطلة اضافية ممنوح بموجب الفقرة الاخيرة من المادة 210 والمادة 217 تحصيص تعويض يعادل لتيجة قسمة التعويض المتعلق بالعطلة الرئيسية بعدد أيسام العمل الداخلة في هذه العطلة .

ان الاحر الواحب أخذه بعين الاعتبار في المهن المسار اليها في المادة 175 لتحديد تعويض العطلة هو الاجر المقدر طبقسا للفواعد المحددة لتطبيق التشريع على الضمان الاجتماعي، ولا يمكن في أي حال اقتطاع تعويض العطلة المدفوعة الاجر عسلى مبالغ صندوق انتفاع العمال المسار اليه في الفصل 5 من الكتاب 3 من هذا الامر .

واذا كانت العطلة المدفوعة الاجر ممنوحة في فترة تغلسق خلالها الوحدة لمدة تزيد عن العطلة الرئيسية، فان العمال أو العمال المتدربين يستحقون أجرا معادلا للاجر الذي سيستوفونه فيما اذا عملوا في الايام الرائدة عن العطلة الرئيسية .

بيد أن هذه الفقرة لا تسرى على الاغلاق المسار اليه في المادة 186 من هذا الامر .

اللاة 227 : عندما تنقطع علاقة العمل قبل أن يتمكن العامل أو العامل المتدرب من الانتفاع بمجموع العطلة التي يستحقها، يجب أن يتقاضي عن جزء من العطلة التي لم يتلق عنها تعويضا مقاصا يحدد طبقا لاحكام المادة 225 أعلاه، ويستحق التعويض المقاصي مهما كان سبب قطع علاقة العمل .

واذا توفى العامل أو العامل المتدرب دفع تعويض العطلة الى ذوى حقوقه .

### القسيسم الرابيع صنساديق العطيل المندوعة الاجس

المادة 228 : يحدد بموجب المراسيم التي تصدر بناء على تقرين وزير العمل والشؤون الاجتماعية مايل :

- I المهن وفروع أو قطاعات النشاط التي لا يستخدم فيها
   العمال عادة بصفة مستمرة من طرف صاحب عملل
   واحد .
- 2 ـ الكيفيات الخاصة لتطبيق هذا الفصل في المسلمان المحدد في الفقرة السابقة ولا سيما بانشاء صناديسق المطل المدفوعة الاجر التي يجب حتما على أصحاب العمل الابتماء المهاء
- 3 سلطات الصناديق المذكورة واختصاصها الاقليمي وقواعد تنظيمها وسيرها .

وتتكون موارد هذه الصناديق من أقساط الاعضاء المنخرطين.

#### الفصيل الشاني العطيل الخياصية

اللدة 229: كل عامل أو عامل متدرب يرغب فى الحج الى مكة المكرمة يستحق عطلة غير مدفوعة الاجر قدرها 30 يوما متتالية وذلك مرة واحدة فى حياته المهنية .

المُادة 230: يحق لكل عامل أو عامل متدرب أن يطالب بعطلة اضافية علاوة على عطلته السنوية بمناسبة كل من الاحسدات العائلية التالية:

- ـ زواج العامل : 3 أيام عمل مدفوعة الاجرة ،
- ــ ولادة ولد له : يوم واحد من العمل، مدفوع الاجر ،
- \_ زواج ولد له : يومان من العمل غير مدفوعي الاجر ،
- \_ وفاة زوجه أو ولده أو أحد أصوله : يومان من العمـــل، مدفوعا الاجر ،
- \_ حدث استثنائي وخطير غير مقرر بنصوص: 3 أيام عمل غير مدفوعة الاجر .

اللامة 231: يستحق أعضاء الاقسام النقابية المنتخبون منها عطلة مدفوعة الاجر لمدة 12 يوما في كل عام للمشاركة في التدريبات والملتقيات التي تنظمها الهيئة المعنية للإتحاد العام للعمال الجزائريين .

فيحق لعضو واحد من القسم النقابى فى الوحسدات التى تستخدم عادة أقل من مائة عامل الاستفادة كل عام من العطلسة المنشأة بموجب الفقرة السابقة، وفى الاحوال الاخرى يراد عدد المستفيدين بعامل واحد عن كل جزء اضافى لمائة عامل .

ويجوز تجزئة هذه العطلة وتحويلها بناء على طلب القسم

المادة 232: كل عامل أو عامل متدرب يشارك في تدريب أو مباراة رياضية ذات طابع جهوى أو دولى، يستحق عطلـــة استثنائية غير مدفوعة الاجر وتكون مدتها مساوية للفترة المحددة للدة المقابلات أو التدريبات فضلا عن مهل الطريق .

تحدد شروط منح هذه العطلة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الشبيبة والرياضة، ويحدد بموجبه كذلك اذا اقتضى الامر معدل وكيفيات منسم التعويض للعمال المعنيين والخاص بالمكافأة عن فقدان الاجر.

ولا يمكن أن تتجاوز هذه العطلة في كل الاحوال ثلاثة أشهر في كل سنة .

المادة 233: تتمتع الامهات اللواتى يرضعن أطفالهن بساعة واحدة لهذا الغرض فى اليوم خلال ساعات العمل ومدفوعة الاجر وذلك مدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ الولادة .

ولا تدخل هذه الساعة فى الفترات الاخرى من الرّاحــة المقررة خلال يوم العمل، ويمكن أن توزع على فترتين كل منها بــ 30 دقيقة وذلك بناء على طلب المعنية .

اللاة 234 : يستحق العامل عطلة غير مدفوعة الاجر لمدة لا تتجاوز الـ 15 يوما في كل ربع سنة، وذلك ليقوم بالوكالة المنصوص عليها في المادة 26 : من هذا الامر والتي لا تتطلب الا غيابات متقطعة .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

اللادة 235: كل عامل أو عامل متدرب يرغب فى الاستفادة من العطل المعددة فى هذا الفصل يجب عليه أن يحبر صاحب العمل أو الوحدة مسبقا ويقدم جميع الوثائق الثبوتية لهذا الغرض.

ويجب على المستفيدين من العطلة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، أن يخبروا صاحب العمل أو الوحدة قبل ثمانية أيام. ويجب عليهم اثبات من الاتحاد العام للعمال الجرائريين.

### الفصــل الشالث العطلة الرضيـة

المادة 236: يجب على كل عامل أن يعمل على تحسين الانتاج والزيادة فى القدرة الانتاجية وذلك بمكافحة كل تغيب غير مبرر ومخالف لصالحه وللاقتصاد العام للبلاد .

المادة 237: لا يمكن لاى عامل أن يستفيد من عطلة مرضية من جراء أمراض غير مهنية الا بناء على تقديم شهادة طبيسة مسلمة من قبل مؤسسات استشفائية عمومية والاطباء المحلفين أو طبيب العمل الموجود لدى المؤسسة .

اللادة 238: تحدد كيفيات تطبيق المادة السابقة بموحب قرار وزارى مشترك من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزيس الصحة العمومية .

اللادة 239: يستفيد العامل بكامل أجره في حالة عطلية مرضية تقل أو تساوى لثلاثة أيام من العمل ومتبنة بصفة قانونية .

ويستفيد العامل فيما يخص العطل المرضية التى تفوق مدتها ثلاثة أيام، من النظام العام للتعويضات اليومية تطبيقا للتشريع الحاص بالضمان الاجتماعى .

اللادة 240: يمكن أن يطلب العمال الاكثر مواظبة على عملهم، حصة ممتازة فى توزيع الارباح المنصوص عليه بموجب المادة 10 من الامر رقم 71 – 75 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافيق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعميل فى القطاع الحاص .

### البسياب الشسيالث الوقساية الصحية والامسن وطب العمسل

الفصـــل الاول القـــواعد العـامــة

القسمة الاول التدابير العامة للحماية الصحية وسلامتها

الفقــرة الاول التـدابير العامـة للســلامة الصحيــة

اللادة 241: ان المحلات والاماكن التي يتم فيها العمل، يحب أن تكون نظيفة بصورة مستمرة وان تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية والسلامة الصحية الضروريتين لصحية العمال أو المتدربين .

المادة 242 : أن بيئة وجو العمل والضجيج والإضاءة يجب أن تضبط على مستوى ملائم لصحة العمال أو العمال المتدربين .

وتحدد قرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية المعايير فيما يخص ذلك .

اللاة 243: يجب على أصحاب العمل أن يضعوا في متناول مستخدمي كل مؤسسة أو وحدة الوسائل الكفيلة بتأمين النظافة الفريدة ولاسيما خزانات الملابس والمغاسل والمراحيل والمرشات •

المادة 244: يجب على العمال أن يتناولوا وجبات طعامهم فى مطعم المؤسسة أو الوحدة فى حالة وجوده، وفى حالة العكس يسهر صاحب العل على توفير ما يمكن العمال من تناول وجبات طعامهم فى محل يوضع تحت تصرفهم وهو غير المكان المخصص للعما

وعليه أن يضع في متناول العمال أو العمال المتدربين المساء الصالح للشرب.

المادة 245: يمنع على أى شخص احضار أو توزيع أى مشروب كحولى قصد تباوله، كما يمنع على أى شحص له سلطة على العمال أو العمال المتدربين أن يسمع بتوزيع ذلك المشروب في محلات أو أماكن العمل لدلك الغرض.

### الفقــرة الثـانية التدابيـر الاحتيـاطية ضــد الحـوادث

اللاة 246: يجب تهيئة المحلات والاماكن المحصصة للعمل بشكل يصمن فيه أمن العمال والعمال المتدربين .

ان الآلات والاجهزة الآلية والاجهزة والادوات والآليات يجب تركيبها ومسكها في أفضل الاوضاع الحاصة بالامن .

المادة 247: ان العمال والعمال المتدربين يجب أن يعملوا بعيدا عن الاماكن غير الصحية وفي غير متناول الالات والمسسسات والاجهزة المحطرة .

وان هذا البعد يجب أن يتم عن طريق البعد أو الانعزال أو الفصل ويمكن التوصل لذلك بوضع حواجز دات مناعه معلومة (ستار أو قضبان أو كارتر أو غير ذلك من الاجهرة) بين العمال والمناطق المحطرة •

اللدة 248: يجب على العمال والعمال المتدربين المدعوين للعمل قرب الآلات ذات الحركة، أرتداء ألبسه محكمه وغير متموجة، وينبغى على صاحب العمل السهر على مراعاة هذه التعليمسات الحاصة بالامن .

المادة 249: يمنع قيام العمال أو العمال المتسدرين بفحص ناقلات الحركة أو الاجهرة الآلية والآلات المستملة على عنصار في حركة خلال دورة الانتاج العادى وكدلك تغييرها أو تصليحها .

بيد أنه يمكن فحص ناقلات الحركة والأجهزة الآلية والآلات المشتملة على عناصر في حركة التحقق منها خلال سيرها بصعة استثنائية وذلك بواسطة أشحاص مؤهلين قانونا كل التأهيل.

المادة 250: يمنع بيع الآلات المخطرة الى مستعمل أو عرضها للبيع أو تأجيرها وكذلك الالات أو عناصرها المحطسرة والني لا تكون مركبة أو مجهرة أو مزودة بالحماية وففا للسسروط المتصمة أمن العمال والعمال المندربين.

ويمنع عرض المنتجات أو عرضها للبيع أو بيعها وكذلك بيسع الآلات وأجهرة الحماية ضد الاخطار من أى نوع والتى يحضسع لها العمال، دون أن تكون فعالية هذه المنتجسسات أو الآلات أو الأجهرة معترفا بها .

ان الاجهزة والآلات أو عناصرها المخطرة المسار اليها في الفقرة الاولى و كذلك المنتجات والآلات أو أجهزة الحماية المسار اليها في الفقرة الثانية تكون موضوع دراسة تقنية من طرف المهد الوطني للوقاية الصحية والامن. وتحدد الشروط التي يعترف فيهسا بعمالية المنتجات والاجهزة أو الآلات المسار اليها في هذه المسادة

بموحب قرارات تصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعيـــة بعد أحد رأى النجنة الوطنية للمصادقة .

المادة 251: يكون احداث وتشكيل اللجنة الوطنية للمصادقة المنصوص عليها في المادة السابقة وكذا سيرها وصلاحياتها موضوع مرسوم يتحذ بناء على تقرير وزير العمل والسيؤون الاجتماعية .

اللاة 252: يمكن للمشترى الذى يشترى جهازا أو آلة أو عنصر آلة محطرة أو منتجا أو آلة أو جهاز الحماية تم تسليمـــه اياه ضمن أوضاع مخالفة لاحكام المادة 250 أعلاه والنصــوص المتخذة لتطبيقها، أن يطلب فسخ هذا البيع رغم كل شرط محالف.

ويجوز للمحكمة أن تحكم زيادة على الفسخ بمنح تعويضات عن اضرار مدنية .

المادة 253: يجب على بائعى وموزعى المنتجات السامة والمعدة للاستعمال الصناعى وكذلك الوحدات التى تقوم باستعمالها بان تلصق على كل أناة أو كيس أو ظرف يحتروى على هذه المنتجات معلقة أو كتابة تدل على نوع هذه المنتجات، وذلك دون المساس بتطبيق الاحكام التشريعية أو التنظيمية الاخرى .

ويجب أن يذكر هذا البيان في الفواتير وسندات التسليم .

المادة 254: يحدد نوع المنتجات الضارة المعنية والنسبة التي يترتب على تجاوزها من جراء وجود هذه الاجسام في منتجبات مركبة، جعل وضع المعلقة الراميا أو الكتابية المنصوص عليها عي المادة السابقة، بموجب قرارات صادرة عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية وذلك بعد دراسة المعهد الوطني للوقاية الصحيفة والامن وأخذ رأى اللجنة الوطنية للمصادقة .

و تحدد في هذه القرارات البيانات التي يجب أن تدرج في هذه المعلقات أو الكتابات و كذلك اللون والحد الادبي لقياسات هده المعلقات والكتابات .

المادة 255: يجوز مع استخدام بعض المنتجات السامة لاحل تنفيذ بعض الاشعال الصناعية بموجب قرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية حتى ولو كانت هذه الاشغال تتمسم من رؤسا، الوحدات بانفسهم أو العمال المستقلين .

اللاة 256: يجب على مرسل أى طرد أو لفافة يبلغ ثقله 1000 كغ أو أكثر من الوزن الإجمالى، والمعد لنقله عن طريق السر، أن يدرج بيان الثقل الحاص بذلك الطرد أو اللفافة من الطرف الحارجي بشكل واضح ودائم.

وفى الاحوال الاستثنائية التي يصعب فيها تحديد السوزن الحقيقى، يجب أن يكون الوزن المسجل هو الوزن الاقصى المحدد على أساس حجم الطرد ونوعه .

واذا لم يكن المرسل موجودا، وقع هذا الالتزام على الوكيسل الذي كلف من المرسل بشنحن الطرد .

ويمكن عند الاقتضاء تحديد الشروط المادية التي يجب أن تتوفر في العلامات الواجب لصقها على الطرود تطبيقا للفقرات السابقة، بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية في

### الفقسرة الشالشة تدابيسر الحمساية من الحسرائق

المادة 257: يجب على أصحاب العمل اتخاذ جميع التدابيسر الضرورية للوقاية من كل سبب للحريق أو الانفجار وكدلسك لمكافحة الحريق بشكل سريع وفعال .

ان أدوات مكافحة الحرائق يجب أن تتوفر بشكل كاف وان تكون في حالة صالحة للاستعمال وملائمة لازالة الحطرف

ويجب أن توضع تعليمات خاصة بأحوال الحسسريق في المؤسسات التي تضم على الاقل 50 شخصا وكذلك التي تعاليم فيها سوائل قابلة للالتهاب أو الانفجار أو مواد متفجرة مهما كانت أهميتها، ويجب أن تلصق تلك التعليمات في كل مكان معد للعمل .

ويجب أن تتضمن التعليمات الخاصة بالحريق على البيسان المتعلق على وجه الخصوص «بأدوات الاطفاء والانفاد» المتوفرة، وتعيين المستخدمين المكلفين باستعمال هذه الادوات والنص على التجارب والفحوص الدورية لهذه الادوات والتمارين التي تمكن المستخدمين من الوقوف على استخدام الوسائل الاولية للنجدة وتنفيذ المناورات الضرورية .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه الاجكام بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من وزير العمل والشؤون الاجتماعيـــة والوزير المكلف بالحماية المدنية ·

### الفقـــرة الرابعـة كيفيـات تطبيـق هــذا القســم

المادة 258: تحدد بموجب قرارات تصدر عن وزير العمسل والشؤون الاجتماعية كلما اقتضت الضرورة، كيفيات التطبيق والتدابير العامة للحماية والسلامة الصحية المطبقة على جميع الوحدات أو المستخدمين وكذلك التعليمات الخاصة والمتعلقسة الما ببعض المهن أو ببعض طرق العمل .

وتحدد بهذه القرارات كذلك تعليمات التطبيـــق التي ينص فيها على الاجراء المتعلق بالانذار .

### القسمة الثاني الاحكام الخاصة بعمل النسماء والاولاد

المادة 260: يمنع استخدام النساء والاولاد الذين تقل أعمارهم عن الثمانية عشر عاما أو المتدربين منهم في مراكز عمل غير صحية أو مخطرة أو مضنية وكذلك في أعمال تتطلب جهدا لا يتناسب مع قوتهم ومضرة بصحتهم، كما يمنع استخصدام القصر من الجنسين في أشغال تتنافى مع الاخلاق بالنظروف التي تتم فيها.

وتحدد شروط تطبيق الفقرة السابقة ونوع الاشغــال المنوحة بموجب قرارات تصدر عن وزير العمل والشــؤون الاحتماعية .

المادة 261: ان المخازن والاماكن التجارية الاخرى التابعة لها والتى تعالج فيها البضائع والاشياء المحتلفة أو تعرض عـــــــلى الجمهور من طرف مستحدمين من الاناث، يجب أن ترود كل قاعة منها بمفاعد مساوية لعدد النساء المستحدمات فيها .

#### الفصيل الثنائي هيئنات حفظ الصحنة والامن القسيم الاول د التنامنة الادفاء أو حفظ الصحة ه

اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بحفظ الصحة والامن

اللحة 262: تنشأ اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بحفظ الصحة والامن بصفة الرامية في جميع المؤسسة الصناعية والتجارية أو المصلحة التي تشتمل على أكثر من تسعة عمال دائمين •

المادة 263: يعين عامل مندوب لحفظ الصحة والامسسن من طرف المندوب النقابي للوحدة في الوحدات الصناعيسسة والتجارية والمصلحة المستملة على تسعة عمال فأقل .

ويتأكد مندوب الوقاية الصحية والامن بمشاركة صاحب العمل أو ممثله من تطبيق التدابير المتعلقة بحفظ الصحة والامن وذلك في اطار الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 267 من هذا الامر .

• اللاة 264: تشكل اللجنة المتساوية الاعضاء لحفظ الصحة والامن من جهة:

- \_ مدير الوحدة ، رئيسا ،
- \_ رئيس مصلحة الامن، وفي حالة عدم وجوده، مهندس يعين من قبل المدير، لمهمة الكتابة ،
- \_ ومن جهة أخرى : من عاملين يعينان من الفسم النقابي من بن أعضائه .

ويكون طبيب عمل الوحدة اذا وجد أو طبيب عمل لمؤسسات متعددة، اذا كانت الوحدة منتسبة اليها، مستشارا لتلك اللحنة •

المادة 265: يتمتع الممثلون المعينون من القسم النقابى للوحدة من الحماية من التسريح والمرتبطة بمهام ممثلى العمال المنصوص عليها بموجب المادة 6 من المرسوم رقم 75 – 64 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن حماية الحقوق النقابية في المؤسسات الخاصة .

المادة 266: تجتمع اللجنة المتساوية الاعضاء لحفظ الصحية والامن مرة واحدة في الشهر على الاقل. وإذا كانت المؤسسية مشكلة من عدة وحدات، فإن اللجان المتساوية الاعضاء لحفظ الصحة والامن أو مندوب الوقاية الصحية والامين، يجب أن يجتمعوا في مركز المؤسسة مرة واحدة على الاقل في السنة .

وتنعقد الاجتماعات في الوحدة وبقدر الامكان خلال ساعات العمل، وان وقت الحضور للاجتماعات وكذلك الوقت المخصص

لمهام فردية معهود بها من طرف اللجان أو صاحب العمل أو القسم النفابي يحسب آحره كانه وقت عمل بالنسبة للمندوب أو لاعضاء اللجنة الممثلين للعمال .

اللاة 267: تنحصر مهمة مندوب الوقاية الصحية والامسن واللجان المتساوية الاعضاء لحفظ الصحة والامن وكدلك لجان المؤسسات المتعددة لحفظ الصحة والامن والمنصوص عليهم في المادة 269 بعده فيما يلى:

القيام أو العمل بواسطة أحد الاعضاء بالتحقيق بمناسبة كل حادث أو كل مرض مهنى خطير، أن يكون أدى الى وفاة شخص أو يظهر بأنه سيؤدى الى عجز دائم أو كشف عن وجود خطر جسيم، وحتى لو أمكن تجنب العواقب، ولا يشتبه هذا التحقيق مع التحقيق المنصوص عليه في التشريع المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية .

وتوضع بطاقة معلومات يوقع عليها مدير الوحدة وممثل عن العمال في احدى اللجنتين تبعا لكل حالة وترسل فورا لمنتشية العمل والشؤون الاجتماعية التي تقوم بالرقابة لتحديد ما اذا كان الحادث ناشئا عن مخالفة للاحكام التشريعية أو النظامية. وفي حالة عجز اللجنة المعنية عن القيام بذلك وجب على الوحدة القيام بهذا التصريح •

- القيام بتفتيش الوحدة قصد التأكد من تطبيق التعليمات الفانونية والاوامر المتعلقة بحفظ الصحة والامن وسلامة صيانة أجهزة الحماية ،
- 3 ـ تنظيم التدريب للفرق المكلفة بمصالح الحريق والانقاذ
   والنجدة والسهر على مراعاة أوامر هذه الصالح.
  - 4 شرح مفهوم الخطر المهنى بجميع الوسائل الفعالة .
- 5 \_ ابداء التوصيات الى المديرية مشأن كل مشكل يتعلسق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل .

وتندرج محاضر اللجنتين في سجل مفتشية العمل المنصوص عليها في المادة 9 من الامر رقم 75 – 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلسق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية .

اذا لاحظ مندوب للامن أو عضو عامل تابع لاحدى اللجنتين، من وجود سبب لخطر وشيك الوقوع، يعلم فورا رئيس مصلحة الامن أو ممثل صاحب العمل ويقيد هذا الاعلام في السجسسل المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

ويمكن لكل مندوب للامن أو عضو لجنة أو اللجنة المشتركة بين مؤسسات للوقاية الصحية والامن، أن يطلب في كل حين الاطلاع على سبجل الاندارات .

المادة 268: تؤهل اللجنة المتساوية الاعضاء لحفظ الضحية والامن في المهن أو مهام العمل المعرضة لاخطار خاصة، لتعييين مندوبين للوقاية الصحية والامن، ومفوضين بسلطة اللجنة في هذا الشأن على مستوى الفرقة أو مهمة العمل المعينين لها .

ويحدد بموجب قرار يصدر عن وزير العمل والشـــــؤون الاجتماعية نوع المعلومات التي يجب تقديمها له بواسطة مفتشية

العمل والشؤون الاجتماعية من قبل مندوبي حفظ الصحـــة والامن واللجان أو اللجان المشتركة بين المؤسسات الحاصـــة بحفظ الصحة والامن .

المادة 269 : يمكن لوزير العمل والِشنؤون الاجتماعية أن يقرر ما يلي :

- إ ـ وجوب أحداث لجان لحفظ الصحة والإمن في وحدات
   إلا تتوفر فيها شروط المادة 262 والتي يجرى فيها تنفيد
   أشغال من شأنها أن تريل إلامن الحاص بالعمال والعمال
   المتدرس ،
- 2 \_ تحديد الاصناف المهنية التي يمكن فيها للوحدات، مهما كانت أهمية عدد عمالها أن تكون مدرمة بالانتماء للجنة المستركة بين المؤسسات الخاصة بحفظ الصحة والامن، بدلا من احداث لجان لحفظ الصحة والامن.

المادة 270 : ينشى وزير العمل والشؤون الاجتماعية لجسان مشتركة بين المؤسسات لحفظ الصحة والامن .

فتحدد سلطات هذه اللجان وتشكيلها وتنظيمها وسيرهـا بموجب النصوص المتضمنة احداثها .

وان موارد هذه الهيئة تتكون من اشتراكات الوحدات المنتمية اليها .

ويجوز للوحدات التي تستخدم عادة أكثر من خمسة عمال والتي لا تتوفر فيها شروط المادة 262 والشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 267 أعلاه، أن تلتزم بالانتماء للجنة المستركة بين المؤسسات بموجب قرار يصدر عن وزير العمل والشسؤون الاجتماعية .

اللهم في المادة 268 في كل دائرة وكيفيات ممارسة مهسسام اليهم في المادة 268 في كل دائرة وكيفيات ممارسة مهسساء المندوبين من طرف أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الحفظ الصحة والامن وكذلك قانونهم الاساسي بموجب مراسيم تتحذ بناء على تقرير مشترك من وزير العمل والشؤون الاجتماعيسة ووزراء الوصاية المعنيين .

### القســـم الثــاني أحكــام مختلفــة

المادة 272: يحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية بموجب قرار المدة وقائمة الدروس والملتقيات والمحاضرات المتعلقه بحفظ الصحة والامن، والتي يترتب عنها منح رخص بالغياب المدفوع الاجر لفائدة العمال المعينين لهذا الغرض من طرف اللجنسسة المتساوية الأعضاء لحفظ الصحة والامن أو اللجنة المشتركسية بين المؤسسات الخاصة بحفظ الصحة والامن أو من طرف صاحب العمل والمندوب لحفظ الصحة والامن بصفة مستركة .

المادة 273: يمكن للوالى أن يؤسس في ولايته لجنة استشارية ولائية لحفظ الصحة والامن بموجب قرار يصدر عنه، وتكلم مذه اللجنة بابداء الرأى للوالى عن جميع المسائل المتعلقة بعفظ الصحة والامن .

### الفصيل الشالث طيب العميل القييم الاول القيواعد العامة

اللادة 274: تنحصر مهمة طب العمل في المحافظة على صحفة العامل في المؤسسة بتجنب كل ما يضر بحالته البديسة أو المعنوية ومراقبة ملاءمته مع العمل طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 275 : يحب على أصحاب العمل، لتأمين المراقبة الوقائية على صحة العمال القيام بما يلى :

- اما الانضمام الى الهيئة الوطنية لطب العمل المستركة بين المؤسسات ،
  - اما احداث مصلحة مستقلة لطب العمل .

بيد أن احداث مصلحة مستقلة لطب العمل بالنسبـــة لبعض أصناف الوحدات المعرضة للاحطار، يحوز أن يكون الراميـــــا بموجب قرار يصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

واذا كانت الهيئة الوطنية لطب العمل المستركة بين المؤسسات لا يمكنها الوفاء بالتراماتها بسبب البعد، أو لاستحالة احداث مصلحة مستقلة، يجوز الترخيص لصاحب العمل بمحالفة أحكام هذه المادة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية الذي يحدد بموجبه كذلك كيفيات أحتيار الاطباء .

ان صاحب العمل المستفيد من تلك المحالفة، له حق اللجو، الى خدمات طبيب أو وحدة استشفائية قائمة في الناحية .

ويبقى صاحب العمل مهما كان اختياره ملزما بتامين الفحوص والمعاينات الطبية للعمال والحماية شبه الطبية وحفظ صحفة أماكن العمل التي تقع على عاتقه طبقا لهذا الباب ولا يحرر من مسؤوليته في حالة عدم اتمام هذا الالترام .

المادة 276 : عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 275، فإن القسم النقابي يبت بالاشتراك مع صاحب العمل في الانضمام الى الهيئة الوطنية لطب العمل المستركة بــــين المؤسسات أو تنظيم وسير المصلحة المستقلة لطب العمل .

ويؤمن مراقبة المصلحة المستقلة عند الاقتضاء، ويدلى الراميا برأيه في التقرير السنوى المتعلق بسيره .

ويجب أن يعد هذا التقرير من طرف صاحب العمل ويحال بالتالى لمفتش العمل والشؤون الاجتماعية .

اللادة 277: ان نفقات تجهيز المصلحة المستقلة وتنظيمها وسيرها وكذلك دفع أجور الطبيب ألا الاطباء تقع على عاتق صاحب العمل.

ان أصحاب العمل المنتمين الى الهيئة الوطنية بين المؤسسات لطب العمل يساهمون في النهاية بالنفقات المنصلة بنشاطات طب العمل لهذه الهيئة عن طريق دفع اشتراك وفقا للكيفيات والمعدلات التي تحدد بموجب مرسوم يتحد بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

### القسيم الشاني

المادة 278: لا يجوز في كل الاحوال للمصالح المستقلة لطب العمل أن تمارس عملها دون ترخيص من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأى القسم النقابي .

وتحدد اجراءات ترخيص المصالح المستقلة بموجب قرارات تصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 279: أن الهيئة الوطنية لطب العمل المستركة بسين المؤسسات مكلفة بالقيام بطب العمل والحرص على شروط حفظ الصحة الحاصة بالعمل طبقا للتشريع الجارى به العمل .

ان اختصاصها اقليميا ومشتركا بين المهن .

المادة 280: اذا لم تقم الهيئة الوطنية المستسركة بين المؤسسات لطب العمل بالتزاماتها في أجل شهر واحد من نهاية الفترة المنصوص عليها في البرنامج السنوى المفرر من كل من المنخرط والهيئة المذكورة، فللقسم النقابي الاستعانة بأي طبيب يحتاره ويمارس مهنته في الناحية للقيام بالمعاينات المنصوص عليها في البرنامج، وتقع أجور الطبيب المذكور على عاتق الهيئة الوطنية المستركة بين المؤسسات لطب العمل وتقيد بحكسم القانون على ميزانيتها من طرف سلطة الوصاية •

## القسسم الثالث الحكام الطبقة على الاطباء الذين يمارسون طب العمل الفقسرة الاولى احكسام عامة

اللاة 281 : يؤمن العمل في مصالح طب العمل من طسرف طبيب واحد أو عدة أطباء يسمون «أطباء العمل» .

ان دور هؤلاء الاطباء وقائيا أساسا ويكون عبارة عن وقاية كل انهيار لصحة العمال والعمال البتدربين من جراء عملهم، ولا سيما بمراقبة حالتهم الصحية وشروط حفظ الصحة في أماكن العمل .

ويَجْب على أطباء العمل منارسة مهامهم شخصيا .

المادة 282: لا يجوز لاى طبيب أن يقوم بتسيير مصلحة طب العمل دون ادن مسبق من وزير العمل والشؤون الاجتماعية الممنوح بعد أحد رأى وزير الصحة العمومية .

المادة 283: عندما يكون الطبيب المكلف بتأمين سير مصلحة لطب العمل مرتبطا بعقد فأن الادن المنضوص عليه في المسادة 282 أعلاه، لا يمنح الا بعد التأشير على ذلك العقد من طسرف القسم النقابي .

ويجب أن يكون عقد العمل مطابقا لقواعد الواجبات الطبية. وتنهى مهام طبيب العمل ضمن الاوضاع المطلبوبة لاستخدامه .

المادة 284: ان الحد الادنى الموقت الذى يجب أن يخصصه طبيب العمل أو الطبيب العام للمحوص الطبية المشار اليها فى القسم الرابع من هذا الفصل يحدد بالنسبة لكل مهنة بموجب قرار وزارى مشترك من وزير العمل والشؤون الاجتماعيسة ووزير الصحة العمومية •

اللاة 285: يستشار طبيب العمل في جميع مسائل التنظيم العام لمصلحة طب العمل، فيحضر الاحتماعات التي تناقسش فيها المسائل المتعلقة بسير تلك المصلحة •

المادة 286: يجب على طبيب المصلحة الخاصة بطب العمل أن يعد كل عام وتحت مسؤولية صاحب العمل تقريرا يتناول نشاط سير المصلحة وفقا للشكل المنصوص عليه بموجب قرار يصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ٠

ويرفع هذا التقرير الى القسم النقابى الذى يؤشر عليه ويحيله بدوره على مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية خلال ثمانية أيام وذلك بعد أن يدرج فيه الملاحظات التى يراها ضرورية •

ويعد طبيب العمل تقريرا سنويا حول نشاطاته الطبية في اطار أحكام هذا الفصل، ويحيله ضمن طرف سرى الى الطبيب مفتش العمل والى وزارة الصحة العمومية.

#### الفقرة الثانيسة

### صلاحيات طبيب العمل فيما يخص حفظ الصحية في أماكن العمال

المادة 287 : الطبيب هو مستشار المديرية ورؤساء المصالح والقسم النقابي فيما يتعلق على وجه الخصوص بمايلي :

- السهر على حفظ الصحة العام للوحدة، وبصفة خاصة في المجالات التالية: النظافة والتدفئة والاضاءة وخزانات الثياب والمغاسل والمطعم والماء والمشروبات،
- 2 حفظ صحة المصانع وحماية العمال أو العمال المتدربين من الغبار والابخرة المخطرة والحوادث ويتولى طبيب العمل القيام بأخذ عينات من المنتجات الضارة التي يراها ضرورية وكذا تحليلها مالم يلجأ صاحب العمل أو رئيس المؤسسة الى مفتش العمل والشرون الاجتماعية الذي يتخذ مقررا بعد أخذ رأى مفتشية طب العمل •

و تجرى التحليلات على نفقة أصحاب العمل في مختبر مرخص به من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية •

اللادة 288 : يبدى الطبيب ملاحظات حول اعداد كل تقنية جديدة للانتاج ٠

ويجب على صاحب العمل أن يعلم الطبيب عن تركيب المنتجات المستعملة •

ويجب عن الطبيب المحافظة على سر الحهاز الصناعى والتقنى للصنع وتركيب المنتجات المستعملة •

اللاة 289: يبدى طبيب العمل كل اقتراح قصد تحسين طروف الصحة العام للمؤسسة وحماية العمال •

ويحب على صاحب العمل الاخذ بعين الاعتبار بالاراء التى يدلى بها طبيب العمل فيما يخص النقل من الوظيمة فى حاله عدم الملاءمة الطبية وتطبيق التشريع المتعلق بالاستحدامات المضرة بالصحة والمضنية والمحطرة •

وفى حالة قيام صعوبة أو عدم اتفاق بشأن تطبيق أحكام المواد 286 و 287 و 288 يدعى مفتش العمل والشوون الاجتماعية الذي يتخذ قرارا بعد رأى المفتشية الطبية للعمل.

ويحدد تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار وزارى مشتسرك يصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية •

### القسم الراسع الالتزامات المشتركة بين جميع الوحدات فيما يخسص طب العمل

### الفقرة الاولى القواعد العامة

المادة 290: لا يجوز استخدام أحد مالم يتضح أنه أهل للعمل بدنيا، مع مراعاة الإحكام الخاصة والمتعلقة بمعطربي حرب التحرير الوطني وحوادث العمل بعد اعادة التأهيل الوظيفي واعادة التربية المهنية وكذلك العاجزين بدنيا٠

ويطبق نفس المنع على كل عامل اتضح أنه مصاب بداء معدى أو سرطان أو عقلى أو شللي.

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة عند الحاجة بموجب نصوص لاحقة .٠٠

### الفقسرة الثسانية الفحوص والكشوف الطبية للمستخدمين

المادة 291: كل عامل أو عامل متدرب ملزم بكشف طبى قبل استخدامه أو على الاكثر قبل انقضاء فترة التجربة ، ويشتمل الكشف الزاميا على التصوير الاشعاعي الرئوي،

#### ويهدف هذا الفحص الى مايلى:

- ت اذا كان غير مصاب بداء يشكل خطرا على رفاقه في
   العمل ،
  - 2 \_ اذا كان أهل للعمل المقصود من الوجهة الطبية،
- 3 الوقوف على المهام التي لا يمكنه القيام بها من الوجهة الطبية والمهام التي تناسبه على الوجه الافضل من الناحية الطبية •

ويعد الطبيب حين القبول في العمل مايلي:

على على هذه المخصص المخصصة للوحدة التى يجب على هذه الاخيرة المحافظة عليها لتقديمها لمفتش العمل والسؤون الاجتماعية والطبيب مفتش العمل ،

2 \_ بطاقة طبية ، يحتفظ بها الطبيب مع اتخاذ كل التدابير المادية الضرورية لضمان السر الطبي،

3 ـ بطاقة مخصصة للعامل أو العامل المتدرب وتسلم له
 اذا طلب ذلك أو عندما يترك عمله •

ولا يجوز ان يطلع على البطاقات الاطباء المفتشين للعمل الذين يبقون ملزمين بالسر المهنى فيما يخص جميع البيانات المدرجة في البطاقة والتي لا تكون متعلقة بداء مهنى خاضع للتصريح الالزامى •

وتحدد ثماذج البطاقات المشار اليها أعلاه بموحب قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية ٠

اللاة 292: يخضع جميع العمال والعمال المتدربين لفحص طبى مرة واحدة فى السنة، أما الذين لم تبلغ أعمارهم 18 سنة فيخضعون للفحص الطبى كل ثلاثة أشهر •

يتضمن الفحص السنوى كشفا بالتصوير الاشعاعى عن الصدر .

وف ملا عن ذلك فان العمال أو العمال المتدربين المخصصين لاشغال مخطرة يخضعون لجميع الفحوص الدورية الحاصف والمنصوص عليها في المراسيم والقرارات الجارى بها العمل والمتعلقة بحفظ الصحة للعمل وأمن العمل، ولاسيما الفحوص التالية:

أ ـ ان الفحص الخاص بالمراقبة الطبية يكون الزاميا بالنسبة للضعفاء ولذوى العاهة والعاجزين بدنيا والنساء الحوامل وامهات الاولاد الذين تقل أعمارهم عن سنتين، وتبعا لحالة العامل الصحية أو العامل المتدرب، وإن الطبيب هو الحكم وحده بالنسبة لتحديد تواتر هذه الفحوص ونوع الكشوف التي يجب القيام بها ،

ب ـ ان الفحص الدورى الزامى لكل عامل أو عامل متدرب المعرض للاخطار المسببة من عوامل فيزيائية أو كيماوية، وان دورية هذا الفحص السنوى أو نصف السنوى أو ربع السنوى أو الشهرى وكذلك الكشوف الواجب ممارستها أو التابعة للعامل الفيزيائي أو الكيمياوى التي يتعرض لها العامل أو العامل المتدرب محددة في التشريع المتعلق بالوقاية من الامراض المهنية •

ج - ان الفحص المتعلق بالامن الصحى والذى يجرى كل ستة أشهر مخصص لمسيرى الآلات المخطرة على الخصوص وكذلك لسواق بعض المركبات ولاسيما الشاحنات والنقل المشترك وآليات رفع وتفريغ الاثقال •

وتحدد قوائم مراكز العمل الخاضعين لفحص وقائي صحى بموجب قرار يضدر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

ويترتب على جميع الفحوص المنصوص عليها في هذه المادة الصدار عقرر بالاهلية للعمل •

ويترتب على حالة عدم الاهلية نقل العامل الى عمل آخر فقط •

اللاة 293: يجب على العمال والعمال المتدربين حتما اجتياز فحص طبى عند عودتهم للعمل بعد غيابهم عنه بسبب مرض حادث عمل أو مرض مهنى أو بعد غيابهم عن العمل بسبب مرض غير مهنى استعرق أكثر من ثلاثة أسابيع أو فى حالة غياب بلغ 15 يوما بسبب مرض غير مهنى فى غضون ربع السنة ذاته ٠

ويهدف هذا الفحص الطبى الى تحديد العلاقات التى يبكن أن توجد بين شروط العمل والمرض أو الحادث والتمكين من تقدير أهليتهم لاستئناف عملهم القديم أو ضرورة اعادة تأهيليهم أو تعيينهم في مركز عمل آخر •

المادة 294 : يجوز اجراء فحص طبّى قصد تغيير العمسل للتحقق من أهلية العامل الطبية لعمل جديد. •

ويكون هذا الفحص الراميا اذا كان تغيير العمل يؤدى الى تعيين العامل في مركز عمل ينطوى على مخاطر أو يجعله على اتصال بالجمهور •

المادة 295: يجوز للطبيب أن يقوم في حالة الضرورة بفحوص تكميلية أو أن يامر باللجو، إلى اختصاصي •

اللادة 296 : يتم الفحص التلقائي لدى طبيب العمل بناء على طلب كل عامل أو عامل متدرب •

فاذا أكتشف طبيب العمل بهذه المناسبة مرضا مهنيا، طبقت أحكام المادة 298 ادناه بحكم القانون •

اللادة 297: يجب أن تدرج كذلك نتائج الكشوف المنصوص عليها عليها في المواد من 290 الى 296 في البطاقات المنصوص عليها في المادة 291 أعلاه •

ويجب على الطبيب فضلاعن ذلك، أن يصرح بجميع حالات الامراض المهنية التي يطلع عليها صُتمَن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل •

وعلاوة على ذلك، عندما يتحقق الطبيب من مرض مهنى يستحق التعويض، فانه يسلم العامل أو العامل المتدوب مايلي:

- نموذج التصريح الذي يتممه هذا الاخير وفقا للتشريع
   الجارى به العمل ،
- نموذج التصريح الذي يتممه هذا الأخيرة وفقا للتشنريع الجاري به العمل ،
- ـ شهادة طبية مطابقة للنموذج المنصوص عليه في التشريع الجارى به العمل الله

### الباب الراسع تسوية النزاعات الجماعية

### الفصيل الاول المصيالحيية

اللاة 303: كل نزاع جماعى للعمل يجب رفعه فورا أمام مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية المختصة وذلك قصد المسالحة، فتقوم المفتشية باعداد اما بروتوكول اتفاق تثبت فيه المسالحة واما محضر عن اخفاقها وذلك خلال ثمانية أيام التالية لرفع النزاع اليها •

### الفصــل الثاني التحكيـم

اللاة 304 : في حالة اخفاق اجراءات المصالحة، تطبق حتما على النزاع اجراءات التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الفصل وكذلك الامر اذا طلبت الهيئات النقابية ذلك بصفة صريحة •

المادة 305: يتمتع وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالسلطة الكاملة الخاصة بالتحكيم في التراعات الجماعية للعمل وذلك بعد الاخفاق في اجراءات المصالحة ودون الاخلال بأحكام المادة السابقة •

ويمكنه لهذا الغرض أن ينشىء كل لجنة خاصة ويستمع لاى شخص مؤهل قصد ايضاح القضية المتنازع فيها م

اللدة 306: يجوز لوزير العمل والشـــؤون الاجتماعيــة الاستعانة بجميع ادارات الدولة والحزب أو منظماته •

المادة 307 : يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يقوم بتعيين المحكمين المختارين بالنظر لمعرفتهم الخاصة بميدان العمل وذلك بناء على اقتراح الحزب •

اللادة 308 : يجوز لوزير العمل والشرون الاجتماعية أن يفوض السلطة للوالى بالنسبة للنزاعات الجماعية الواقعة في دائرة اختصاص الولاية •

اللاة 309: يتمتع وزير العمل والشؤون الاجتماعيـــة بالسلطة التقديرية قصد التحكيم في النزاعات الجماعيـــة المتعلقة بعدة ولايات أو بنزاع جماعي محصور، انما تمتد آثاره على الصعيد الوطني •

المادة 310: يتمتع وزير العمل والسيؤون الاجتماعية أو الاشخاص المتصرفون بموجب تفويض منه بسلطات واسعة للاطلاع على الوضع الاقتصادى والمالى للوحدات والوضيع الاجتماعي للعمال المعنيين بالنزاع •

ولهذا الغرض، يمكنهم الامر على وجه الخصوص باجسراء التحقيق لدى أصحاب العمل والنقابات ومطالبة الاطسراف بتقديم جميع الوثائق أو المعلومات ذات الطابع الحسابي والمالي التي يمكن أن تكون مفيدة لهم • المادة 298 : ان الكشوف والفحوص المنصوص عليها في هذه النقرة يتحملها صاحب العمل •

وزيادة على ذلك، فان الوقت الذي تتطلبه تلك الكشوف والمعاينات يكون مدفوع الاجر على غرار وقت العمل العادي٠

### الفقرة الثّالثة الحماية الصحيـة

اللاة 299: يجب على صاحب العمل فى اطار تنظيم المصلحة المستقلة لطب العمل الخاص بالوحدة أو المؤسسة أن يضمن بدوام كامل مساعدة ممرضين أو ممرضات من حملة الدبلوم أو المرخص لهم بالتمريض •

وفى حالة العمل ليلا، يجب أن تؤمن خدمة المناوبة الطبية لهذا الغرض •

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 300: يتلقى عامل واحد أو أكثر الزاميا فى كل مكان عمل تتمم فيه أشغال مخطرة، التدريب الضرورى لتقديه الاسعافات الاولية العاجلة وان وجود هؤلاء المسعفين المؤهلين على الشكل المذكور لا يعفى أصحاب العمل من الالتزامات المنصوص عليها فى المادة السابقة •

ويجهز كل مكان للعمل بخزانة على الاقل أو علبة أو حقيبة معدة للاسعافات الاولية يمكن ادراكها واستعمالها بسهولـــة وتكون تحت مسؤولية مسعف وتحتوى على التعليمات الواضحة بالنسبة للاسعافات الاولية الواجب تقديمها •

ويحدد التجهيز النموذجى بالادوات والمستحضرات الصيدلانية بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية •

### القسيم الخامس الاماكن والادوات

اللدة 301: أن أماكن المصالح الطبية للعمل يجب أن تكون تبعا لعدد عمال المؤسسة أو الوحدة •

وان والعيادات، الطبية والتهيئة والتجهيز والمساحة وغير ذلك من الشروط الخاصة بالسلامة الصحية، تحدد بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك بين وزير العمـــــل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية •

### النصل الرابع أحكام خاصة

المادة 302: تحدد كيفيات تطبيق هذا الكتاب على المتمرنين قيد التكوين المهنى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

ويمكنهم اللجوء الى مساعى جميع الاشخاص المختصين الذين يمكن تنويرهم ولاسيما الحبراء المحاسبين المعتمدين ولا يوقف الاضراب خلال مرحلة التحكيم •

اللاة 311: يجب على الاطراف الحضور شخصيا، وذلك تحت طائلة الملاحقة القضائية، لمناقشة القضية فى التواريخ التى يحددها وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو الاشحاص المتصرفون بموجب تفويض •

اللادة 312: يبلغ حكم المحكمين الصيادر في النراع الى الاطراف خلال 24 ساعة من تاريحه وذلك من طرف وزير العمل والشيؤون الاجتماعية أو من طرف ممثله المتصرف بموجب تفويض خاص •

ان حكم المحكمين الصادر بمقتضى القانون أو بمقتضى العادلة و يكون نافذا بموجب أمر من الرئيس الاول للمجلس الاعلى وذلك خلال مهلة 48 ساعة ابتداء من تاريخ ايداعه من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالنسبة للنزاعات الجماعية ذات الطابع الوطنى •

وفى الحالات الاخرى، فانه يكون نافذا بوجب أمر صادر عن رئيس الجهة القضائية التى صدر فى نطاق دائرة اختصاصها خلال مهلة 48 ساعة بعد ايداعه من طرف ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية والمتصرف بموجب تفويض خاص •

اللادة 313 : ان حكم المحكمين الذي أصبح نافذا لا يكون قابلا لاي طعن •

المادة 314 : اذا اقتضى حل النراع بطريق المصالحة أو بطريق اجراءات التحكيم تنقيح أو تعديل فى اتفاقية جماعية ، تبادر اللجنة الوطنية للاتفاقيات الجماعية الى ادراج أحكام جديدة تحت شكل ملاحق للاتفاقية الجماعية المعنية •

المادة 315: اذا كانت المؤسسة التى حصيل فيها النيزاع لا تندرج فى مجال تطبيق اتفاقيات جماعية، فأن حل النراع يجب أن يتبعه تحرير اتفاقية لها •

### الكتاب الخامس الكتاح والسجلات الالزامية ولصق الاعلانات التصريع بالافتتاح والسجلات الالزامية ولصق العلانات الباب الاول

#### . . التصريح بالافتتاح

اللاة 316: كل صاحب عمل يرغب فى استخدام عمال مهما كان عددهم، يجب عليه أن يقدم تصريحا مسبقا بذلك الى مصالح مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية •

كما يجب عليه تقديم تصريح مسبق زيادة على ذلك، في الاحوال التالية:

 ت عندما يرغب صاحب عمل فى استخدام عمال من جديد بعدما سبق له إن توقف عن استخدامهم مدة سنة أشهر على الاقلل ،

- 2 ـ عندما يطرأ على وحدة تستخدم عمالا تعديسل قانوني اثر تنازل أو بيع أو نقل وذلك في الاحوال المنصوص عليها في المادة 15 من هذا الامر ،
- 3 ـ عندما تنقل وحدة تستخدم عمالا الى مكان آخر أو تكون موضوع توسيع أو تحويل يؤدى الى تعديل فى الاشعال الممارسة ،
- 4 \_ عندما ترغب وحدة في استخدام العمال البالغين أقل من ثمانية عشرة عاما وكذلك النساء ولم تكن تستخدمهم في السابق •

المادة 317: ان التصريح المنصوص عليه في المادة 316 أعلاه، يجب أن يتم من طرف صاحب العمل بالنسبة لكل وحدة، وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من تلك المادة من طرف صاحب العمل الجديد بواسطة رسالة موصى عليها وموجهة الى مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية •

ويجب تقديم ايصال هذه الرسالة الموصى عليها من صاحب العمل أو رئيس المؤسسة الى مفتش العمل والشؤون الاجتماعية عند أول زيارة له٠

ويجب أن يحدد في التصريح احدى الحالات التي ينطبق عليها النصريح المذكور والمنصوص عليها في المادة 317 أعلاه، وأن يذكر فيه اسم وعنوان المصرح ومكان الوحدة والنوع الحقيقي للاشغال وكذلك استحدام العمال الذين لم تبليغ اعمارهم الثامنة عشرة عاما أو النساء أذا كان لهذه الخالية محيل •

ويجب بيان تاريخ التصريح والمصادقة على صحت من طرف المصرح وتوقيعه منه •

اللادة 318: يجب على أصحاب العمل زيادة عما تقدم اعداد قائمة ورشهم المؤقتة ووضع هذه القائمة تحت تصوف مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية في مقر هذه الوحدات •

ويجب عليهم فضلا عن ذلك، أعلام مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية كتابيا عن افتتاح كل ورشة تستحدم عشرة عمال على الاقل خلال أكثر من أسبوع واحد و المداد المدال أكثر من أسبوع واحد و المداد المدال

### البـاب الثانى الاعلانات الملصقة والسجلات

اللاق 219: ان جميع الوثائق أو الإعلانات الملصقة التى نص على وضعها بموجب هذا الامر ولاسيما المنصوص عليها في المواد 83 و 100 و 164 و 207 و 209 و 207 من هذا الامر ، يجب أن توضع في مكاتي مناسب من أمكنة العمل التي يسهل البلوغ اليها وكذلك في الاماكن التي يقبل العمال عند دخولهم للوحدة •

ويجب أن يحافظ على بقائها باستمرار في حالة سهلة للقراءة •

المادة 320 : يجب على كل صاحب عمل ورئيس مؤسسة أو استغلال أن يلصق ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة اعلانا يتضمن أسماء وعناوين مفتشبي العمل ومراقبي العمل والشؤون الاجتماعية المكلفين بمراقبة الوحدة •

اللاة 321: يجب على الوحدات واصحاب العمل أن يقدموا بناء على طلب مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية السجلات المنصوص عليها في المواد 131 و 207 و 221 ودفتر الاجر المنشأ وفقا للمادة 154 من هذا الامر •

ويجب أن يحافظ على تلك السجلات من طرف صاحب العمل خلال مهلة 3 سنوات ابتداء من قفلها .

### الكتاب السادس العقسوبات البساب الاول احكسام عامة

المادة 322 : تلاحق المخالفات لاحكام هذا الامر أمام المحكمة طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجرائية •

بيد أن المحكمة، يجوز لها، رغم كل الاحكام المخالفة لهذا النص ، أن تحكم تلقائيا بالتعويضات المدنية التي يمكن أن تترتب عند الاقتضاء على هذه المخالفات •

المادة 323 : ترفع الغرامة في مادة المخالفــــات الى ضعف الغرامة المقررة بالنسبة للمخالفة الاولى في حالة العود •

واذا طبقت الغرامة المقررة في المخالفة الاولى بعدد المرات التي تثبت فيها المخالفات أو بعدد العمال أو العمال المتدربين، فان الغرامة المقررة بالنسبة للعود تفرض بعدد المرات التي ثبتت فيها مخالفات جديدة •

ويثبت العود عندما يكون المخالف قد سبق له أن تعرض لعقوبة عن مخالفة مماثلة خلال الاثنى عشر شهرا السابقة للعمل الملاحق من أجله •

اللاة 324 : يكون أصحاب العمل مسؤولين مدنيا عن الاحكام التي تصدر ضد المديرين والمندوبين والمسيرين لمصالحهم،

الباب الشانی احکام خاصسة الفصسل الاول علاقات العمسل القسم الاول عقد العمل وعلاقة العمل

اللاة 325: كل صاحب عمل يلجأ الى المساومة خلافيا لاحكام المادة 14 من هذا الأمر. يعاقب بغرامية تتراوح بين 2.000 د.ج الى 4.000 د.ج وتطبق هذه الغرامة بمفدار عدد العمال المعنيين •

ويمكن أن تطبق عقوبة الحبس من 13 يوما إلى 6 أشهر في
 حالة العود دون الاخلال بالغرامة التي يمكن أن ترفع الى ضعب

. الغرامة المقررة في الفقرة السابقة والمفروضة بمقدار عندد العمال المعنيين •

المادة 326 : إن العزلُ الجماعي للعمال الواقع دون مراعاة للاجراءات المنصوص عليها في المادة 39، يعاقب عليه بغرامة قدرها من 250 الى 1.000 د.ج، وتطبق هذه الغرامة بمقدان عدد العمال المعزولين بصفة غير مشروعة.

المنصوص عليها في المنصوص عليها في المادة 44 أو ادراج عدة بيانات مضرة بالعامل يعاقب عليه بغرامة من 50 الى 250 د٠ج ٠

#### القسيم الثاني عقد التمهيسن

المادة 328: كل صاحب عمل يستخدم عمالا متدربين لم يبلغوا الحد الادنى من السن القانونى البالغ 14 عاما، يعاقب بغرامة من 300 الى 1:000 درج ، وتطبق هذه الغرامة بمقدار عدد العمال المتدربين المعنيين .

وفى حالة العود تطبق عقوبة حبيس قدرها 15 يوما الى شهرين وذلك دون الاخلال بغرامة يمكن أن تبلغ ضعف الغرامة المنصوص عليها فى المقطع السابق ومفروضية بقدر عدد العمال المتدربين المعنيين الموجودين و

المادة 329: كل صاحب عمل يستخدم عمالا متدربين خلافا لاحكام المادة 46، يعاقب بغرامة من 50 الى 250 د.ج، وتطبق هذه الغرامة بمقدار عدد المخالفات الواقعة •

و تطبق نفس العقوبة على صاحب العمل الذي لا يفي بالتراماته وفقا لما هو منصوص عليه في المواد من 54 لغاية 58 منافق المادة 330 : ان اهمال الاجراءات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، يعاقب عنها بغرامة من 250 الى 10000 د - ج •

### القسم الثالث النظام الداخلي

### القسسم الرابع الاتفاقيات الجماعيـة

المادة 332: كل مخالفة لإحكام الاتفاقيات الجماعية، يعاقب عنها بغرامة من 50 الى 250 د ٠ ج ، وتطبق هذه الغرامة بمقدار عدد العمال المعنيين بالمحالفة ٠

### الفصل الثاني التكوين المهنى وتنظيم الاستخدام

القسم الاول التكوين المهنى

النادة 333 : ان عدم احداث مصاحة للتكوين المهنى وللترقية الثنافية المنصبوص عليها في المادة 215 أو كل عرقلة لسبيرها

خلافا لاحكام المادتين 117 و 122، يعاقب عليها بغرامــة من 2000 الى 4000 د.ج ٠

وفى حالة العود، يمكن أن تطبق عقوبة الحبس من 15 يوما الى 6 أشهر، دون الاخلال بالغرامة التى يمكن أن ترفع الى ضعف الغرامة المقردة فى الفقرة السابقة •

### القسسم الثاني تنظيم الاستخدام

المادة 334 : كل مخالفة لاحكام المواد 126 و 128 و 129 و 130 شدار عدد المحالفات المرتكبة ٠

المادة 335: كل مخالفة لاحكام المادة 138 يعاقب عليها بغرامة من 2000 الى 4000 د-ج، عن كل عامل معنى •

### الفصـل الثالث أجور العمـال

### القسـم الاول التحديد القانوني للاجـور

المادة 336: كل صاحب عمل يؤدى أجورا أقل من الحد الادنى المضمون للاجر الوطنى أو يحالف أحكام المادة 148 يعاقب بغرامة من 300 الى 1000 د٠ج، وتطبق هذه الغرامة بمقدار عدد العمال المعنيين٠

### القسـم الثاني الحماية القانونية للاجور

المادة 337 : كل صاحب عمل يخالف أحكام المواد من 149 لغاية 154 والمادتين 156 و 157 والنصوص المتحدة لتطبيقها يعاقب بغرامة من 50 الى 250 د٠ج، وتطبق هذه الغرامة بمقدار عدد المحالفات المرتكبة ٠

اللاة 338: ان الامتناع عن تقديم دفتر الاحسره المؤسس بموجب المادة 154 أو عدم وجوده أو سوء مسكه أو عدم الاحتفاظ به طيلة المدة المقررة، يعاقب عليه بغرامة من 250 الى 1000 د.ج. •

المادة 339: ان مخالفة صاحب العمل للمنع المتعلق بالكفالة، يعاقب عنه بغرامة من 2000 الى 4000 د.ج، وتطبق هذه الغرامة بمقدار عدد العمال المعنيين •

وفى حالة العود، يمكن ان تطبق عقوبة الحبس من 15 يوما الى 6 أشهر دون الاحلال بالغرامة التى يمكن أن ترفع ألى ضعف الغرامة المقررة فى الفقرة السابقة والمفروضة بمقدار عدد العمال المعنيين •

وفى الحالة المسموح بالكفالة طبقا لاحكام المادة 158، فان صاحب العمل الذى يتنظع أو يستعمل لعائدته الشخصية أو لاحتياجات مؤسسته أو استغلاله الاموال أو النعوذ أو السندات

المسلمة بعنوان الكفالة ، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات •

المادة 340 : كل صاحب عمل يفتح اقتصادية خلافا للمادتين 150 و 160 أو يحتفظ بها بعد حلها وذلك خلافا لاحكام المادة 160 يعاقب بغرامة من 20000 الى 40000 د.ج ٠

وفى حالة العود، يمكن أن تطبق عقوبة الحبس من 15 يوما الى 6 أشهر دون الاخلال بالغرامة التى يمكن أن ترفع الى ضعف الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة •

### الفصــل الرابــع شروط العمــل

### القسيم الاول سن القبول في العمال

المادة 341: كل صاحب عمل يستخدم عاملا من الشبان لم يبلغ الحد الادنى من السن القانونية لقبوله فى العمل، يعاقب بغرامة من 300 الى 1000 د٠ج٠

وفى حالة العود، يمكن أن تطبق عليه عقوبة الحبس من 15 يوما الى شهرين وذلك دون الاحلال بالغرامة التى يمكن أن ترفع الى ضعف الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة •

و تطبق العقوبات نفسها على كل شخص طبيعى أو معنوى يستحدم الاولاد الذين لم تبلغ أعمارهم 16 عاما في نشاطات مسرحية أو سينمائية أو متلفرة أو اذاعية خلافا لاحكام المادة

### القسيم الثاني مدة العمل - العمل الليلي - أيام الاعياد الرسمية - الراحة الاسبوعية

اللاة 342: كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة 189 و 193 عطلتهم الاسبوعية، يعاقب بغرامة من 50 الى 250 د٠ج، وتفرض هذه الغرامه بمقدار عدد المحالفات المرتكبة،

اللادة 343: ان عدم مراعاة الاحراءات المنصوص عليها في المادتيان 190 و 198 يعالق عليها بغراما من 250 الى 1000 دج ٠

اللاة 344: كل صاحب عمل يخالف أحكام المادتين 194 و 210 بالنسبة للنساء أو العمال من الشباب أو العمال المتدربين يعاقب بعرامة من 300 الى 1000 د٠ج وتطبق هذه الغرامة بمقدار عدد المحالفات المرتكبة ٠

وفى حالة العود، يمكن أن تطبق عقوبة الحبس من 15 يوما الى شهرين دون الاحلال بالغرامة التي يمكن أن ترفع ألى ضعف الغرامة المنصوص عليها في المقطع الاول من هسده المادة والمعروضة بمقدار عدد المحالفات المورتكبة ...

#### القســم الثالث عطل العمــال

المادة 345: كل صاحب عمل يحتفظ بعامل في مركز عمله أو يستخدم عاملا خلال عطلته السنوية يعاقب بغرامة من 250 الى 1.000 د.ج •

المادة 346: كل صاحب عمل يخالف أحكام المواد 215 و 217 و 218 و 218

وتطبق العقوبة نفسها وبمقدار عدد المخالفات المرتكبة على كل صاحب عمل يرفض أداء تعويض العطلة أو يدفع تعويض أدنى مما هو ناتج من جراء تطبيق المواد 225 و 226 و 227 •

وتطبق العقوبة نفسها وبمقدار عدد العمال أو العمال المتدربين المعنيين، على كل صاحب عمل، يرفض الانضمام الى صناديق العطل المدفوعة الاجر خلافا لاحكام المادة 228 والنصـــوص المتخذة لتطبيقها •

كما تطبق العقوبة نفسها على كل صاحب عمل يرفض منح العمال أو العمال المتدربين حقهم فى العطل الخاصة المنصوص عليها في المواد من 229 لغاية 235 •

المادة 224 : ان عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة 224 يعاقب عليها بغرامة من 250 الى 1000 د.ج ٠

اللامة 348: ان رفض تقديم سجل العطل المدفوعة الاجر المؤسس بموجب المادة 221 أو عدم وجوده أو سوء استعماله أو عدم الاحتفاظ به خلال المدة المقررة لذلك، يعاقب عنه بغرامة من 250 الى 10000 د.ج ·

#### القسم الرابع حفظ الصحة والامن وطب العمل

المادة 349: كل عرقلة حاصلة فى تأسيس لجان حفظ الصحة والامن أو فى تعيين أعضاء هذه اللجان أو سيرها أو فى تعيين مندوب حفظ الصحة والامن أو فى ممارسة مهامه، يعاقب عليها بغرامة من 20000 الى 40000 د. ج •

وفى حالة العود يمكن أو تطبق عقوبة الحبس من 15 يوما الى 6 أشهر وذلك دون الاخلال بالغرامة التى يمكن أن ترفع الى ضعف الغرامة المنصوص عليها فى المقطع السابق •

وتطبق نفس العقوبات على كل صاحب عمل يرفض مشاركة العمال في تسيير مصلحة مستقلة لطب العمل في حالسية احداثها ٥٠

اللدة 350: كل صاحب عمل يستخدم نساء أو عمالا من الشبان أو عمالا متدربين,خلافا لاحكام المادة 260 والنصوص المتخذة لتطبيقها، يعاقب بغرامة من 300 الى 1000 د٠ج وتفرض هذه الغرامة بمقدار عدد المخالفات المرتكبة ٠

وفى حالة العود يمكن أن تطبق عقوبة الحبس من 15 يوما الى شبهرين وذلك دون الاخلال بالغرامة التي يمكن أن ترفع ضعف الغرامة المنصوص عليها في المقطع السابق •

المادة 351: كل مخالفة لاحكام المواد من 241 لغاية 257 والنصوص المتخذة لتطبيقها وكذلك المادة 261 يعاقب عليها بغرامة من 250 الى 10000 د٠ج، وتفرض هذه الغرامة بمقدار عدد المخالفات المرتكبة ٠

وتحدد فى الحكم فضلا عن ذلك المهلة التى يجب أن تنفذ خلالها أشغال الامن أو السلامة الصحية المفروضة بموجب الاحكام المشار اليها أعلاه، ولا يمكن أن تتجاوز هذه المهلة عشرة أشهر •

وفى حالة العود، يجوز للقاضى أن يقرر علاوة على الغرامة المحددة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 323، الاعلاق الكامل أو الجزئى للوحدة التى لم تنفذ فيها أشغال الامن أو السلامة الصحية المنصوص عليها فى المادة السابقة وذلك بصفة مؤقتة أو نهائية •

وعندما ينجر عن هذا الاغلاق تسريسج كل أو جزء من المستخدمين، تترتب عليه مهلة الاخطار وجميع الحقوق التى تتولد لفائدة العمال بموجب التشريع الجارى به العمل •

بيد أنه لا يجوز اثبات مخالفة جديدة لنفس السبب خلال المهلة التي قد تكون منحت لاتمام الاشغال. •

المادة 352 : كل صاحب عمل يخالف أحكام المواد 290 و 291 و 292 و 292 و 292 و 292 و 292 و 292 و و 292 و و 293 و تطبق الغرامة بمقدار عدد المخالفات المرتكبة ٠

وتطبق نفس العقوبة وبعقدار عدد العمال أو العمسال المستخدمين المعنيين على كل صاحب عمل يرفض الانتماء للهيئة الوطنية بين المؤسسات لطب العمل بينما يكون الانتماء اليها الزامى •

المادة 353: اذا ارتكبت مخالفة للاحكام المتعلقة بعمل النساء والعمال من الشبان أو العمال المتدربين أو الاحكام المتعلقة بحفظ الصحة والامن، جاز للمحكمة أن تأمر بالصاق الحكم في أماكن العمل، ويمكنها فضلا عن ذلك، أن تأمر بالنشر في جريدة واحدة أو عدة جرائد \*

## النقابات والعلاقات الجماعية للعمل

#### القسم الاول النقابات

اللادة 354: كل صاحب عمل يرفض تركيب لوحة الاعانات المنصوص عليها بموجب الفانون يعاقب بعرامة من 200 الى 500 د٠ج٠

#### القسم الثاني القسم النقابي

اللاة 355: كل عرقلة لتأسيس القسم النقابي في القطاع الخاص أو لتعيينه أو لتسييره، يعاقب عليها بغرامة من 20000 الى 40000 د.ج.

وتطبق نفس العقوبة في حالة تسريح ممثل العمال •

وفى حالة العود، يمكن أن تطبق عقوبة الحبس من 15 يوما الى 6 أشهر وذلك دون الاخلال بالغرامة التى يمكن أن يرفع مقدارها لضعف الغرامة المنصوص عليها فى المقطع السابق •

#### الفصل السادس النزاعات الجماعية

المادة 356: كل مخالفة لاحكام بروتوكول الاتفاق أو اتفاق المصالحة أو حكم المحكمين، يعاقب عليها بغرامة من 50 الى 250 د.ج، وتفرض هذه الغرامة بمقدار عدد العمال المعنيين •

#### الفصل السابع مغتشية العمل والشـؤون الاجتماعيـة

المادة 357: كل عرقلة لاداء مهمة مفتش العمل والشوون الاجتماعية، يعاقب عليها طبقا للمادة 18 من الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق باختصاصات مفتشية العمال والشوون الاجتماعية •

اللاق 358: كل صاحب عمل يهمل القيام بالتصريحات المنصوص عليها في المادتين 316 و 318 أو يقوم بها ضمن شروط غير التي تنص عليها المادة 317 يعاقب بغرامة من 250 الى 1000 د٠ج٠٠

وتطبق نفس العقوبة وبمقدار عدد المخالفات المحققة عن اهمال لصق الاعلانات المشار اليها في المادتين 320 و 320 أو

لصقها ضمن شروط غير الشروط المنصوص عليها في المادة 319 •

وتطبق نفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة وبمقدار عدد المحالفات الثابتة عن رفسض تقديم السجلات المنصوص عليها في المادة 321 أو عدم وجودها أو إساءة استعمالها أو عدم الاحتفاظ بها خلال المهلة المقررة، وكذلك السجلات التي يمكن أن تكون مقررة اذا اقتضى الامر بموجب نصوص تطبيق هذا الامر ب

#### البساب السابع احكام ختاميسة

المادة 359: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب نصوص تنظيمية عند الاقتضاء ٠

المادة 360 : 1 \_ ان عقود التمهين السارية المفعول تخضع من الآن فصاعدا لاحكام هذا الامر •

ويجب على أصحاب العمل أن يشرعوا باعادة النظس في العقود السارية قصد ملاءمتها لاحكام هذا الامر وذلك خلال مهلة سنة أشهر من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وان عقود التمهين السارية المفعول والتى تقع تحت طائلة المنع الوارد فى المادتين 46 و 47 من هذا الامر، تبقى سارية المفعول بصفة استثنائية لغاية انقضاء أجلها، ويجب أن تبدل خلال المهلة المحددة فى الفقرة السابقة اذا تضمنت شروطا محالفة لاحكام هذا الامر المتعلقة بعقود التمهين، ويجب على العمال المتدربين اجتياز الامتحانات المنصوص عليها فى المادة 60 من هذا الامر فى نهاية العقد ويصفة الزامية وذلك لدى المركز المحلى للتكوين المهنى للكبار •

2 \_ كل نظام داخلى قائم حاليا يجب أن ينطبق على أحكام هذا الامر خلال مهلة سنة واحدة من تاريخ دحوله قيد التطبيق •

المادة 361: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الأمر •

المادة 362: ينشر هذا الإمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1395. •

هـواری بومدین

المواضييسع والمداد المواد

الفصيل الشالث الاحكام الخاصة يبعض أصناف العمال

من 69 الى 72

القسم الاول: العمال في المنزل على ١١٠

القسم الثاني: الممثلون المتجاريون الله من من 73 و 74

القسم الثالث: رجال البحر ﴿ إِلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ

البساب الثنساني العالاقسات الجماعية للعمسال

الفصــل الاول

النظام السداخلي من 76 ال 84

الفصيل الشاني الاتفاقيات الجماعيسة

القسم الاول: القواعد العامة من 85 الى 19

القسم الثاني: الاجراء المتعلق باعداد الاتفاقيات

الجماعية المناسبة المناسبة الله 100 الى 100

القسم الثالث : اللجنة الوطنية للاتفاقيات

الجماعية من ١٥١ الى ١٥٥

القسم الرابع: تنفيذ الاتفاقية من 104 الى 110

الكتاب الثاني التكوين المهني وتنظيم الاستخدام

الباب الاول التكبوين المهنى

من 111 الى 123

الباب الشاني نظام الاستخصدام الاستخصدام الفصل الاول

القواعد العامة ا

الفصيسل الثباني : والمداد الملا

القواعد المتعلقة باليد إلعاملة إلإجنبية من 132 الى 144

الكتساب الثيالث أجسور العمسال

البساب الاول با

التحديد القانوني للجد الادنني المضمون للاجر

67 و 68 من 145 الوطنتي . ﴿ ﴿ ﴿ مِنْ مُكَالِّمُ مِنْ مُكَالِّمُ مِنْ 145 اللَّهُ 48 أَلَّى 148

فهـــــرس

المواد

المواضيسيع

الكتسباب الاول عسلاقسات العمسسل البسساب الاول العسلاقات الفسردية للعمسل

الفصـــل الاول عقـد العمـل وعـلاقـة العمـل

القسم الاول: التكوين والاثبات والقواعد

العامة لعلاقة العمل من 2 الى 15

القسيم الثاني : وقف علاقة العمل من 16 الى 30

الفقرة الاولى: الخدمة الوطنية من 16 الى 19

الفقرة الثانية: المرض من 20 الى 23

الفقرة الثالثة: النساء النوافس من 24 الى 25

الفقرة الرابعة : الوكالات 6

الفقرة الخامسة: الاضراب 27 و 28

الفقرة السادسة: اغلاق محلات العمل مد 29 و 30

القسيم الثالث: انتهاء علاقة العمل من عدد الى 44

الفقرة الاولى: الانتهاء القانوني لعلاقة العمل من IZ الى 33

الفقرة الثانية : انتهاء علاقة العمل بفعل العامل 34 و 35

الفقرة الثالثة: التسريح الفردى من 36 الى 38

الفقرة الرابعة: التسريح الجماعي 95 و 40

الفقرة الخامسة : أحكام مشتركة عن 41 الى 44

الفصيل الثاني عقيد التمهين

القسم الاول: الاحكام المتعلقة بتمهين القصرمن 45 الى 66

الفقرة الاولى: أحكام عامة من 45 الى 53

الفقرة الثانية: التزامات صاحب العمل من 54 الى 58

الفقرة الثالثة: الترامات العامل المتدرب وُق و 60

الفقرة الرابعة: فسنخ عقد التمهين من 61 الى 66

القسم الثاني: الاحكام المتعلقة بتمهين الاشخاص - المحاص

الراشدين 67 و

الجمعة 4 جمادي الاولى عام 1395 هـ المواضيسسع المواد البساب النساني عطسل العمسسال الفصــل الاول العطسل السنسوية من 213 الى 221 القسم الاول: القواعد العامة القسم الثاني: جمع العطل أو تأجيلها أو من 222 الى 224 من 225 ال 227 القسم الثالث: تعويض العطلة القسم الرابع: صناديق العطل المدفوعة الاجر 228 الفصسيل الشاني العطــل الخاصــة من 229 الى 235 البساب النسالث الوقساية الصحيسة والامسن وطب العمسل الفصــل الأول القسواعد العسامة القسم الاول: التدابير العامة للحماية الصحية وسلامتها الفقرة الاولى : التدابير العامة للسلامة الصحية من 241 الى 245 الفقرة الثانية : التدابير الاحتياطية ضد من 246 الى 256 الحوادث الفقرة الثالثة: تدابير الحماية من الحرائق الفقرة الرابعة : كيفيات تطبيق هذا القسم 258 و 259 القسم الثاني: الاحكام الخاصة بعمل النساء والاولاد 260 و261 الفصسل الثساني هيئات حفظ الصحة والامن القسم الاول: اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بحفظ الصحة من 262 الى 271 والامن القسم الثاني: أحكام مختلفة 273 و 273 الفصــل الثـالث طسسب العمسسل من 274 الى 277 القسم الاول: القواعد العامة

من 278 الى 280

المواد المواضيسم البساب الثساني الحمساية القسانونية للاجسور الفصيل الاول من 149 الى 155 الوسائل ودورية الاجور واثبات دفعها الفصــل الثـاني الاقتطاعات من الاجور غير الاقتطاعات المتممة بعنوان الضرائب والتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي القسم الاول: الاقتطاعات المتممة من صاحب العمل من 156 الى 158 والكفالة 150 و 159 القسم الثانى: مخازن التوريدات الفصــل الثــالث من 161 إلى 171 ضمان الاجور وامتيازاتها الفصسسل الرابسع من 172 الى 174 حماية الاجور وتقادم دعوى الاداء الفصيل الخيامس احكام خاصة متعلقة بمراقبة وتوزيع الاموال الخاصة بانتفاع العمال في المطاعم والفنادق والنشاطات من 175 الى 179 الكتسأب السرابع شسسروط العمسل البساب الأول شيسروط العميل الفصسسل الاول سن القبول في العمل من 180 الى 182 الفصيل الثاني مدة العميسل القسم الاول: القطاع غير الفلاحي من 183 ألى 191 القسم الثاني: القطاع الفلاحي 192 الفصيل الشالث العمسل الليل من 193 إلى 198 الفصيال الرابع الراحسة الاسبوعية من 199 الى 207 الفصييل الخيامس أيسسام الاعيساد من 208 الى 212 القسم الثاني: الهيئات

	مته بعثمهورته اخذارته	العريدة الرس	الجمهة 4 جمادي الوثي عام رودا ك
المواد	المواضيسيع	المواد	المواضيـــع
	الفصـــل الاول	اء الذين	القسم الثالث: الاحكام المطبقة على الاطب
	عـــلاقــات العمـــل		يمارسون طب العمل
من 325 الى 327	القسم الاول: عقد العمل وعلاقة العمل	من 281 الى 286	الفقرة الاولى: أحكام عامة
من 328 الى 330	القسم الثاني: عقد التمهين		الفقرة الثانية: صلاحيات طب العمل فيه
33 <b>1</b>	القسم الثالث: النظام الداخلي	·	حفظ الصحة في أماكن الع
332	القسم الرابع: الاتفاقيات الجماعية	1	القسم الرابع : الالتزامات المشتركة بين - الوحدات فيما يخص ط
	الفصـــل الثـاني	290	الفقرة الاولى: القواعد العامة
سدام	التكوين المهنى وتنظيم الاستخ	طبيــة	الفقرة الثانية : الفحوص والكشوف ال
333	القسم الاول: التكوين المهنى		للمستخدمين
335 و 334	القسم الثانى: تنظيم الاستخدام	299 و 300	الفقرة الثالثة: الحماية الصحية
; ; ; ; ; ; ; ; ; ; ; ; ; ; ; ; ; ; ;	الفصـــل الثالث	301	القســــــم الخامس : الاماكن والادوات
u s <del>e</del>	اجسور العمسال		الفصـــل الرابـع
336	القسم الاول: التحديد القانوني للاجور	302	احكسام خساصسة
من 337 الى 340	القسم الثاني: الحماية القانونية للاجور		البسساب السرابع
54* G. 557 G.		عية	تسويسة النزاعات الجمسا
1. 1. 2. 4.	الفصـــل الـرابع شــروط العمـــل		الفصيــل الاول
34 <b>I</b>	القسم الاول: سن القبول في العمل	303	المصالحة
J <del>4~</del> ,	القسم الثاني: مدة العمل ـ العمل الليلي ـ	075 11 004 1	الفصـــل الثــاني
	ايام الاعياد الرسمية _	من 304 الى 315	التحكيسم الكت اسلام ا
من 342 الى 344	الراحة الاسبوعية	، الالت امية	الكتساب الخسامس التصسريح بالافتتساح والسجسلات
من 345 الى 348	القسم الثالث: عطل العمل	<b>\$</b>	ولصـــق الاعـــلانــات
	القسم الرابع: حفظ الصحة والامن وطـــ		البساب الاول
من 349 الى 353	الغمل		التصريسي بالافتتاح
	الفصيل الخامس	من 316 الى 318	
_	النقابات والعالاقات الجماعية	ing the second s	البساب الشاني
354	القسم الاول: النقابات	لسجلات	الاعلانـــات الملصقة وا
355	القسم الثاني: القسم النقابي	من 319 الى 321	
356 (2.4%)	الفصـــل السـادس النزاعات الجماعيــة	A Company of the Comp	الكتساب السادس
		And the second	العقسوبسات
358 و 357	الفصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1. 1. 1	الباب الاول
JJY J JJ/	en e	من 322 الى 324	•
من 359 الى 362	الكتساب السسابع احكام ختاميسة	من 325 الى 358	البساب الشاني احكسام خياصية
ייט צענייט -יינ		س رسر ای درد	

#### أمر رقبم 75 ــ 32 مــؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالعدالة في العمل

#### باســم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

 $_{-}$  وبمقتضى الامرين رقم 65  $_{-}$  182 ورقم 70  $_{-}$  53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 65 \_ 278 المؤرخ فى 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضيائي ولاسيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات

ـ ويبقتضي الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 139 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتعلقة به،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 31 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سبنة 1975 والمتعلق بالشبيروط العامة لعلاقات العمل فى القطاع الخاص،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 75 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمير سنة 1971 والمتعلق بالعالاقات الجماعية للعمال فى القطاع الخاص،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 61 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتعلق بسير المحاكم في المسائل الاجتماعية،

يأمر بمايلي:

#### الفصيل الاول المحكمة المختصة بالمسائل الاجتماعية

اللادة الاولى: أن كل نزاع ناتج عن عقد عمل أو علاقة عمل أو عن عقد تدريب مهنى بين صباحب العمل والعامل غير خاضع للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، يحال على المحكمة المختصة بالمسائل الاجتماعية •

ولا يقبل طلب رفع القضية الا اذا ثبت أن النزاع قد عرض للمصالحة لدى مفتش العبل والشؤون الاجتماعية المختص الهيميا ولم يتوصل هذا الاحير الى التوفيق بين الخصوم.

وبالنسبة للمؤسسات الاشتراكيية فانه لا يجوز عرض النزاع على مفتش العمل والشؤون الاجتماعية الا اذا استنفلت طرق الطعن الودية المنصوص عليها بموجب القانون ضمن المؤسسات الاشتراكية •

المادة 2: تنعقد جلسات المحكمة فيما يخص المسياليل الاجتماعية، تحت دئاسة قاض يعاونه مساعدان عاملان المساعدين صوت استشاري •

المادة 3: تعد كل سينة، بين أول و 30 أبريل، بالنسبة لكل محكمة، قائمة للمسياعدين النقابيين المقترحين من قبل الاتحاد العام للعمال الجزائريين ومعينين من قبل الحزب •

وتشمل كل قائمة مساعدين مرسمين ومساعدين نوابا يحدد عددهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي •

ويجب أن يكون عدد المساعدين النسواب ضعف عدد المساعدين المرسمين •

المادة 4: لا يمكن لاى كان، أن يسجل نفسه كمساعد مرسم أو نائب اذا لم تكن له الجنسية الجزائرية ولم يتمتع بحقوقه المدنية ولم يبلغ خمسة وعشرون عاما على الاقل من العمر ولم يكن موطنه داخل الاختصاص الاقليمي للمحكمة منذ سنتين على الاقل •

المادة 5: لا يجوز أن يسجل في القائمة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه:

I) الاشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية ·

2) المحكوم عليهم بالسرقة والنصب وخيانة الامانة وبخفاء الاشياء المسروقة أو الهاربين من العدالة وبالمساس للاقتصاد الوطنى والغدرو الرشوة واستغلال النفوذ وهتك العرض وانتهاك حسن السلوك والآداب ومخالفة قوانين بيع الموادء السامة والتزوير في الكتابة الخاصة وفي التجارة أو في البنك •

3) المحكوم عليهم بالسجن بسبب ارتكاب جنحة •

4) المحكوم عليهم بالسبجن بسبب ارتكاب مخالفات فيما يخص الجمارك والضرائب والرسوم المماثلة •

5) المحكوم عليهم جنائيا بالغيب ٠٠

6) المحجور عليهم.

7) قدماء المحامين والمدافعين القضائيين والموثقين
 المعزولين والمشطب عليهم والمطرودون

8) المفلسون لم يرد اليهم اعتبارهم •

المادة 6 : يعين المساعدون المرسيمون والنواب لمدة عامين •

ويبدأ مرور الفترة المنصوص عليها أعلاه ابتداء من يوم التنصيب وتنتهى اما يوم تنهيبي الهستخلف واما يوم أن تصير الاستقالة نهائية في تعالة الاستقالة ٠

اللهة 7: يستدعى بالنسبة للجلسات مساعد مرسم، وفى حالة تغيب، مساعد نائب حسب ترنيب القائمة •

اللحة 8: اذا انقطع مساعد مرسم عن اداء مهامه خلال السبنة القضائية مهما كان سبب ذلك، فان مهامه تسند تلقائيا وموجب أمر رئيس المجلس القضائى الى مساعد نائب يعين بناء على ترتيب القائمة •

اذا انخفضت قائمة المساعدين النواب بالنصف ضمن نفس الظروف يقوم الحزب فورا بالاستخلافات اللازمة ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 3 من هذا الامر عير أن هذا التعيين يكون عديم الجدوى اذا لوحظ فراغ المنصب خلال الشهر السابق لتجديد الاعضاء فقط •

ولا يمارس المساعدون المرسمون والنواب المعينون ضمن الشروط المحددة بموجب هذه المادة طوال المدة المتبقية من وكالة المساعد الاول أي السابق •

المادة 9: اذا أراد مساعد أن ينقطع عن أداء مهامه فعليه أن يرسل باستقالته الى رئيس المجلس القضائى بعد اعلام رئيس المحكمة والحزب. وتصير الاستقالة نهائية بعد شهر من تقديمها لرئيس المجلس القضائى .

ولا يمكن أن يستمر المساعد في أداء مهامه بعد هذا التاريخ ولو لم يتم استخلافه •

المادة 10: يشبطب فى القائمة على أسمياء المساعدين المسمين أو النواب الذين لم يستجيبوا، بدون عذر شرعى، الى ثلاث استدعاءات متتالية •

ويثبت التنشيط بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي ويشعر الحزب بذلك ٠٠

والعضو المساعد المشطوب عليه لا يمكن أن يقيد اسمه في القوائم الثلاث التالية •

المادة 11: يعزل المساعد المرسم أو النائب الذي فقد احدى الاهليات المنصوص عليها بموجب المادة 5 أعلاه، بكامــل الحقوق، من مهامه، ويثبت هذا العزل بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي ويشعر الحزب بذلك .

المادة 12: تقوم المحكمة في جلستها الاولى الرسميسة المنعقدة في شهر أكتوبر بتنصيب المساعدين المرسميسن والنواب المبينين في القائمة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاء وحسب تشهرهم فيها •

وينصب المساعدون المرسمون والنواب المعينون ضمَن الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، فورا في مهامهم

ويؤدى المساعدون المرسمون والنواب قبل استلام مهامهم أمام المحكمة اليمين التالي :

و أقسم بالله الذي لااله الا هو أنى أعد بأن أقوم بوظيفتي باخلاص وأحسن قيام وأن لا أفشى سر المداولات وأحافظ على هذا السر محافظة تأمة، •

المادة 13: تنعقد جلسات المحاكم عند غياب أو عدم وجود مساعد، بصفة شرعية، بقاض واحد •

#### الفصل الثاني الاجسراءات

المادة 14: تطبق أحكام الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية مع التحفظ بالاجراءات التالية، لهذا الامر:

المادة 15: يستدعى المدعى عليه للمثول بموجب رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام من كاتب الضبط: ويجب أن تحتوى الرسالة الايام والشهر والسنة واللقب والاسم والمهنة وموطن المدعى وبيان موضوع الطلب وكذا يوم وساعة المثول، وتقدم الى مكتب البريد بواسطة كاتب الضبط،

المادة 16: يمكن للعمال، في جلسة الحكم، أن تكون لهم مساعدة أو تمثيل اما من محام أو مدافع قضائي واما من وكيل أو مندوب نقابي من نفس الفرع المهني من العامل المعنى •

ويمكن للمشعلين أى ارباب العمل أن تكون لهم مساعدة أو تمثيل من قبل احد أعوانهم أو محام أو مدافع قضائي •

ويجب أن يكون للوكيل تفويض مكتوب على ورق عادى •

اللدة 17: توجه الاستدعاءات الى الخصوم وللشهود باعفاء من الرسوم البريدية •

المادة 18: تعفى قرارات الاجراء والاحكام وقرارات التنفيذ من حقوق الطابع والتسجيل •

وتطبق هذه الاحكام على القضايا المستأنفة ولدى المجلس الاعلى •

المادة 19: فضلا عن الاحكام المنصوص عليها بموجب الامر رقم 71 ـ 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائيـة فان الاستفادة منها تمنح بكامل الحقوق لكل عامل ومتدرب يقل مرتبة عن ضعف الاجر الادنى المضمون

اللاة 20: يمكن أن يطعن في الفقرة المتخذة من قبيل الفروع الاجتماعية ضمن الشروط والآجال المنصوص عليها بموجب الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية •

غير أنه فيما يخص الاستثناف فأن على المجلس أن يصرح بحكمه خلال ثلاثة أشهر التالية له أي للاستثناف حد

اللادة 21 : يمكن للقاضى أن يصرح بالتنفيذ المؤقت بدون ضمان لكل حكم رغم المعارضة والاستثناف •

ويكون ذلك بكامل الحقوق فيما يخص مرتبات الاشهدر الستة الاخيرة والرجوع الى الوظيف وتقديم شهادات العمل المستة

المادة 22: تلغى كل الإحكام المخالفة لهذا الامر ولاسيما أحكام المرسوم رقم 72 \_ 61 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتعلق بسير المحاكم فى المسائل الاجتماعية •

اللاة 23: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 ·

هـواری بومدین

أمر رقم 75 ـ 33 مـؤدخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق باختصاصات مفتشية العمـــل والشؤون الاجتماعية

#### باســم الشىعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

\_ بناء على تقرير وزير العمل والشيؤون الاجتماعية،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- \_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،
- وبمقتضى الامر رقم 71 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتعلقة به،
- وبمقتضى المرسوم رقم آ7 75 المؤرّخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال فى القطاع الخاص ومجموع النصوص التى اتخذت لتطبيقه ولاسيما المادة 13 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 71 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولاسيما المادة 96 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمنضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ولاسيما المادة 27 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ولاسيما المادتين 144 و 149 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 653 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،

و بمقتضى الام رقم 75 ـ 31 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالشميروط العامة لعلاقات العمل فى القطاع الخاص،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 32 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالعدالة بعى العمل ،

يأمر بمايلي .

#### الفصيل الاول اختصاص مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية

اللادة الاولى: ان مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية هى الوحيدة المختصة بالسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشروط العمل وبحماية العمال في ممارسة مهامهم من قبل كل رب عمل سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ومن قبل كل مؤسسة أو استغلال اشتراكي مسير ذاتيا أو تعاوني حيث يقوم عامل واحد أو عدة عمال أو متدربون من الذكور أو الاناث بنشاطات فلاحية أو غير فلاحية .

اللادة 2: يعد خارج اختصاص مفتشية العمل والشوون الاجتماعية مايلي :

أ) الاشتخاص الخاضعون للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية بموجب أحكام الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم •

ب) مؤسسات الدولة التي تقتضى فيها ضرورة الدفاع الوطنى عدم دخول الاشبخاص الاجانب، وفي هذه الحالة تمنع مراقبة شروط العمل الى الاعوان وحدهم المعينين لهذا الغرض من قبل وزير الدفاع الوطنى •

ج) الركاب المستخدمون في النقل الجوى أو السفين التجارية أو سفن الصيد •

وستحدد نصوص خاصة معدة بالاشتراك من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير العمل والشـــؤون الاجتماعية، بالنسبة لهؤلاء الاشحاص، شروطا خاصة للمراقبة •

وبالنسبة للاشخاص المبينين فيمايلي فان مراقبة شروط العمل تتم بالتعاون التقني مع:

أ) مديرية المناجم والجيولوجيا التابعة الوزارة الصناعة
 والطاقة بالنسبة لعمال المناجم والمناجم المكشوفة والمقالع،

ب) وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي فيما يخص العمال الفلاحين التابعين للقطاع الاشتراكي والتعاوني والخاص ·

## الفصيل الثاني صلاحيات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية

المادة 3: تكلف مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية في اطار مهمتها بمايلي :

التأكد من تنفيذ الاحكام الشرعية والتنظيمية فيما يخص
 قانون العمل،

2) السهر على حسن تسيير مجالس العمال ولجانها الدائمة
 وكذا احترام اختصاصاتها ،

(3) السهر على حرية الممارسة من قبل الفرع النقابي التابع للاتحاد العام للعمال الجزائريين لنشاطاته النقابية وكذا احترام اختصاصات مكتب الفرع النقابي كما تنص عليه أحكام الامر رقم 71 – 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص وكذا أحكام الامر رقم 75 – 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ،

4) القيام بالمصالحة المسبقة في النزاعات الفردية الخاصة بالعمل ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المقطع 2 من المادة الاولى من الامر رقم 75 ـ 32 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالعدالة في العمل ،

5) القيام بالمصالحة في النزاعات الجماعية الخاصة بالعمل طبقا لاحكام المادة 15 من الامر رقم 71 – 75 المسؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه وبموجب المادة 303 من الامر رقم 75 – 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص .

وتتم مصالحة مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية في القطاع الاشتراكي، في حالة نزاع جماعي، طبقاً للاجراء المنصوص عليه بموجب الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والمنصوص عليه أيضا بموجب القانون الاساسي لعمال المؤسسات الاشتراكية •

اللدة 4: تكلف مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية فضلا عن ذلك باسداء نصائح واخبار العمال أو المتدربين وكذا أرباب

العمل ورؤساء المؤسسات والوحدات فيما يخص تطبيق تشريع

اللادة 5 : لمفتشى العمل والشؤون الاجتماعية السلطات التالية :

ت) الدخول في كل ساعة ليلا أو نهارا ، الى كل مكان يشتغل
 فيه أشخاص يمكن أن تحميهم الاحكام الشرعية والتنظيمية
 والتي من حقهم ملاحظة تطبيقها .

ويمكن أيضا، عندما يكون مشغل أو وسائل أخرى صناعية أو تجارية قائمة في محلات ذات الاستعمال السكنى لاعوان مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية أن يحلوا بأماكن الانتاج هذه في اطار ممارسة اختصاصاتهم، خلال ساعات العمل سواء بالليل أو النهار •

ويحدد قرار وزاري مشترك من وزير العمل والشـــؤون الاجتماعية ووزير العدل، حامل الاختام ووزير الداخليــة، كيفيات تطبيق المقطع السابق •

2) القيام بكل فحص أو مراقبة أو تحقيق تراه ضروريا للتأكيد من التزام الاحكام الشرعية والتنظيمية •

ويمكن لهؤلاء الاعوان على الخصوص:

أ استجواب كل شخص بخصوص شهود أو بدون حضورهم لاسباب لها علاقة بمهمتهم في

ب) اخذ وحمل كل مادة مستعملة أو كل منتوج موزع أو مستعمل قصد التحليل •

3) التماس آراء ونصائح كل شخص مختص اذا اقتضىالامر ۱۰۰۰

ويرافق حتما مفتش العمل والشؤون الاجتماعية، ممثل عن الفرع النقابي أو جمعية العمال، أثناء تفتيشه

ويمكن لمفتش العمل والشؤون الاجتماعية أن يدعو أيضا لمرافقته أثناء زياراته، صاحب العمل أو رئيس الوحدة أو ممثلهما أو كل شخص له سلطة المراقبة بموجب الاحكام الخاصة للتشريع والتنظيم المعمول بهما

ويجب على مفتش العمل والشؤون الاجتماعية أثناء زياراته العامة للوحدة أو للمؤسسة أن يكون مرفوقا بممثل الفرع النقابي أو جمعية العمال •

المادة 6: لمفتشى العمل والشؤون الاجتماعية حرية المبادرة فيما يخص جولاتهم التفقدية وتحقيقاتهم الداخلة في اطار مهمتهم • ويمكن لهم بناء على تعليمات من وزير العمـــل والشؤون الاجتماعية أن يقوموا بتحريات في دائرة غير التي هم معينون فيها •

اللادة 7: ان مفتشى العمل والشيؤون الاجتماعية هم أعوان محلفون ومفوضون •

أ) ملاحظات كتابية،

- بُ اعطاءً اواهـ ، أ
- ج) تقديم انذارات ،
- د) اثبات المخالفات وتجرير المحاضر •

ويمكن فضلا عن ذلك أن يقوموا بالمصالحة طبقا للمادة 303 من الامر رقم 75 شـ 31 المسيورخ في 17 وبيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاض "

المادة 8 : عندما تثبت مخالفات للاحكام التشريعيـــة والتنظيمية الخــــاصة بالحفظ عن الصحــــة والســــلامة الصنحية والامن وطب العمل، قان مفتش العمل والشعيرون الاجتماعية ينذر صاحب العمل أو رئيس المؤسسة أو الوحدة، بالامتثال للاوامر اذاكان هذا الاجراء منصوصا عليه فيما يخص تطبيق هذه الاحكام •

ويحدد مفتش العمل والفىؤون الاجتماعية أجسلا لصاحب العمل لجعل حد لمخالفاته طبقا للتشيريع المعمول به٠

المادة 9 : يسجل مفتشع العمل والشؤون الاجتماعية الملاحظات والاوامر والانذارات المقدمة في الظار ممارسسة مهامهم، في دفتر خاص مفتوح خصيصاً لهذا الغرض و

وعلى صاحب العمل أو أعوانه أن يقهموا ذلك الدفتر في كل

المادة 10 : اذا تعرض العمال لاخطار جسمية ناتجة عن مواقع أو كيغيات عمل مضرة بصغة خاصة بالصحة أو خطرة فان لمفتش العمل والشعؤون الاجتماعية الحق في أن يدعو صاحب العمل أو رئيس المؤسسة أو الوحدة لاتخاذ التدابير الوقائية الملائمة للاخطار التي يجب الحماية منها وذلك فضللا عن تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية •

أن هذه الدعوة الآمرة المؤرخة والموقعة والمسجلسة في دفتر الاندارات تحدد أجل تحقيق التدابير المطلوبة وتثبت برسالة مضمونة مع الاشتعار بالاستبلام في أجل ثمان وأربعين ساعة. ويجب أن يعلم صاحبُ العمل أو رئيس المؤسسة أو الوحدة، في أجل خمسة عشىرة يوما مفتش العمل والشـــؤون الاجتماعية بالتدابير المتخذة استجابة لتلك الدعوة •

اذا كان الانذار غير مبرر فبامكان صاحب العمل أن يبعث قبل انقضاء الاجل المحدد وعلى الاكثر 15 يوما بعد تبليغ هذا الاندار، بشكوى الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 11: يمكن لمفتش العمل والشنؤون الاجتماعية، في اطار الاحكام الشرعية، أن يأمر أصحاب الاعمال أو مسؤولي

ولهم صلاحية القيام، في اطار مهمتهم بالاعمال التالية : ١٠٠ تسيير العمال باستعادة حقوق عامل في الاجسال الذي يحدده

وينجر عن عدم احترام الأمر، اللجوء فورا الى قضاء العمل الذي يتخذ قوار ارجاع العامل المظلوم الي عمله ويوغم رئيس المقاولة أو الوحدة على الامتثال لهذا الامر بدون اخسلال بالعقوبات المنصوص عليها في جهـة أخرى وذلك بناء على الاطلاع على محضر الأمر •

المادة 12: ان مفتشى العمل والشوون الاجتماعية يلاحظون ويثبتون المخالفات للتفعريع المتعلق بالفعروط العامة للعمل وبجمعية العمال في اطار تسيير المؤسسات طبقا للمادة 27 من الامر رقم 66 \_ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية •

ان محاضر مفتشى العمل والشؤون الاجتماعية تعد أدلة للاثبات الا أن يدعى تزويرها. ويحاكمون في الجلسة المقبلة.

المادة 13 : لمفتش العمل والشيؤون الاجتماعية بمبلطة اتخاذ القرارات في الامور التي ينص عليها التشريع والتنظيهم ضراحة •

الماهة 14: تفرض في حالة نزاع فردى أو جماعي معاضر للمصالحة موقعة بصغة شرعية ومودعة لدق مغتشية العمسل والشوون الاجتماعية، على الموقعين وتكون لها قوة التعفيل،

ويجب على مفتشى العمل والشوون الاجتماعية، في القطاع الاشتراكي الفلاحي وغير الفلاحي، قبل أخذ محاضر المخالفات، أن يسجلوا في دفتر مفتشية العمل والشؤون الاجتماعيـــة الملاحظات المبدية وأن يرسلوا نسخة الى وزير العمسل والشؤون الاجتماعية الذي يخبر سلطة الوضاية المعنية .

اذا تمادت المخالفات بعد خمسة وأربعين يوماً من تقديم الملاحظات، فأن لاعوان مفتشبية ألعمّل والشنؤون الاجتماعية الحق في تحرير محضر •

المادة 15 : اذا لاحظ مفتش العمل والشيؤون الاجتماعيسة، أثناء زيارته لوحدة ،سببب خطر محدق اها على أمن الاشتحاص واما على كيان الوحدة فعليه أن يخبر الوالي ليتخذ كل التدابير

اذا كانت الملاحظة مبدية من قبل الطبيب المفتش للعمل أو تقنى الامن فأن عليهما أن يعلما مفتش العمل والسوون الاجتماعية، وفي حالة عدم استعداد هذا الاخير عليهما أن يعلما الوالى مباشرة .

المادة 16 : يجب على مفتشى العمل والشؤون الاجتماعية وكذا كل شخص له سلطة الرقابة كما هو منصوص عليسه بموجب المقطـــع ماقبل الاخير من المادة 5 من هذا الامر أن يعالجوا بصفة جد سرية كل شكوى مقدمة من قبل عامل وأن يحتفظوا بعدم ذكر اسم المشتكى٠

ان الاشخاص المنصوص عليهم بطوجب المادة 5 أعسلاه يخضعون للسر المهنى مثل أعوان معتشبية العمل والشؤون الاجتماعية •

اللخة 17: يمكن لاعوان مفتشية العمل والشنؤون الاجتماعية والاطباء المفتشين للعمل وتقنى الامن وكذا الاشخاص المنصوص عليهم في المادة 16 أعلاه، أن تكون لهم مصالح عادية مباشرة أو غير مباشرة في الوحدات الموضوعة تحت رقابتهم •

اللادة 18: يعاقب كل شخص تعرض لمفتش العمل والشؤون الاجتماعية أو لاحد الاشخاص المساعدين في اداء مهامهما بغرامة تتراوح من 20000 الى 40000 د.ج .

وفى حالة العود يمكن الحكم بسجن لمدة 15 يوما الى ستة أشهر دون الاخلال بالغرامة التى يمكن أن تبلغ ضعف المنصوص عليها في المقطع السابق •

المادة 19: تطبق أحكام المواه من 144 الى 149 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات، على مرتكبي الاهانات أو العنف تجاه مفتشى العمل والشؤون الاجتماعية والاشخاص المساعدين لهم.

المادة 20: يجب على أعوان النظام العام أن يقدموا أعانة ومساعدة لمفتش العمل والشؤون الاجتماعية في تأدية مهامه، بناء على ظلبه •

#### الفصــل الثالث احكام مختلفــة

المادة 21: تحدد كيفيات تطبيق هذا الأمر عند الاقتضاء بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 22: تلغى كل الاخكام المتخالفة لهذا الامر ٠

الله وقد 23 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشهبية •

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 ·

هـواری بومدین

امر رقعم 75 ـ 34 مـؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بخجر ما للهدين وبوقف دفسيع المـرتبعات

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على التقرير المشترك لوزير العدل حامل الاختام ووزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ب و بمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 90 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 إلموافق I2 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الأجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 31 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالشــروط العامة لعلاقات العمل فى القطاع الخاص،

#### يأمر بمايلي:

اللدة الاولى: لا يجوز الحجز أو حوالة المرتبات الخالصة المستحقة للعمال والخاضعين للقانون الاساسبي العام للوظيفة العمومية الا في النسب التالية ماعدا الديون الغذائية المنصوص عليها في المادة 2 بعده:

\_ 5 ٪ بالنسبة لكل مرتب أو جـــز، من المرتب الصافى المساوى للأجر الوظني الادني المضمون.

ــ 10 ٪ بالنسبة لكل جزء من المرتب الصافى الذي يفوق الاجر الوطنى الادنى المضمون ويقل أو يساوى ضعفه - 15 ٪ لكل جزء من المرتب الصافى الذي يفوق ضعف

- 20 ٪ لكل جزء من المرتب العينافي الذي يفوق بخمس مرات الايجر الوطني الادنى المضبعون ويقل أو يساوى سمت مرات منه •

- 25 ٪ لكل جزء من الهرتب الصباقى الذى يقوق بسنت مرات الاجر الوطنى الادنى المضمون ويقل أو يساوى ثمان مرات منه •

\_ 50 ٪ لكل جزء من المرتب الصافى الذى يفوق بثمان مرات الاجر الوطنى الادنى المضمون .

ان المبالغ المخصصة لتسديد النفقات تعرض لها العامل وكذا المنح والتعويضات المدفوعة عند الاقتضاء للتكاليف العائلية لا تدخل في الحساب عند عد الاقتطاع من أجل حجز ما للمدين .

المادة 2: يقتطع المبلغ الشهرى الجارى لمعاش التغذيبة بكاتله كل مرة في جزء من المرتب الغير القابل للحجز وذلك في حالة الحوالة أو حجز ما للمدين تمت لدفع ديون التغذية •

ويمكن فضلا عن ذلك أن يقتطع الجزء القابل للحجز من ذلك المرتب اذا اقتضى الامر اما لتأمين المبالغ المؤخرة الدفع من معاش التغذيبة والنفقات واما لفائه دة المدينين العاديين المعترضين أو المحال لهم المعترضين أو المحال المعترضين المعترضين أو المحال المعترضين المعترض

المادة 3: لا يجوز منح حوالة الدين المنصوص عليها فى المادتين I و 2 أعلاه ، مهما كان مبلغها، الا بتصريح مكتتب من قبل المحيل بذاته أمام كاتت ضبط محكمة اقامته •

المادة 4: يسجل كاتب الضبط التصريح فى الدفتـــر المنصوص عليه فى المادة 16 أدناه ويبلغ اذا طلب ذلك الاطراف أو احدهما، المدين بالراتب أو ممثله المندوب للدفع، فى محل عمل المحيل ويتم الاقتطاع بناء على هذا التبليغ فقط و

وتسقط الحوالة اذا لم تبلغ فى أجل عام ويتلقى المحيل له مباشرة الاقتطاعات من المدين بالمرتب بناء على تقديم نسخة من من بيان التصريح المقيد فى الدفتر المنصوص عليه فى المادة 16 أدناه •

غير أنه اذا توقفت الحوالة بسبب اعتراض واحد أو عدة اعتراضات سابقة فان المبالغ المقتطعة تدفع لكاتب الضبط طبقا لاحكام المادة 12 أدناه •

المادة 5: لا يجوز القيام بحجز ما للمدين الخاص بالمرتب مهما كان مبلغه والمنصوص عليه بموجب المادتين I و 2 أعلاه الا بعد محاولة للمصالحة امام قاضى اقامة المدين ولو أن للدائن سند •

ويستدعى القاضى لهذا الغرض المدين للمثول أمامه، بناء على عريضة من الدائن، ويحدد أجل الحضور بخمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ التقديم المبين فى الاشعار بالاستلام، يحسب ويمدد هذا الاجل طبقا لاحكام الامر رقم 66 – 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنسة 1966 والمعدل والمتضمن قانون الاجراءات المدنية المد

ويحدد مكان ويوم وساعة محاولة المصالحة بالقول، للدائن عندما يقدم عريضة •

اللاة 6: يحرر القاضى بمساعدة كاتبه للضبط، محضرا موجزا اما عن حضور الخصوم سواء تحققت المصالحة أم لا، واما عن عدم حضور أحدهم ٠.

اذا تصالح الخصوم فان على القاضى أن يقيد الشروط اذا وجدت.

واذا لم يحصل اتفاق بين الخصوم فان القاضى يرخص بحجز ما للمدين بأمر يصرح فيه بمبلغ الحجز وذلك اذا كان هناك سند ولم تكن معارضة كبيرة حول وجود الدين وحول مبلغه •

ويرخص القاضى بحجز ما للمدين أيضا آذا لم يحضـــر بمجرد استدعاء نظامي وذلك ضمن نفس الشكليات.

المادة 7: يبلغ كاتب الضبط أشعارا بتسليم ما حجز الى من حجز لديه أو ممثله أو العون المكلف بدفع المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين، في أجل ثمان واربعين ساغة ابتداء من تاريخ الامر ويقدم هذا الاشعار برسالة مضمونسة ويكون بمثابة اعتراض •

ويقدم كاتب الضبط اشعارا ايضا ضمن نفس السكليات الى المدين اذا لم يتقدم هذا الاخير الى محاولات الصلح الودى ويتضمن هذا الاشعار مايلى:

I) بيان الامر المرخص بالحجز ماللمدين وكذا تاريخ اصداره ٠

2) اسم ولقب ومهنة وموطن الدائن المحجوز له والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه المحجوز عليه المحجوز الديه المحجوز الديم المحجوز الم

3) تقدير الدين من قبل القاضى •

ويمكن للمدين أن يأخذ من المحجوز لديه الجزء غير المحجوز ن المرتب •

المادة 8: اذا وقع حجز ما للمدين واتضع بعد ذلك أن هناك دائنين آخرين فان طلب هؤلاء الموقع والمصرح باخلاصه والمصحوب بكل الاوراق التي من شأنها أن تمكن القاضي من تقييم الدين، يسجل من قبل كاتب الضبط في السجل المنصوص عليه بموجب المادة 16 أدناه ويقدم أشعارا في غضون الثمان والاربعين ساعة للمحجوز لديه برسالة مضمونة تتكون بمثابة اعتراض ويشعر أيضا المحجوز عليه برسالة مضمونة وضمونة و

المادة 9: يمكن لكل من المحجوز له والمحجوز علية والمحجوز لديه أن يطلب استدعاء المعنيين أمام قاضى المحجوز عليه للاداء بتصريح يسجل في الدفتر المنصوص عليه في المادة 16 أدناه٠

كما يمكن للقاضى أن يأمر بحكم القانون بهذا الاستدعاء

ويرسل كاتب الضبط خلال الثمان والاربعين ساعة من الطلب أو الامر انذارا الى المحجوز عليه والمحجوز لديه وكذا لكل الدائنين الآخرين المطلوب مثولهم أمام القاضى فى الجلسة التى حددها • ان الاجل الذى يجب الالتزام به هو نفس الاجل المنصوص عليه فى المادة 5 أعلاه •

ويقرر القاضى فى هذه الجلسة أو فى كل جلسة أخرى يحددها، تصديق أو الغاء أو رفع الحجز وكذا التصريح الذى يجب أن يدلى به المحجوز لديه خلال انعقاد الجلسة الا اذا اتم ذلك مسبقا برسالة مضمونة بعث بها الى كاتب الضبط، ويبين هذا التصريح بكل دقة، الوضعية القائمة بين المحجوز لديه والمحجوز عليه •

ان المحجوز لديه الذى لم يقم بتصريح برسالة مضمونة ولم يحضر الى المحكمة أو يرفض الاداء بتصريح خلال الجلسة أو يدلى بتصريح كاذب، يعتبر مدينا بالاقتطاعات غير المتممة ويحكم عليه بتحمل النفقات التى تسبب فيها٠

ان الحكم الذى يصدر بالتصديق لا يخول للمحجوز له أى حق مانع على المبالغ المحجوزة على حساب المتدخلين٠

ان تخصيص المبالغ للمحجوز لهم أو للمتدخلين ناتيج عن التوزيع المنصوص عليه بموجب المادة 14 أدناه وفي حدود المبلغ الموزع •

اللاة 10: اذا صدر الحكم غيابيا يسلم اعلان باحكامه من قبل كاتب الضبط الى الخصم المتغيب، برسالة مضمونة خلال ثلاثة أيام من اصداره •

ولا يقبل الاعتراض الاضمن الآجال والشكل المنصوص عليها بموجب المادتين 181 و 190 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمعدل والمتم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية •

الادة 11: تطبق أيضا أحكام الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمسن الاجراءات المدنية التى تنظم الآجال وأشكال الاستثناف فى حالة الاجراء المستعجل على حجوز ما للمدين من مرتبات، ولا حاجة الى تبليغ الحكم الحضورى •

الادة 12: يدفع المحجوز لديه الى كتابة الضبط وبالتحديد الى كاتب الضبط المكلف بالاجراء مبالغ الاقتطاع خلال خمسة عشرة يوما التالية لكل ثلاثة أشهر وابتداء من الاعلان المنصوص عليه بموجب المادة 7 أعلاه، أو خلال خمسة عشر يوما التالية للفترة التى ينتهى فيها القيام بالاقتطاع، وتبرأ ذمته بناء على مجرد مخالصة من كاتب الضبط •

ويمكن للمحجوز لديه أن يسلم لكاتب الضبط المبالخ المعنية عن سبيل ادارة البريد بواسطة حوالة مصحوبة بطلب الاشعار بالاستلام •

ويكون الاشعار بالاستلام المسلم من قبل ادارة البريد للمحجوز لديه بمثابة براءة من طرف كاتب الضبط ·

ويسلم المحجوز لديه القائم بالدفع الى كاتب الضبط مذكرة مبينة لاسماء الاطراف والمبلغ المدفوع وأسباب ذلك.

المادة 13: اذا لم يقم المحجوز لديه بالدفع فى الفترة المحددة أعلاه يمكن ارغامه لذلك بناء على أمر يصدره القاضى يصيره تلقائيا ويصرح فيه بالمبلغ ٠

ويمكن أن يطلب هذا الامر من قبل الاطراف المتخاصمــــة ضمن الشكل المنصوص عليه بالمقطع الاول من المادة و أعلامه

يبلغ الامر من قبل كاتب الضبط في ظرف مضمون خلال ثلاثة أيام من تاريخه وللمحجوز لديه عشرة أيام ابتداء من هذا التبليغ للقيام بالاعتراض بتصريح الى كتابسة الضبط يسجل في الدفتر المنصوص عليه في المادة 16 أدناه ويفضل في هذا الاعتراض طبقا لقواعد التخصص والاجراء المنصوص عليه في المادة 16 أدناه ويفصل في هذا الاعتراض طبقا لقواعد التخصص والاجراءات المنصوص عليها بموجب المادتين 10 و 11 أعلاه .

ويصير الامر الذي يصدره القاضي نهائيا آذا لم يقدم اعتراض عليه في أجل عشرة أيام.

اللاة 14: يتم توزيع المبالغ المقبوضة لكتابة الضبط من قبل القاضى وبمساعدة كاتب الضبط.

ويجب على القاضى أن يؤجل استدعاء الاطراف المعنية الا في حالة الاسباب الخطيرة ولاشيما توقف خدمات المحجوز لديه مادام المبلغ الذي يجب توزيعه لم يبلغ حصة خمسة وثلاثين بالمائة على الاقل بعد خفض النفقات التي تقتطع من الديون الامتيازية واذا كان هناك مبلغ كاف واذا لم يتصالح الاطراف بصفة ودية أمام القاضى على التوزيع فان هذا الاخير يقوم بالتوزيع على ذوى الحقوق ويحرر محضرا يبين مبلغ النفقات الواجب اقتطاعها أو مبلغ الديون الممتازة اذا وجدت والمبلغ المخصص لكل من ذوى الحقوق .

وتلخص المبالغ المدفوعة لذوى الحقوق من قبل كاتب الضبط بواسطة محضر ·

واذا تصالح الاطراف المتخاصمون قبل المثول أمام القاضى فان هذا الاخير يؤشر على التوزيع اذا لم يتضمن أى حكم مخالف للقانون وأية نفقة على كلفة المدين ويسجل ذلك القاضى في الدفتر المنصوص عليه بموجب المادة 16 أدناه و

المادة 15: اذا لم يسجل أى دين جديد لدى كتابة الضبط مندوب التوزيع الاول فأن القاضى يطلب، أثناء التوزيع الثانى من الدائنين أن يرفع أيديهم عن الحجز شريطة أن يتخلص الدائن من رصيد التزاماته في أجل يحددونه الدائن من رصيد التزاماته في أجل يحددونه المائن من رصيد التزامات في أجل يحددونه المائن من رصيد التزامات في أجل يحددونه الترامات الترامات الترامات في أجل يحددونه المائن المائن

أرياع ميالغ الديون المصدقة، رفع اليد فان القاضي يصرح بأمر رفع اليد عن الحجز ٠

ولا يمكن لاى دائن شمله التوزيع المشار اليه أعلاه أن يشيكل من جديد حجز مرتب المدين الا اذا لم تدفع له حصته في احدى الاداءات المتفق عليها •

اذا كان هناك دائن لم تشمله التوزيعات اليشار اليها أعلاه أو كان دينه تاليا للامر برفع اليد يشكل حجزا على ما للمدين أو اذا كان أحد الدائنين الذي رفع الحجز لم تدفع له حصته في الاجل المتفق عليه وشكل لهذا السبب حجرًا جديدا، فأن كل الدائنين المحجوز لهم في السابق أو المدخلين يسجلون من جديد تلقائيا بدون مصاريف بالبسبة للحجز من دينهم غير المسدد. ويتم اعادة التسجيل هذا من قبل كاتب الضبط الذي يبلغ المحجوز لديه ضمن الاشكال والآجال المنصوص عليها بموجب المقطع الاول من المادة 7 أعلاه ٠

المادة 16: يمسك في كتابة الدولة ضابط كل محكمة دفتين خاص يرقم ويوقع من قبل القاضى تسجل فيه كل العقود من أى

اذا قبل أكثر من نصف الدائنين على الاقل الممثلين لثلاثة | نوع والقرارات والشبكليات التي تنجم عن تنفيذ أحكام هذا

المادة 17: تسجل كل العقود والقـــرارات والشكليات المنصوص عليها في المادة السابقة بدون مصاريف فهي ونسخها مجررة في ورق بدون طابع كما هو منصوص عليمه بموجب هذا الامر و

تعفى الرسائل المضمونة ووكالات المحجوز لديه والبراءات المسلمة اثناء الاجراء من كل حقوق الطابع ومن شكليات

المادة 18: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر٠

المادة 19: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 •

هــواري بومدين

.

# مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة العمل والشسؤون الاجتماعية

مرسسوم رقسم 75 ــ 64 مــؤدخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بحماية العقوق النقابية في المـؤسسات الخاصـة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير العمل والشيؤون الاجتماعية ،
- ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يُوليُو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
  - وبهقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 75 المؤرخ في 28 رمضيان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعسلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالشــــروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الجاص،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 الريل سينة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تأسبيس وتسيير اللجان المتساوية الإعضاء الناديبيسية في المؤسسات التابعة للقطاع الخاص ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: لا يجوز أن يكون أي عامل نقابي موضوع عقاب تأديبي أو نقل بسبب نشاطه النقابي وذلك تحت طائلية البطلان .

لا يجوز لاحد أن يعتبر ممارسة نشاط نقابي لاتخاذ قرارات ضد عامل عند التوظيفِ أو ادارة وتوزيع العمل أو الترقية في المهنة وكذا فيما يخص التكوين المهنى أو الامتيازاتِ الاجتماعية.

المادة 2 : لا يجوز خفض رتبة أحد العمال العضو في المكتب النقابي أو في احدى الهيئات الآخرى التابعة للاتحاد العيام للعمال الجزائرين التي خولت لها مهمة نقابية مبلغة بصفي

شرعية الى صاحب العمل وكذا نقله الى منصب أقل تخصيصا أو خفض مرتبه وملاحقه من جراء تدابير تأديبية مهما كالسبب ماعدا المنصوص عليها بموجب المادة 37 من الامر رقم 75 ـ 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الحاص وذلك تحت طائلة البطلان .

المادة 3: في حالة اخلال من قبل أحد العمال العضو في المكتب النقابي أو في أية هيئة نقابية أخرى لاحكام التنظيم الداخلي للمؤسسة وفي غير الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 10 من الامر رقم 71 – 75 المؤرخ في 28 رمضان عسام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، فأنه يمكن اتخاذ اجراءات تأديبية ضد هذا العامل أمام اللجنة المتساوية الاعضاء التأديبية وبحضور عضوين آخرين في المكتب النقابي.

ولا بد من الحصول على رأى موافق من قبل اللجنة المتساوية الاعضاء التاديبية الموسعة بهذه الكيفية لاتخاذ عقوبة ضد عامل عضو في المكتب النقابي أو في كل هيئة نقابية أخرى .

المادة 4: لا يجوز طرد عامل عضو في المكتب النقابي أو في هيئة أخرى تابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين مهما كان السبب الا طبقا للاجراء المحدد بموجب المادة 10 من الامر رقم 17 - 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص وذلك تحت طائلة البطلان .

المادة 5: تطبق الحماية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا المرسوم على الاعضاء القدماء في المكتب النقابي أو في كل هيئة أخرى تابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين، خلال السنسة التي تلى نهاية وكالتهم مهما كان السبب .

ويستفيد العمال المترشحون للانتخابات النقابية من نفس الحماية طيلة فترة التحضير لها وابتداء من نشر قوائيم الترشيحات الى تاريخ الانتخاب وفى حالة عدم الفيروز فى الانتخاب طيلة فترة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النتائج.

وتطبق هذه الاحكام بدون الاخلال بالاحكام المنصوص عليها بموجب المادة الاولى أعلاه .

المادة 6: ان كل عامل نقابى ينبغى أن يؤدى الوكالة التى أسندت اليه من قبل الاتحاد العام للعمال الجزائريين فى وقت كامل، يستفيد من أحكام المادة 20 من الامر رقم 75 – 31 المؤرخ فى 17 ربيع النانى عام 1305 الموافق 20 ابريسسل سنة 1975 وانتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل فى العطاع الخاص .

المادة 7: يمكن للمكتب النقابى أن يطاب مساعدة الهيئات العليا للاتحاد العام للعمال الجزائريين وذلك فى اطار تطبيت الاختصاصات الآيلة اليه بموجب أحكام الامر رقسم 71 – 75 المؤرخ فى 22 رمضان عام 1301 الموافق 10 نوهمبر سنة 1301 الشار اليه أعلاه، وكذا بموجب أحكام هذا المرسوم .

المادة 8: تكون لهيئة الاتحاد العام للعمال الجزائريين التى نطلب منها المساعدة بموجب المادة 7 أعلاه، الصلاحيات التالية:

- I) حق الدخول الى المؤسسة،
- 2) حق عقد اجتماعات ومحاضرات ،
- 3) حق الاطلاع على ملفات النزاعات ،
- 4) حق اللجو الى القضاء دون الاخلال بأحكام المادة 5 من الامو رقم 71 75 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، وتمارس بهناا الشأن أمام كل محكمة الحقوق المخصصة للمدعى المدنى والمتعلقة بالاعمال المضرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالصالح الجماعى للعمال التي تمثلهم .

المادة 9: ان عدم خضوع أصحاب العمل لاحكام المادتين 6 و 7 ولاحكام المقطعين 1 و 3 من المادة 8 أعلام، يكون مخالفات يعاقب عليها طبقا لاحكام المادة 355 من الامر رقم 75 – 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ويعاين ويقيد مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية المخالفات المشار اليها

المادة 11: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

اللاة 12: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 ·

هـواری بومدین

مرسوم رقم 75 ـ 65 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عــام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتسيير اللجان المتساوية الاعضاء التأديبية في المؤسسات التابعة للقطاع الخاص

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
- \_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1300 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 75 المـــؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعــلاقات الجماعية للعمال فى القطاع الخاص،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 31 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالشــروط العامة لعلاقات العمل فى القطاع الخاص،

يرسم مايلي :

#### الفصــل الاول الهـــدف

#### تأسيس اللجان التأديبية المتساوية الاعضاء

اللادة الاولى: يرفع حتما كل اقتراح بعقاب تأديبي ضد عامل واحد أو عمال عديدين، الى اللجنة التأديبية المتساويسة الاعضاء •

وتفصل فى الاقتراح طبقا لاحكـــام الامر رقم 75 ــ 31 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل فى القطاع الخاص .

اللاة 2: تتألف اللجان التأديبية المتساوية الاعضاء على مستوى الوحدة أو المؤسسة كما يلى :

- 2 الى 4 ممثلين معينين من قبل الهيئة النقابية التابع ....ة للمؤسسة أو الوحدة ومن أعضائها،

المادة 3: يعين أعضاء اللجنة لمدة سنة قابلة للتجديد. ولا يجوز أن يمثلهم الغير كما لا يجوز أن يعطوا وكالة لعضو آخر. اذ أن النيابة تتم طبقا لاحكام المادة 7 أدناه.

المادة 4: تنصب اللجنة التأديبية المتساوية الاعضاء من قبل صاحب العمل أو ممثله بحضور ممثل عن الهيئة النقابية المختصة اقليميا ويحرر محضر عن ذلك وتسلم نسخة منه الى مفتش العمل والشؤون الاجتماعية المختص اقليميا و

#### الفصــُـل الثـاني التسييـر والاجــراات

اللدة 5: تجتمع اللجنة التأديبية المتساوية الاعضاء كلما تطلب الامر ذلك، بطلب من صاحب العمل أو من مكنب العرع النقابي .

اللادة 6: يترأس جلسات اللجنة التأديبية المتساوية الاعضاء بالتداول. ممثل عن النرع النفابي وممثل عن صاحب العمل ويترأس الجلسة العادية الاولى ممثل للفرع النقابي •

اللاة 7: اذا لم يستطع أحد أعضاء اللجنة الحضور لجلسة بسبب قوة قاهرة، فأن كاتب الفرع النقابي أو صاحب العمل أو ممثله، حسب الحالة، يقوم بتعيين شخص آحر ليخلفه خلال مدة غيابه .

اللاة 8: تتخذ قرارات اللجنة التأديبية المتساوية الاعضاء بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين .

المادة 9: في حالة اخلال لاحكام التنظيم الداخلي من قبل عامل عضو في مكتب الفرع النقابي أو عضو في كل هيئة نقابية أخرى وفي غير الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 10 من الامر رقم 17 - 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص، يمكن اتخاذ اجراءات تأديبية ضد هذا العامل أمام اللجنسيسة التأديبية المتساوية الاعضاء٠

واذا كان المعنى عضوا في اللجنة التأديبية المتساوية الاعضاء، فانه يخلف طبقا لاحكام المادة 7 من هذا المرسوم.

ولا يمكن البت فى الاجراءات التأديبية الا بحضور عضوين آخرين فى المكتب النقابى اللذين يشاركان فى المداولات ولكن بدون حق الانتخاب.

ولا بد من رأى موافق من قبل اللجنة التأديبية المتساوي ......ة الاعضاء. يتخذ بالاجماع لاتخاذ عقاب ضد العامل المعنى .

ولممثلى الفرع النقابى وممثلى صاحب العمل عدد مساو من الاصوات أى صوت واحد لكل ممثل. ولا يرجح صوت الرئيس. في حالة تعادل الاصوات تطبق العقوبة الاخف.

المادة 10: تعلم اللجنة التأديبية المتساوية الاعضاء من قبل صاحب العمل عن كل وقف لمدة تتراوح من يومين الى أربعة أيام وذلك خلال الاربع والعشرين ساعة التالية للاجراء. ولا بد من موافقتها لكل وقف يتجاوز أربعة أيام .

ان أثر ادخال اجراء تأديبي بعد اجراء الوقف هو ايقاف العقوبة الى أن تبت اللجنة التأديبية المتساوية الاعضاء في الامر

اللاة 11: على صاحب العمل أن يقدم تقريرا مفصـــلا عن القضية المقدمة لدى اللجنة التأديبية المتساوية الاعضاء وذلك منذ رفع الامر الى هذه الاخيرة طبقا للمادة 5.

اللاة 12: للجنة كل سلطة التحرى قصد التحقيق في مادية الوقائع والظروف التي على أو لحساب العامل. ويمكن أن تستمع لكل شخص من شأنه أن ينيرها حول هذه القضية.

ولا بد من الاستماع للعامل المعنى بالاجراء، ويمكن أن يحامى عنه ممثل نقابى .

المادة 13: تبت اللجنة التأديبية المتساوية الاعضاء في الدعوى طبقا لاحكام المادتين 9 و 10 أعلاه، وذلك في اطار التنظيم الداخلي للوحدة أو للمؤسسة المسن طبقا لتشريع العمل الجارى بسه

يجب أن تكون العقوبات المتخذة حسب درجة أهمية الخطأ مطابقة للقواعد التأديبية التي ينص عليها التنظيم الداخلي الخاص بالوحدة أو بالمؤسسة .

ولا يمكن لصاحب العمل أن يتخذ عقوبات تأديبية غير منصوص عليها في التنظيم الداخلي مؤشر عليها بصفة قانونية من قبل مفتش العمل والشؤون الاجتماعية ومعلق وذلك تطبيقا للمادة 83 من الامر رقم 75 ـ 31 المؤرخ في 17 ربيل الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص .

اللاة 14: يبلغ القرار المسبب المتخد من قبل صاحب العمل الى العامل المعنى خلال الاربع والعشرين ساعة التالية له أى للقرار وذلك على أساس اقتراح اللجنة التأديبية المتساويسة الاعضاء.

وتسلم نسخة من هذا القرار الى كاتب الفرع النقابي من قبل صاحب العمل .

اللاة 15: مهما يكن الامر فان العامل الذي يعتقد بوقوع غبن له في العقوبة المتخذة ضده، له الحق في الاستئناف لـــدى مفتش العمل والشؤون الاجتماعية الذي يبت في الامر خلال ثمانية أيام ابتداء من رفع القضية اليه.

وتحفظ القضية في حالة ما اذا أكد مفتش العمل والشؤون الاجتماعية العقوبة التأديبية .

وفى خلاف ذلك اذا اتخذت العقوبة المقررة مخالفة لاحكام هذا المرسوم، فان مفتش العمل والشؤون الاجتماعية يأمسر صاحب العمل باتباع التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل واتخاذ اجراءات تأديبية جديدة فى القضية المعنية .

ان الامرالمذكور من شأنه الغاء العقوبة المقررة خلافا للقانون.

#### الفصــل الشـالث أحكـام مختلفـة

اللاة 16: يوقع محضر مداولات اللجنة التأديبية المتساوية الاعضاء من قبل رئيس اللجنة وممثل الفرع النقابي وممثل عن صاحب العمل .

ويرسل من قبل رئيس الجلسة الى صاحب العملُ ومكتب الفرع النقابي .

ويجب أن ينص قرار العقوبة المنصوص عليه بموجب المادة 14 أعلاه، على هذا المحضر .

الله 17 : ان محاضر اللجنة التأديبية المتساوية الأعضاء تقيد في دفتر مرقم وموقع من قبل القاضي المختص اقليميا .

ويجب أن يمسك الدفتر حسب ترتيب زمنى من قبل عضو من مستخدمي صاحب العمل .

ويجب أن تكون التسجيلات المقيدة مطابقة لمحضر الجلسة الموقع بصورة قانونية ويجب الا تحتوى على بياض أو شطب أو

تلطيخ أو الحاق. ويوقع محضر كل جلسة من قبل الاشخاص المنصوص عليهم بموجب المادة 13 من هذا المرسوم .

المادة 18: تدرج كل ورقة خاصة بحالة تأديبية، في ملف يمسك من قبل المصلحة المختصة بتسيير المستخدمين. ويوضع هذا الملف وكذا الدفتر في متناول مفتش العمل والشميوون الاجتماعية عند قيامه بالتفتيش وكذا في متناول اللجنمية المتساوية الاعضاء.

اللدة 19: يوقف الاجراء التأديبي المسروع فيه أثناء العطل السنوية المدفوعة الاجر وكذا أثناء مرض العامل.

المادة 20: يجب أن تتخذ العقوبة خلال تسعين يوما التالية الاثبات المخالفة وذلك تحت طائلة التقادم.

ولا يمكن أن تكون أى مخالفة الا موضوع اجراء تسأديبى واحد ما عدا الحالات التى تستوجب متابعات قضائية طبقا للامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجسراءات الجزائية .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1395 .

هواری بومدین

مرسسوم رقم 75 ـ 66 مـؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن كيفيات تسيير الخدمات الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 75 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعالاقات الجماعية للعمال فى القطاع الخاص،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تشمل الخدمات الاجتماعية حسب مفهوم المادة الامر رقم 71 ـــ 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق

16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلام، المعدة في المؤسسة لفائدة العمال أو العمال القدماء وعائلاتهم ما يلى :

المؤسسات الاجتماعية للاحتياط والتعساون المتبادل
 المنشأة في اطار القانون ماعدا التعاونيات •

2) الخدمات الاجتماعية الرامية الى تحسين شروط الحياة مثل المطاعم وتعاونيات الاستهلاك والسكن وحضانات الاطفال ومخيمات العطل •

3) ان هدف الخدمات الاجتماعية هو تنظيم التسليات مثل مراكز الاستراحة والمكتبات والنوادى الثقافية والفررق الرياضية •

4) المراكز الطبية الاجتماعية المنشأة لفائدة العمــــال
 وعائلاتهم •

الادة 2: تؤول مجموع الاموال المنقولة والعقارية التى تكون الخدمات الاجتماعية بمفهوم المادة الاولى من هذا المرسوم الموجودة في المؤسسة والتي أسند تسييرها الى لجان المؤسسة القديمة أو مسيرة مباشرة من قبل صاحب العمل، الى المكتب النقابي التابع للوحدة أو للمنظمة النقابية التابعة للمؤسسة حسب الحالة •

يجرى جرد حضورى كما وقيمة عند أيلولة الاموال من قبل المكتب النقابى وصاحب العمل، وتودع نسخة منه حلطة توقيع كاتب الفرع النقابي وصاحب العمل لدى مفتش العمل والشؤون الاجتماعية المختص •

المادة 3: تشمل ميزانية الخدمات الاجتماعية المنصوص عليها بموجب المقطع 2 من المادة 17 من الامر رقم 71 – 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص، مايلي:

#### 1 - الايرادات: الموارد التالينة:

1) مبلغ المساهمة السنوية لصاحب العمل •

ب) الموارد الناجمة عن أداء خدمات من قبل بعض مصالح الخدمات الاجتماعية مثل المطاعم الجماعية ومراكز الاستراحة على الخصسوص •

ج) الموارد الناجمة عن تظاهرات رياضية وثقافيسة ينظمها الفوع النقابي أو الهيئة النقابية التابعسة للوحدة أو للمؤسسة •

د) عند الاقتضاء المداخيل التي تدرها الاملاك المنقولية والعقارية التي يملكها المكتب النقابي أو المنظمة النقابيسة التابعة للوحدة أو للمؤسسة •

#### 2 \_ النفقـات :

أ) كل مبلغ يدفعه المكتب النقابي مقابل أداء خدمات أو شراء اللوازم الضرورية لسير الخدمات الاجتماعية و

ب) كل مبلغ مخصص لتمويل تثبيت منقولات قصد انشاء أو توسيع مبان تأوى الحدمات الاجتماعية •

المادة 4: ان الاموال المخصصة لتمويل الخدمات الاجتماعية التابعة للمؤسسة لا يمكن بأى حال من الاحوال أن تحول عما خصصت له أو استعمل في الدفع نقدا كتكميلات لاجور العمال ان الخدمات الاجتماعية والاموال الخاصة بها تكون دمة مالية اجتماعية منفصلة عن الذمة المالية للمؤسسة ولا يحوز أن يتصرف فيها صاحب العمل أو يستعملها كصمان لالنراماته

المادة 5: تمسك المحاسبة على الاشكال المنصوص عليها بموجب التنظيم الجارى به العمل، وتبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر •

المادة 6: يعد الحساب الختامى للسنة المالية وكذا التقرير المالى من قبل المكتب النقابى أو لجنة الخدمات الاجتماعية باسمها ويقدمان للفرع النقابى الذى عليه أن يصدادق على التسيير ويعطى براءة عن ذلك، وفي حالة عدم المواففة ترفق الملاحظات حتما بالتقرير وترسل الى الهيئة النقابية الاعلى سلميا التي لها حرية التصرف في أن تقوم هي أو بواسطة الغير بالتحريات اللازمة ودراسة كل أجراء تأديبي في حالة خطأ جسيم في تسيير الخدمات الاجتماعية وذلك بدون اخلال بالملاحظات الغضائية ضد المسيرين المحطئين.

المادة 7: تنشأ الخدمات الاجتماعية بناء على اقتراح من الفرع النقابي أو من المكتب النقابي ويكون لها طابع الدوام ويجب أن تكون مطابقة للميزات المنصوص عليها بموجب المادة الاولى من هذا المرسوم ويتم انشاء المراكز الطبية الاجتماعية باتصال مع وزارة الصحة العمومية ٠

المادة 8: لا يمكن حل الخدمات الاجتماعية اثر انتقسال المؤسسة الى صاحب عمل خاص آخر، ويبقى التسيير أمرا مكتسبا للفرع النقابى التابع للمؤسسة، ويتحمل كل من اصحاب الاعمال التكاليف المالية الخاصة بالخدمات الاجتماعية حسب النسبة الزمنية ابتداء من تاريخ البيع أو التنازل بالنسبة للسنة المدنية المعتبرة .

وفى حالة الانهاء الكلى للنشاط مثل الافلاس والتصفيعة تؤول كل الإموال المنقولة والعقارية الى الهيئة الاجتماعية حسب الكيفيات التي ستحدد بنص لاحق •

المادة 9: اذا صارت المؤسسة بعد تعديلُ في وضعيتها القانونية، خاضعة لاحكام الامر وقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المرافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلسة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات فان الخدمات الاجتماعية بمفهوم هذا المرسوم تؤول الى مجلس عمال المؤسسة بصفة نظاميسة به

اللات 10: يمكن للهيئات العليا للاتحاد العام للعمال الجزائريين أن تحدد القواعد وكيفيات مساهمة العمال في تمويل الخدمات الاجتماعية •

اللاة 11: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 ·

#### هـواری بومدین

مرسسوم رقسم 75 ـ 67 مسؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد مساهمة أصحاب العمل في تمويل الخدمات الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 أجمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 75 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال فى القطاع الخاص ولاسيما المادة 19 منه،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 19 من الامر رقم 71 – 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، والمشار اليه أعلاه، تحسب مساهمة أصحاب العمل في العبء المالي للخدمات الاجتماعية على أساس 205 ٪ من مجموع الرواتب الاجمالية والمؤداة سنويا بعنوان مستخدمي كسل وحدة تابعة للمؤسسة ٠.

اللدة 2: يحسب أساس المساهمة المتعلقة بأصحاب العمل بالاستناد الى مجموع الرواتب الاجمالية الناتجة من النسبة المالية الحسابية الخاصة بالسنة السابقة ا

واذا تعلقت المساهمة بمؤسسة جديدة فيجرى حسابها على أساس الميزانية التقديرية الموضوعة بعنوان المستخدمين.

المادة 3: يتم أداء المساهمة المالية خلال ثلاثة الاشهر التالية لفتح السنة المالية الجديدة للشركة في حساب مصرفي مقيد باسم المكتب النقابي للوحدة المعنية •

واذا تعلقت المساهمة بمؤسسة جديدة، فتتم تصفية الحسابات على مجموع الرواتب الاجمالية المؤداة فعلا خلال السنة المالية وذلك عند حساب المساهمة بعنوان السنة المالية المانية للشركة ٠

اللامة 4: لا يترتب على قفل السنة المالية سقوط الحق لاى سبب كان، في أداء المبالغ المتبقية والمستحقة على صاحب العمل بعنوان مساهمته عن السنة المعنية ••

المادة 5: اذا وقع نزاع حول تأسيس المساهمة، يبادر المكتب النقابى باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة II من الامر رقم 71 – 75 المسار اليه أعلاه، وذلك قبل رفع دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة ٠٠

اللاة 6: يتم توزيع مساهمة أصحاب العمل بين المكتب النقابى للوحدة ومكتب المنظمة النقابية للمؤسسة طبقا للقواعد المحددة من طرف الهيئات الخاصة بالاتحاد العام للعمال الجزائريين •

اللادة 7: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 ·

هـواری بومدین